



الأمم المتحدة

تقرير مؤتمر نزع السلاح

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة التاسعة والأربعون
الملحق رقم ٢٧ (A/49/27)

تقرير مؤتمر نزع السلاح

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة التاسعة والأربعون
الملحق رقم ٢٧ (A/49/27)



الأمم المتحدة. نيويورك، ١٩٩٤

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام، ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[الأصل : بالانكليزية]

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤]

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
١	١	مقدمة - أولاً -
١	٢ - ٢٠	تنظيم أعمال المؤتمر - ثانياً -
١	٢ - ٤	ألف - دورة المؤتمر لعام ١٩٩٤
١	٥	باء - الدول المشتركة في أعمال المؤتمر
١	٦ - ٨	جيم - جدول الأعمال وبرنامج العمل لدورة عام ١٩٩٤
٣	٩ - ١٠	دال - حضور واشتراك الدول غير الأعضاء في المؤتمر
٣	١١ - ١٣	هاء - توسيع نطاق عضوية المؤتمر
٤	١٤	واو - استعراض جدول أعمال المؤتمر
٤	١٥ - ١٩	زاي - تحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته
٦	٢٠	حاء - الرسائل الواردة من منظمات غير حكومية
٦	٢١ - ٣٩	الأعمال الموضوعية للمؤتمر خلال دورته لعام ١٩٩٤ - ثالثاً -
٨	٢٥ - ٢٦	ألف - حظر التجارب النووية
١٤٠	٢٧ - ٢٩	باء - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي
١٤٣	٣٠ - ٣١	جيم - منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة
١٤٣	٣٢	دال - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي
١٥١	٣٣	هاء - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها
١٥٨	٣٤	واو - الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ والأسلحة الإشعاعية
١٥٨	٣٥	زاي - البرنامج الشامل لنزع السلاح

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
١٥٨	٣٦ الشفافية في مجال التسليح - حاء -
١٧٣	٣٧ النظر في مجالات أخرى تتناول وقف سباق التسليح طاء -
١٧٤	٣٨ ونزع السلاح والتدابير الأخرى ذات الصلة
	بحث واعتماد التقرير السنوي للمؤتمر وأي تقرير
	آخر يقتضي الأمر تقديمه الى الجمعية العامة للأمم
	المتحدة

أولاً - مقدمة

١ - يقدم مؤتمر نزع السلاح إلى الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة تقريره السنوي عن دورته لعام ١٩٩٤، مشفوعاً بالوثائق والمحاضر ذات الصلة.

ثانياً - تنظيم أعمال المؤتمر

ألف - دورة المؤتمر لعام ١٩٩٤

٢ - انعقد المؤتمر في الفترة من ٢٥ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس، ومن ١٦ أيار/مايو إلى ١ تموز/يوليه، ومن ٢٥ تموز/يوليه إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وقد عقد المؤتمر خلال تلك الفترة ٢٧ جلسة عامة رسمية، بينت فيها الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء التي دعيت إلى الاشتراك في المناقشات وجهات نظرها وتوصياتها بشأن مختلف المسائل المعروضة على المؤتمر.

٣ - وعقد المؤتمر أيضاً ٤ جلسات غير رسمية بصدد جدول أعماله، وبرنامج عمله، وتنظيمه وإجراءاته، فضلاً عن بنود معينة من جدول أعماله وبعض المسائل الأخرى.

٤ - ووفقاً للمادة ٩ من النظام الداخلي للمؤتمر، تولت الدول الأعضاء التالية رئاسة المؤتمر تباعاً: فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، الهند، اندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية.

باء - الدول المشتركة في أعمال المؤتمر

٥ - اشترك ممثلون للدول الأعضاء التالية في أعمال المؤتمر: الاتحاد الروسي، أثيوبيا، الأرجنتين، استراليا، ألمانيا، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، الجزائر، رومانيا، زائير، سري لانكا، السويد، الصين، فرنسا، فنزويلا، كندا، كوبا، كينيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، ميانمار، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

جيم - جدول الأعمال وبرنامج العمل لدورة عام ١٩٩٤

٦ - تلا الرئيس، في الجلسة العامة ٦٦٦ المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، بياناً بشأن جدول الأعمال وتنظيم العمل لدورة عام ١٩٩٤ وفقاً للنظام الداخلي. وفيما يلي نص بيان الرئيس
:(CD/1239)

"(١) هناك تفاهم في المؤتمر على أن يقرر المؤتمر، في بداية دورته لعام ١٩٩٤، اعتماد جدول أعماله هذا بوصفه جدولاً لأعمال دورة عام ١٩٩٤، إلى حين الانتهاء من مشاوراته بشأن استعراض جدول الأعمال هذا ودون المساس بنتيجة هذه المشاورات:

- ١ - حظر التجارب النووية.
- ٢ - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي.
- ٣ - منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة.
- ٤ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.
- ٥ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
- ٦ - الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ الأسلحة الإشعاعية.
- ٧ - البرنامج الشامل لنزع السلاح.
- ٨ - الشفافية في مجال التسلح.
- ٩ - بحث واعتماد التقرير السنوي وأي تقرير آخر يقتضي الأمر تقديمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

"(٢) كما يوافق المؤتمر، بدون المساس بأي مقررات تتخذ مستقبلاً بشأن الإطار التنظيمي للبنود الأخرى، على بدء عمله فوراً بشأن ما يلي: 'حظر التجارب النووية'، 'منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي'، 'عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها'، 'الشفافية في مجال التسلح'. ولهذا الغرض ينشئ المؤتمر اللجان المخصصة لهذه البنود، ويسند إليها الولايات التالية:

- حظر التجارب النووية (الوثيقة CD/1238)؛
- منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (الوثيقة CD/1125)؛
- عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (الوثيقة CD/1121)؛
- الشفافية في مجال التسلح (الوثيقة CD/1150).

"(٣) ويقرر المؤتمر أيضاً، في إطار البند ٢ من جدول أعماله المعنون 'وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي'، أن يعيّن كخطوة أولى منسقا خاصا لالتماس آراء أعضائه بشأن أنسب ترتيب للتفاوض بشأن معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف وقابلة للتحقق دولياً وبصورة فعالة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووية الأخرى. كما يرجو المؤتمر من المنسق الخاص أن يقدم تقريراً عن تقدم مشاوراته قبل نهاية الجزء الأول من الدورة.

"(٤) كما يشير المؤتمر إلى مقرره بتكثيف مشاوراته بشأن تحسين أدائه وزيادة فعاليته، بما في ذلك مقرره بإجراء مشاورات بشأن مسألتى عضويته وجدول أعماله. ولهذا الغرض أُكِّد أنني سأُعيِّن منسّتين خاصّتين لإجراء مشاورات بشأن مسألتى العضوية وجدول الأعمال".

٧ - ووفقا لبيان الرئيس، قرر المؤتمر في الجلسة العامة ٦٦٨ المعقودة في ١ شباط/فبراير ١٩٩٤ تعيين السفير جيرالد شانون من كندا منسقا خاصا لالتماس آراء أعضائه بشأن أنسب ترتيب للتفاوض على معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف وقابلة للتحقق دوليا وبصورة فعالة تحظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووية الأخرى. وفي الجلسة العامة نفسها، قرر المؤتمر أيضا تعيين السفير لارس نوربيرغ من السويد منسقا خاصا لمسألة استعراض جدول أعماله.

٨ - وفي الجلسة العامة ٦٧٥ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٤ أبلغ الرئيس المؤتمر تعيين السفير لويس فيليب لامبريا من البرازيل صديقا للرئيس يعنى بمسألة توسيع عضوية المؤتمر. وصادق الرؤساء المتعاقبون على هذا التعيين.

دال - حضور واشتراك الدول غير الأعضاء في المؤتمر

٩ - وفقا للمادة ٣٢ من النظام الداخلي، حضرت الجلسات العامة للمؤتمر الدول غير الأعضاء المدرجة في الفقرة التالية.

١٠ - فقد تلقى المؤتمر ودرس طلبات للاشتراك في أعماله من دول غير أعضاء فيه فقام، وفقا لنظامه الداخلي وللمقرر الذي اتخذه في دورته لعام ١٩٩٠ بشأن تحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته (CD/1036)، بدعوة الدول التالية غير الأعضاء إلى الاشتراك في أعماله: الأردن، اسبانيا، اسرائيل، اكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أوكرانيا، ايرلندا، البرتغال، بنغلاديش، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، زمبابوي، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سويسرا، شيلي، العراق، عُمان، غانا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قطر، الكامبيون، الكرسي الرسولي، كولومبيا، الكويت، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، اليونان. ولاحظ المؤتمر الطلبات المحددة المقدمة من بعض هذه الدول غير الأعضاء.

هاء - توسيع نطاق عضوية المؤتمر

١١ - أقر المؤتمر على النحو الواجب بما لمسألة توسيع نطاق عضويته من طابع ملح.

١٢ - وقد وردت منذ عام ١٩٨٢ طلبات عضوية من الدول التالية غير الأعضاء مرتبة حسب تواريخ ورودها: النرويج، فنلندا، النمسا، تركيا، السنغال، بنغلاديش، اسبانيا، فييت نام، ايرلندا، تونس، اكوادور، الكامرون، اليونان، زمبابوي، نيوزيلندا، شيلي، سويسرا، جمهورية كوريا، بيلاروس، أوكرانيا، كرواتيا، الكويت، اسرائيل، سلوفاكيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، العراق، جنوب أفريقيا، كولومبيا، الجمهورية العربية السورية، البرتغال، سلوفينيا، الجمهورية التشيكية، ماليزيا وكوستاريكا.

١٣ - وأجرى صديق الرئيس مشاورات عديدة مع الوفود من الدول الأعضاء وكذلك من البلدان التي قدمت ترشيحها في محاولة للتغلب على صعوبات التوصل الى اتفاق بتوافق الآراء بشأن توسيع عضوية المؤتمر. ورغم الجهود المكثفة للوصول الى حل متفق عليه بشأن العضوية الكاملة للمؤتمر، فقد تعذر للأسف تجاوز الموقف المذكور في تقرير المؤتمر المقدم الى الجمعية العامة في عام ١٩٩٣ (CD/1222) (الفقرات ١١-١٣). ولذلك وافق المؤتمر على أن يواصل بحث مسألة توسيع عضويته وأن يبذل كل جهد للتوصل الى حل مع بداية دورته لعام ١٩٩٥، آخذاً في الاعتبار أهمية والحاح هذه المسألة والحاجة الى التقيد بقراره المتعلق باستعراض عضويته دورياً.

واو - استعراض جدول أعمال المؤتمر

١٤ - وأجرى المنسق الخاص المعني بمسألة استعراض جدول أعمال المؤتمر بعض المشاورات الثنائية الأولية. ثم عقد تحت رئاسته اجتماعان غير رسميين مفتوحا العضوية للتشاور أتيحت خلالهما لجميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء في المؤتمر فرصة الإعراب عن آرائها. وتم خلال المشاورات تناول التوصيات العشر وجدول أعمال المؤتمر السنوي وما درجت عليه العادة حتى الآن من الإدلاء ببيانات للرئيس بصدد جدول الأعمال. ولئن كانت المشاورات قد كشفت عن انفتاح عام من جانب الوفود في مناقشة هذه المسألة، فقد أعرب عن آراء متضاربة قوية بصدد المحتوى الممكن لجدول أعمال المؤتمر بعد اصلاحه. غير أنه اتفق بوجه عام على ضرورة مواصلة المشاورات بشأن مسألة استعراض جدول الأعمال في الدورة السنوية القادمة. وقدم المنسق الخاص الى المؤتمر، في جلسته العامة ٦٩٠ المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، تقريراً عن نتائج مشاوراته (CD/PV.690).

زاي - تحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته

١٥ - قرر المؤتمر، عملاً بالفقرة ٢٠ من تقريره الأخير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة (CD/1222)، مواصلة النظر في تحسين أدائه وزيادة فعاليته في دورته السنوية الحالية بنفس الشكل المتبع في الأعوام السابقة وتحت الرئاسة نفسها.

١٦ - وعقدت خلال الدورة السنوية أربع مشاورات غير رسمية مفتوحة العضوية برئاسة السفير أحمد كمال ممثل باكستان. وعلى غرار الحال في عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣، كان باب الاشتراك في المشاورات المفتوحة

العضوية غير الرسمية مفتوحا أمام الدول غير الأعضاء المشتركة في أعمال المؤتمر، فحضرها بالفعل عدد من الدول غير الأعضاء.

١٧ - وفي الجلسة العامة ٦٩٠ المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قدم الرئيس تقريره إلى المؤتمر عن المشاورات المفتوحة العضوية (CD/WP.457). وفي الجلسة العامة ٦٩٠ المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ أحاط المؤتمر علما مع التقدير بهذا التقرير.

١٨ - ونتيجة لتلك المشاورات المفتوحة العضوية، ظهر اتفاق عام بشأن سبل تحسين أداء المؤتمر وزيادة فعاليته في المجالات التالية:

(أ) ستكون مواعيد عقد دورة عام ١٩٩٥ كما يلي:

الجزء الأول

٣٠ كانون الثاني/يناير - ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥

الجزء الثاني

٢٩ أيار/مايو - ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥

الجزء الثالث

٣١ تموز/يوليه - ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

(ب) سيتم تعديل المادة ١٢ من النظام الداخلي على النحو التالي:

"يُضطلع بوظائف الرئيس، حين لا يكون المؤتمر في دور انعقاد، ممثل الدولة العضو التي ترأست آخر جلسة عامة للمؤتمر، إلا أنه في الفترات الفاصلة بين الدورات السنوية للمؤتمر تؤول وظائف الرئاسة المضطلع بها بين الدورات، في بداية السنة التقويمية، الى ممثل الدولة العضو التي ستتولى الرئاسة التالية حسب ترتيب التناوب".

(ج) وفيما يتعلق بالحوسبة والتنسيق، عاد أعضاء المؤتمر بوصفهم مستخدمين داخليين لنظام الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بشؤون نزع السلاح ليؤكدوا الأهمية التي يعلقونها على تحسين وتسهيل إمكانية الحصول على المعلومات التي يتضمنها هذا النظام. ولهذه الغاية، حثت الوفود على أن يتم الاضطلاع بعمليات شراء وتركيب أجهزة وبرامج الحاسوب اللازمة وإنجاز هذه العمليات فرع مركز شؤون نزع السلاح في جنيف ضمن إطار زمني محدد ومبكر بحيث يمكن لأعضاء مؤتمر نزع السلاح أن يستفيدوا من هذا المرفق استفادة تامة. كما شددت الوفود على الحاجة الى التكامل بين نظام الأقراص البصرية ونظام الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بشؤون نزع السلاح وذلك من أجل تجنب الازدواجية وضمان تحسين استخدام

النظم القائمة. كما أشير الى أنه من أجل التوصل الى تقدير أفضل لاحتياجات أعضاء المؤتمر فيما يتعلق بإمكانية الحصول على المعلومات، يقترح أن يتم في هذا المجال إنشاء نظام لعقد مشاورات دورية منظمة بين المؤتمر ومركز شؤون نزع السلاح.

١٩ - وسيواصل مؤتمر نزع السلاح النظر في تحسين وزيادة فعالية أدائه في دورته السنوية المقبلة التي ستتخذ نفس الشكل وتُعقد تحت رئاسة نفس الرئيس.

حاء - الرسائل الواردة من منظمات غير حكومية

٢٠ - وفقا للمادة ٤٢ من النظام الداخلي، عُممت على المؤتمر قائمة بجميع الرسائل التي وردت من منظمات غير حكومية ومن أشخاص (الوثيقتان CD/NGC.27 و CD/NGC.28).

ثالثا - الأعمال الموضوعية للمؤتمر خلال دورته لعام ١٩٩٤

٢١ - استندت الأعمال الموضوعية للمؤتمر خلال دورته لعام ١٩٩٤ إلى جدول أعماله وبرنامج عمله. وترد في التذييل الأول للتقرير قائمة بالوثائق الصادرة عن المؤتمر فضلا عن نصوص تلك الوثائق. ويرفق بالتقرير كتذييل ثان فهرس للمحاضر الحرفية حسب البلد والموضوع، يعدد البيانات التي أدلت بها الوفود خلال عام ١٩٩٤، والمحاضر الحرفية لجلسات المؤتمر.

٢٢ - وعرضت على المؤتمر رسالة مؤرخة في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة (CD/1236) يحيل فيها جميع القرارات المتعلقة بنزع السلاح التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، بما فيها تلك القرارات التي وجهت طلبات محددة إلى مؤتمر نزع السلاح:

٦١/٤٨ "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح" (الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من المنطوق)

٦٧/٤٨ "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والبيادين الأخرى ذات الصلة" (الفقرة ٢ من المنطوق)

٦٩/٤٨ "تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء" (الفقرة ١ من المنطوق)

٧٠/٤٨ "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" (الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من المنطوق)

- ٧٣/٤٨ "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (الفقرات ٢ و ٤ و ٥ من المنطوق)
- ٧٤/٤٨ ألف "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (الفقرات ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ من المنطوق)
- ٧٥/٤٨ دال "حظر إلقاء النفايات المشعة" (الفقرات ١ و ٤ و ٥ من المنطوق)
- ٧٥/٤٨ هاء "الشفافية في مجال التسلح" (الفقرتان ٣ و ٥ من المنطوق)
- ٧٥/٤٨ طاء "نزع السلاح الإقليمي" (الفقرة ١ من المنطوق)
- ٧٥/٤٨ ياء "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي" (الفقرة ٢ من المنطوق)
- ٧٦/٤٨ باء "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية" (الفقرتان ١ و ٢ من المنطوق)
- ٧٧/٤٨ ألف "تقرير هيئة نزع السلاح" (الفقرة ٧ من المنطوق)
- ٧٧/٤٨ باء "تقرير مؤتمر نزع السلاح" (الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من المنطوق).
- ٢٣ - وفي الجلسة العامة ٦٦٦ التي عقدها المؤتمر في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، نقل إلى المؤتمر الممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للمؤتمر رسالة موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة افتتاح دورة عام ١٩٩٤ (CD/PV.666).
- ٢٤ - وبالإضافة إلى الوثائق المذكورة على حدة تحت بنود بعينها وردت إلى المؤتمر الوثائق التالية:
- (أ) الوثيقة CD/1223 المؤرخة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والمعنونة "رسالة بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح من نائب الممثل الدائم للبرتغال تحمل نص بيان عن 'تقرير المنسق الخاص لمؤتمر نزع السلاح لموضوع توسيع عضويته'".
- (ب) الوثيقة CD/1224 المؤرخة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والمعنونة "رسالة مؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ من البعثة الدائمة لجمهورية العراق موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح تحيل فيها مذكرة إعلامية عن التدابير التي اتخذها العراق في شهر آب/أغسطس ١٩٩٣ تنفيذًا لقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)".

(ج) الوثيقة CD/1242 المؤرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ والمعنونة "رسالة مؤرخة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في مؤتمر نزع السلاح والممثل الدائم للاتحاد الروسي في مؤتمر نزع السلاح إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح، يحيلان فيها نصوص وثائق صدرت في موسكو في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤".

(د) الوثيقة CD/1250 المؤرخة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤ والمعنونة "رسالة مؤرخة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٤ وموجهة من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في مؤتمر نزع السلاح والممثل الدائم لأوكرانيا إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيلان فيها نص البيان المشترك بشأن تنمية الصداقة والشراكة بين الولايات المتحدة وأوكرانيا، الصادر من الرئيس كلينتون، رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، والرئيس كرافتشوك، رئيس أوكرانيا، بمناسبة اجتماعهما المعقود في واشنطن العاصمة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤".

(هـ) الوثيقة CD/1261 المؤرخة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمعنونة "خطاب مؤرخ في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤ من الممثل الدائم لمصر موجه إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يبلغه بالجزء ذي الصلة من الوثيقة الختامية بشأن نزع السلاح والأمن الدولي للاجتماع الوزاري الحادي عشر لحركة عدم الانحياز، الذي عقد في القاهرة، مصر (من ٣١ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤)".

(و) الوثيقة CD/1265 المؤرخة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ والمعنونة "بيان مقدم من اسبانيا، واسرائيل، وأوكرانيا، وبنغلاديش، وبيلاروس، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وسلوفاكيا، والسنغال، وسويسرا، وشيلي، والعراق، وفنلندا، وفييت نام، والكاميرون، وكولومبيا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا".

ألف - حظر التجارب النووية

٢٥ - وقد اعتمد المؤتمر، في جلسته العامة ٦٩٢ المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، تقرير اللجنة المخصصة التي أعاد إنشاءها في إطار هذا البند من جدول الأعمال وذلك في جلسته العامة ٦٦٦ (انظر الفقرة ٦ أعلاه). ويشكل ذلك التقرير CD/1273 جزءاً لا يتجزأ من هذا التقرير، وفيما يلي نصه:

"أولاً - مقدمة

١ - أعاد مؤتمر نزع السلاح، في جلسته العامة ٦٦٦ المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، إنشاء اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية، مسنداً إليها الولاية التالية (CD/1238):

'إن مؤتمر نزع السلاح، ممارسة منه لمسؤولياته بوصفه محفل المجتمع الدولي الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح، يقرر إعادة إنشاء لجنة

مخصصة في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "حظر التجارب النووية" وإعطاء الأولوية لأعمالها.

'ويطلب المؤتمر من اللجنة المخصصة أن تتفاوض بشكل مكثف حول معاهدة لحظر شامل للتجارب النووية تكون عالمية وقابلة للتحقق بطريقة فعالة ومتعددة الأطراف، وتسهم بشكل فعال في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع أشكالها، كما تسهم في عملية نزع السلاح النووي وبالتالي في تعزيز السلم والأمن الدوليين.

'وعملًا بولايتها، ستأخذ اللجنة المخصصة في اعتبارها جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة، وكذلك، أعمال فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية. ويرجو المؤتمر من اللجنة المخصصة أن تنشئ الأفرقة العاملة اللازمة للاضطلاع بولايتها التفاوضية بشكل فعال؛ وينبغي أن يكون هناك فريقان عاملان على الأقل، واحد معني بالتحقق والآخر بالمسائل القانونية والمؤسسية، على أن يتم انشاؤهما في المرحلة الأولى من المفاوضات، كما يمكن للجنة أن تقرر في وقت لاحق إنشاء أية أفرقة عاملة أخرى.

وتقدم اللجنة المخصصة الى مؤتمر نزع السلاح تقريراً عن التقدم المحرز في عملها قبل اختتام دورة عام ١٩٩٤".

"ثانياً - تنظيم العمل والوثائق

"٢ - وفي الجلسة العامة ٦٦٨ المعقودة في ١ شباط/فبراير ١٩٩٤، عيّن مؤتمر نزع السلاح سفير المكسيك السيد ميغيل مارين - بوش رئيساً للجنة المخصصة. وعملت السيدة جنفر ماكبي، الموظفة للشؤون السياسية في مركز الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، أمينة للجنة المخصصة.

"٣ - ووفقاً للمقرر الذي اعتمده المؤتمر في جلسته العامة ٦٠٣ المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١، أتيح المجال لجميع الدول غير الأعضاء التي يدعوها المؤتمر للمشاركة في أعمال اللجنة المخصصة أن تفعل ذلك.

"٤ - وعقدت اللجنة المخصصة ٢٤ جلسة في الفترة من ٣ شباط/فبراير الى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وإضافة الى ذلك، عقد الرئيس عدداً من المشاورات غير الرسمية مع الوفود.

"٥ - وعُرضت على المؤتمر الوثائق الرسمية التالية التي تتناول حظر التجارب النووية:

- CD/1227، المؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وعنوانها "رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لشيلي يحيل فيها بيانا صدر عن حكومة شيلي فيما يتعلق بالتجربة النووية التي قامت بها الصين".
- CD/1231 و Corr.1 (بالفرنسية فقط) المؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وعنوانها 'رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ موجهة من الممثل الدائم للمكسيك إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص ورقة عمل لمجموعة الـ ٢١ معنونة "إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية".'
- CD/1232 (الصادرة أيضا بالرمز CD/NTB/WP.33) المؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وعنوانها 'رسالة مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وموجهة من رئيس وفد السويد إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص مشروع معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ومشروع بروتوكول مرفق بها'.
- CD/1235 و Corr.1 (بالاسبانية والانكليزية والصينية والعربية والفرنسية فقط) المؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وعنوانها 'رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ موجهة من ممثل استراليا الدائم لشؤون نزع السلاح لدى الأمم المتحدة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص ورقة عمل بعنوان: "معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية: مشروع تنظيم هيكلي".'
- CD/1238 المؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وعنوانها 'ولاية اللجنة المخصصة المنشأة في إطار البند ١ من جدول الأعمال: "حظر التجارب النووية" (اعتمدت في الجلسة العامة ٦٦٦ المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤)'
- CD/1239 المؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وعنوانها 'بيان للرئيس بشأن جدول أعمال دورة عام ١٩٩٤ لمؤتمر نزع السلاح وتنظيم أعمال هذه الدورة قدّمه في الجلسة العامة ٦٦٦ المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤'.
- CD/1240 المؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وعنوانها 'رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ موجهة من الممثل الدائم لأندونيسيا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص البيان الختامي الذي ألقاه رئيس مؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، في الاجتماع الاستثنائي (غير الرسمي) الذي عقدته الدول الأطراف في نيويورك في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣'.

- CD/1241 المؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٤، وعنوانها 'رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٤ من نائب الممثل الدائم لكندا موجهة إلى نائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها أربع خلاصات لوثائق مؤتمر نزع السلاح لدعم المفاوضات المتعلقة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب'.
- CD/1252 (الصادرة أيضا بالرمز CD/NTB/WP.37) المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤ والمقدمة من مجموعة الـ ٢١، وعنوانها 'بعض العناصر الرئيسية في معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية'.
- CD/1254 المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤، وعنوانها 'تقرير فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية، المقدم إلى اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية عن الرصد السيزمي الدولي وتجربة الاختبار التقني الثالث لفريق الخبراء العلميين'.
- CD/1255 (الصادرة أيضا بالرمز CD/NTB/WP.51) المؤرخة ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤، وعنوانها 'رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤ وموجهة من رئيس وفد جمهورية الصين الشعبية إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح' يحيل فيها نص وثيقة معنونة "هيكل أساسي لمعاهدة للحظر الشامل للتجارب".
- CD/1262 (الصادرة أيضا بالرمز CD/NTB/WP.120) المؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وعنوانها 'رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وموجهة من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في مؤتمر نزع السلاح إلى نائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح، يحيل بها بيانا أُلقي في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ أمام اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية'.
- CD/1263 (الصادرة أيضا بالرمز CD/NTB/WP.121) المؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وعنوانها 'رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤، من رئيس وفد جمهورية الصين الشعبية إلى مؤتمر نزع السلاح، موجهة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح، يحيل بها نص بيان ألقاه المتحدث باسم وزارة خارجية جمهورية الصين الشعبية في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤'.
- CD/1264 المؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وعنوانها 'رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ من نائب الممثل الدائم لكندا موجهة إلى نائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها فهرسا لمواضيع التحقق ويتضمن بيانا بورقات العمل المقدمة إلى مؤتمر نزع السلاح بشأن مسألة حظر التجارب النووية'.

- CD/1266 (الصادرة أيضاً بالرمز CD/NTB/WP.140) المؤرخة ٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، وعنوانها 'رسالة مؤرخة ٤ تموز/يوليه ١٩٩٤ موجهة من الممثل الدائم للهند، بصفته منسق مجموعة الـ ٢١ بشأن موضوع "حظر تجارب الأسلحة النووية"، يحيل فيها إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح نص بيان لمجموعة الـ ٢١ بشأن إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية'.

- CD/1268 (الصادرة أيضاً بالرمز CD/NTB/WP.148) المؤرخة ٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، وعنوانها 'رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٤ موجهة من الممثل الدائم للنمسا إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح يؤكد فيها استعداد حكومة النمسا الاتحادية لاستضافة المنظمة المقبلة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب في فيينا'.

- CD/1272 (الصادرة أيضاً بالرمز CD/NTB/WP.178) المؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٤، وعنوانها 'رسالة مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٤ موجهة من رئيس وفد جمهورية الصين الشعبية لدى مؤتمر نزع السلاح إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص بيان ألقاه هو زياودي المستشار بالوفد الصيني في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ أمام اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية'.

- CD\1273، المؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٤، وعنوانها 'تقرير اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية إلى مؤتمر نزع السلاح'.

- CD\1276، المؤرخة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٤، وعنوانها "رسالة مؤرخة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ موجهة من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية لدى مؤتمر نزع السلاح إلى نائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص رسالة من رئيس الولايات المتحدة إلى مؤتمر نزع السلاح، ألقاها شفويا في المؤتمر مدير الوكالة الأمريكية لتحديد الأسلحة ونزع السلاح في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ بشأن أهمية التفاوض على حظر التفجيرات النووية حظراً شاملاً يمكن التحقق منه".

"٦ - وإضافة إلى ذلك، قُدِّمت أوراق العمل التالية إلى اللجنة المخصصة:

- CD/NTB/WP.33 (الصادرة أيضاً بالرمز CD/1232).

- CD/NTB/WP.34 المؤرخة ١١ شباط/فبراير ١٩٩٤ والمقدمة من وفد استراليا، وعنوانها 'معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية: وجهات النظر الاسترالية'.

- CD/NTB/WP.35 المؤرخة ٨ آذار/مارس ١٩٩٤ والمقدمة من أحد أصدقاء الرئيس، وعنوانها 'عمليات التفتيش الروتينية: ملاحظات أولية ومسائل للنظر فيها في الفريق العامل ١'.
- CD/NTB/WP.36 المؤرخة ٨ آذار/مارس ١٩٩٤ والمقدمة من أحد أصدقاء الرئيس، وعنوانها 'عمليات التفتيش بالتحدي: ملاحظات تمهيدية ومسائل للنظر فيها في الفريق العامل ١'.
- CD/NTB/WP.37 و Corr.1 (بالانكليزية فقط) (الصادرة أيضا بالرمز CD/1252).
- CD/NTB/WP.38 و Corr.1 (بالانكليزية فقط) المؤرخة ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤ والمقدمة من وفد السويد، وعنوانها 'المراقبة الدولية للنشاط الإشعاعي الجوي أضواء على موصافاتها التقنية'.
- CD/NTB/WP.39 المؤرخة ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤ والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وعنوانها 'تصور للرصد الدولي للنشاط الإشعاعي الجوي'.
- CD/NTB/WP.40 المؤرخة ١١ آذار/مارس ١٩٩٤ والمقدمة من وفد السويد، وعنوانها 'التفتيش الموقعي'.
- CD/NTB/WP.41 و Corr.1 (بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية فقط) و Corr.2 (بالروسية فقط) المؤرخة ١١ آذار/مارس ١٩٩٤ والمقدمة من وفد استراليا، وعنوانها 'عناصر مقترحة لنص يعالج مسألة التفتيش الموقعي الدولي'.
- CD/NTB/WP.42 المؤرخة ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤ والمقدمة من أحد أصدقاء الرئيس، وعنوانها 'التفتيش الموقعي للتفجيرات الكيميائية الواسعة النطاق: ملاحظات تمهيدية وقضايا تطرح على الفريق العامل ١ لينظر فيها'.
- CD/NTB/WP.43 المؤرخة ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤ والمقدمة من وفد استراليا، وعنوانها 'العناصر المحتملة لنهج نصي في معالجة عدم الامتثال'.
- CD/NTB/WP.44 المؤرخة ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤ والمقدمة من وفد ألمانيا، وعنوانها 'الالتزامات الأساسية في معاهدة لحظر التجارب ونطاق مثل هذه المعاهدة'.

- CD/NTB/WP.45 و Corr.1 (بالفرنسية فقط) المؤرخة ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ والمقدمة من أحد أصدقاء الرئيس، وعنوانها 'مسائل عامة تتعلق بالأنشطة التي تجرى في الموقع، مطروحة على اجتماع الخبراء الذي سيعقد بين ١٦ و ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤'.
- CD/NTB/WP.46 المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤ والمقدمة من وفد ألمانيا، وعنوانها 'صيغة مقترحة للمادة الأولى'.
- CD/NTB/WP.47 المؤرخة ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤ والمقدمة من وفد هولندا، وعنوانها 'بدء النفاذ'.
- CD/NTB/WP.48 المؤرخة ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤ والمقدمة من وفد استراليا، وعنوانها 'عناصر ممكنة لنهج نصي تجاه الرصد السيزمولوجي الدولي لأغراض التحقق من الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية'.
- CD/NTB/WP.49 المؤرخة ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤ والمقدمة من وفد استراليا، وعنوانها 'معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية: ورقة إسهام من استراليا بشأن عناصر مشروع المعاهدة'.
- CD/NTB/WP.50 المؤرخة ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤ والمقدمة من وفد استراليا، وعنوانها 'معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية: ورقة إسهام من استراليا بشأن عناصر مشروع المعاهدة - ملاحظات إيضاحية'.
- CD/NTB/WP.51 (الصادرة أيضاً بالرمز CD/1255).
- CD/NTB/WP.52 المؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ والمقدمة من وفد السويد، وعنوانها 'المادة المتعلقة بالالتزامات الأساسية'.
- CD/NTB/WP.53 المؤرخة ١٩ أيار/مايو ١٩٩٤ والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وعنوانها 'رصد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية: نظرة شاملة حول نهج الولايات المتحدة'.
- CD/NTB/WP.54 المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ والمقدمة من وفد نيوزيلندا، وعنوانها 'التحقق من تنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب بمراقبة النشاط الإشعاعي الجوي'.

- CD/NTB/WP.55 المؤرخة ١٨ أيار/مايو ١٩٩٤ والمقدمة من وفد هولندا، وعنوانها 'استخدام تقنيات التحقق لرصد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية'.
- CD/NTB/WP.56 و Corr.1 (بالانكليزية فقط)، المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤ والمقدمة من وفد فرنسا، وعنوانها 'مراقبة النشاط الإشعاعي في الجو: إسهام مقترح في التحقق بموجب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية'.
- CD/NTB/WP.57 و Corr.1 (بالانكليزية فقط)، المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤ والمقدمة من وفد اليابان، وعنوانها 'آراء اليابان بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية'.
- CD/NTB/WP.58 المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤ والمقدمة من وفد الاتحاد الروسي، وعنوانها 'رصد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بأجهزة للكشف عن النشاط الإشعاعي في الجو'.
- CD/NTB/WP.59 المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤ والمقدمة من وفد الاتحاد الروسي، وعنوانها 'رصد معاهدة الحظر الشامل للتجارب باستخدام قياسات التشويشات دون السمية'.
- CD/NTB/WP.60 المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤ والمقدمة من أحد أصدقاء الرئيس، وعنوانها 'تدابير الشفافية'.
- CD/NTB/WP.61 المؤرخة ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤ والمقدمة من وفد الاتحاد الروسي، وعنوانها 'الرصد بالسواتل في معاهدة الحظر الشامل للتجارب'.
- CD/NTB/WP.62 و Corr.1 (بالانكليزية فقط) المؤرخة ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤ والمقدمة من وفد الاتحاد الروسي، وعنوانها 'رصد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية باستخدام قياسات النبض الكهرومغناطيسي'.
- CD/NTB/WP.63 و Corr.1 (بالانكليزية فقط) المؤرخة ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤ والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وعنوانها 'مفهوم الرصد الدولي للنويدات المشعة'.

- CD/NTB/WP.64 المؤرخة ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤ والمقدمة من وفد ألمانيا، وعنوانها 'مفهوم الرصد الدولي للنشاط الإشعاعي في الجو: مسائل سيتناولها الخبراء خلال الفترة من ١٦ الى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤'.
- CD/NTB/WP.65 المؤرخة ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤ والمقدمة من وفد كندا، وعنوانها 'تطبيق رصد النويدات المشعة لأغراض التحقق من الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية'.
- CD/NTB/WP.66 المؤرخة ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤ والمقدمة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعنوانها 'مذكرة بشأن نظام عالمي لرصد النويدات المشعة في الجو كجزء من نظام للتحقق من الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية'.
- CD/NTB/WP.67 المؤرخة ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤ والمقدمة من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وعنوانها 'برنامج المنظمة العالمية للأرصاد الجوية للمراقبة العالمية للغلاف الجوي'.
- CD/NTB/WP.68 المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ والمقدمة من وفد كندا، وعنوانها 'التحقق من الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية: استبيان بشأن التقنيات غير السيزمية: الرد الكندي'.
- CD/NTB/WP.69 المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ والمقدمة من وفد النمسا، وعنوانها 'التحقق من حظر التجارب النووية - الطرق غير السيزمية: قياس النويدات المشعة'.
- CD/NTB/WP.70 المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وعنوانها 'الطريقة الصوتية المائبة لرصد التقيد بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية'.
- CD/NTB/WP.71 المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤ والمقدمة من وفد نيوزيلندا، وعنوانها 'الكشف السيزمولوجي عن الموجات الصوتية المائبة الصادرة عن التفجير "تشيس - ٥" وآثاره على مراقبة مناطق المحيطات'.
- CD/NTB/WP.72 المؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤ والمقدمة من وفد إسرائيل، وعنوانها 'وجهات نظر إسرائيل حول بعض جوانب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية'.

- CD/NTB/WP.73 المؤرخة ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤ والمقدمة من وفد بلجيكا، وعنوانها 'التدابير الصوتية المائية: مساهمة ممكنة للتحقق من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية'.
- CD/NTB/WP.74 و Corr.1 (بالإنكليزية فقط) المؤرخة ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤ والمقدمة من وفد الاتحاد الروسي، وعنوانها 'إجراء تفتيشات موقعية لكشف الظواهر الغامضة عند رصد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية: امكانية الكشف نظريا عن تجارب نووية خفية من خلال التفتيشات الموقعية'.
- CD/NTB/WP.75 المؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد استراليا، وعنوانها 'الرصد الصوتي المائي للتحقق من الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية'.
- CD/NTB/WP.76 المؤرخة ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد السويد، وعنوانها 'تتبع مفهوم "الايثار" (ISAR) (المراقبة الدولية للنشاط الاشعاعي في الغلاف الجوي)'.
- CD/NTB/WP.77 المؤرخة ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد فرنسا، وعنوانها 'التحقق من الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب بتقنيات السواتل'.
- CD/NTB/WP.78 المؤرخة ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد جمهورية الصين الشعبية، وعنوانها 'ورقة عمل بشأن التحقق من الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية'.
- CD/NTB/WP.79 المؤرخة ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد استراليا، وعنوانها 'الرصد العالمي للنويدات المشعة في الجو دعما للتحقق من الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية: وجهة نظر استرالية'.
- CD/NTB/WP.80 المؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد كندا، وعنوانها 'M نهج كندا إزاء التصوير العلوي دعما للتحقق من الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب'.
- CD/NTB/WP.81 المؤرخة ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد الاتحاد الروسي، وعنوانها "'الردود على الأسئلة التي سيتناولها الخبراء بشأن التحقق غير السيزمي في الفترة ١٦ - ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤'.

- CD/NTB/WP.82 المؤرخة ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد فنلندا، وعنوانها 'كشف النويدات المشعة: إجابات عن الأسئلة الواردة في الوثيقة CD/NTB/WG.1/7 المؤرخة ٩ آذار/مارس ١٩٩٤'.
- CD/NTB/WP.83 المؤرخة ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد بلجيكا، وعنوانها 'المشاكل الأمنية للنظام العالمي لتبادل البيانات وتوثيقها'.
- CD/NTB/WP.84 المؤرخة ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد الهند، وعنوانها 'مكائنات استخدام التقنيات السيزمية وتقنيات مناسبة أخرى لرصد التفجيرات النووية تحت سطح الماء'.
- CD/NTB/WP.85 المؤرخة ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد الهند، وعنوانها 'التقنيات المتصلة بالكشف عن التفجيرات النووية في الجو'.
- CD/NTB/WP.86 المؤرخة ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد الهند، وعنوانها 'بعض التقنيات غير السيزمية لكشف التفجيرات النووية الجوفية'.
- CD/NTB/WP.87 المؤرخة ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وعنوانها 'طريقة عالمية لاستخدام الموجات دون السمعية في رصد الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل لتجارب النووية'.
- CD/NTB/WP.88 المؤرخة ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وعنوانها 'النظم البصرية الأرضية لرصد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية'.
- CD/NTB/WP.89 المؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وعنوانها 'نظام أرضي لكشف النبض الكهرمغناطيسي لأغراض رصد تنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب'.
- CD/NTB/WP.90 المؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وعنوانها 'تصور للتفتيش الموقعي "بالتحدي"'
- CD/NTB/WP.91 المؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد كندا، وعنوانها 'استعمال تقنيات التفتيش الموقعي في دعم التحقق من الامتثال لمعاهدة حظر شامل للتجارب النووية'.

- CD/NTB/WP.92 المؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد إيطاليا، وعنوانها 'المسائل التي يتعين على الخبراء معالجتها في الفترة ١٦ - ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤'.
- CD/NTB/WP.93 المؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد إيطاليا، وعنوانها 'نظام الرصد الإشعاعي في إيطاليا: الوضع الحالي والتصورات'.
- CD/NTB/WP.94 المؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد إيطاليا، وعنوانها 'عمليات التفتيش الموقعي'.
- CD/NTB/WP.95 المؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعنوانها 'مذكرة عن خبرة الوكالة في مجال التفتيش الموقعي'.
- CD/NTB/WP.96 المؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وعنوانها 'مفهوم لنظام رصد سيزمي دولي لمعاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية'.
- CD/NTB/WP.97 المؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بالتحقق، وعنوانها 'فترة القرارات للفريق العامل أ: مقدمة'.
- CD/NTB/WP.98 المؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بالتحقق، وعنوانها 'الأنشطة الموقعية: ورقة عمل من أجل "فترة اتخاذ القرار"'.
- CD/NTB/WP.99 المؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد السويد، وعنوانها 'ملاحظات بشأن المركز الدولي للبيانات - التحليل والنواتج'.
- CD/NTB/WP.100 المؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد ألمانيا، وعنوانها 'مفهوم معدل لنظام تحقق سيزمي عالمي: اعتبارات بشأن توفير التكاليف'.
- CD/NTB/WP.101 المؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد اليابان، وعنوانها 'الردود على الأسئلة المتعلقة بالتحقق غير السيزمي، الواردة في الوثيقة CD/NTB/WG.1/7'.

- CD/NTB/WP.102 المؤرخة ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد اسرائيل، وعنوانها 'نظام التحقق من الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية: عملية التشاور والتوضيح'.
- CD/NTB/WP.103 المؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بالتحقق، وعنوانها 'ورقة من الرئيس تتعلق بـ"فترة اتخاذ القرارات: أنشطة التحقق غير السيزمية لأغراض الرصد'.
- CD/NTB/WP.104 المؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وعنوانها 'نظرة شاملة حول دور التدابير المصاحبة في رصد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية'.
- CD/NTB/WP.105 المؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وعنوانها 'مناقشة المشاكل المتعلقة بالتحقق من الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي تثيرها التفجيرات الكيميائية'.
- CD/NTB/WP.106 المؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وعنوانها 'أحداث المعايير من أجل تحسين التحقق السيزمي من الامتثال لمعاهدة للحظر الشامل للتجارب'.
- CD/NTB/WP.107 و Cor.1 (بالانكليزية والروسية فقط) المؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد الهند، وعنوانها 'اجابات تمهيدية على ما ورد بورقة العمل CD/NTB/WG.1/7 المؤرخة ٩ آذار/مارس ١٩٩٤'.
- CD/NTB/WP.108 المؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد الهند، وعنوانها 'إجابات أولية على ورقة العمل CD/NTB/WP.45 المؤرخة ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ ومرفقاتها'.
- CD/NTB/WP.109 المؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وعنوانها 'مفهوم نظام رصد المناجم بالنسبة لمعاهدة حظر شامل للتجارب النووية'.
- CD/NTB/WP.110 المؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد اليابان، وعنوانها 'المادة ...: التشاور والتوضيح'.

- CD/NTB/WP.111 المؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد استراليا، وعنوانها 'التفجيرات التعدينية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية: دراسة إفرادية استرالية'.
- CD/NTB/WP.112 المؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بالتحقق، وعنوانها 'ورقة الرئيس المتعلقة بـ"فترة اتخاذ القرارات": التحقق السيزمي لأغراض الرصد'.
- CD/NTB/WP.113 المؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بالتحقق، وعنوانها 'ورقة الرئيس المتعلقة بـ"فترة اتخاذ القرارات": تدابير الشفافية'.
- CD/NTB/WP.114 المؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد اسرائيل، وعنوانها 'التفتيش الموقعي: ردود أولية على ورقة الرئيس CD/NTB/WP.98 المؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤'.
- CD/NTB/WP.115 المؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وعنوانها 'تكنولوجيا الرصد غير السيزمي للتحقق من الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية'.
- CD/NTB/WP.116 المؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد استراليا، وعنوانها "فترة اتخاذ القرارات": رد من استراليا'.
- CD/NTB/WP.117 المؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد فرنسا، وعنوانها 'البحث عن عناصر التأزر بين شتى تقنيات التحقق الممكنة'.
- CD/NTB/WP.118 المؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد ايطاليا، وعنوانها 'إجابات أولية على ورقة العمل CD/NTB/WP.98'.
- CD/NTB/WP.119 المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد اسرائيل، وعنوانها 'منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية'.
- CD/NTB/WP.120 (الصادرة أيضا بالرمز CD/1262).
- CD/NTB/WP.121 (الصادرة أيضا بالرمز CD/1263).

- CD/NTB/WP.122 المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد جمهورية الصين الشعبية، وعنوانها 'صيغة مقترحة لمادة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المتعلقة "بالضمانات الأمنية للدول الأطراف" '.
- CD/NTB/WP.123 المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد جمهورية الصين الشعبية، وعنوانها 'بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية'.
- CD/NTB/WP.124 المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد جمهورية الصين الشعبية، وعنوانها 'صيغة مقترحة لديباجة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية'.
- CD/NTB/WP.125 المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد جمهورية الصين الشعبية، وعنوانها 'صيغة مقترحة لمادة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بشأن "مدة المعاهدة والانسحاب منها" '.
- CD/NTB/WP.126 المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد جمهورية الصين الشعبية، وعنوانها 'تعديل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية'.
- CD/NTB/WP.127 المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد جمهورية الصين الشعبية، وعنوانها 'استعراض معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية'.
- CD/NTB/WP.128 المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد جمهورية الصين الشعبية، وعنوانها 'الهيكل التنظيمي لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية'.
- CD/NTB/WP.129 المؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد كندا، وعنوانها 'استبيان بشأن تكنولوجيات التحقق غير الاهتزازية: اجابات كندا'.
- CD/NTB/WP.130 المؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد كندا، وعنوانها 'الأنشطة الموقعية: ردود كندا'.
- CD/NTB/WP.131 المؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد كندا، وعنوانها 'تدابير الشفافية: ردود كندا'.

- CD/NTB/WP.132 المؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد اسرائيل، وعنوانها 'التفتيش الموقعي: مشروع نص يغطي بعض العناصر الإجرائية للتفتيش الموقعي'.
- CD/NTB/WP.133 المؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد بلجيكا، وعنوانها 'استبيان بشأن التقنيات غير السيزمية (الوثيقة CD/NTB/WG.1/7)، المؤرخة ٩ آذار/مارس (١٩٩٤): ردود من بلجيكا'.
- CD/NTB/WP.134 المؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد بلجيكا، وعنوانها 'التحقق من الامتثال لمعاهدة حظر التجارب النووية: استبيان بشأن التقنيات غير السيزمية (الوثيقة CD/NTB/WP.103 المؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤): رد من بلجيكا'.
- CD/NTB/WP.135 المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والمقدمة من أحد أصدقاء الرئيس، وعنوانها 'ملخص العروض التقنية التي قدمت إلى الفريق العامل ١ عن الطرق غير السيزمية وإسهامها الممكن في التحقق من حظر التجارب'.
- CD/NTB/WP.136 المؤرخة ٤ تموز/يوليه ١٩٩٤ والمقدمة من أحد أصدقاء الرئيس، وعنوانها 'استبيان بشأن الطرق غير السيزمية'.
- CD/NTB/WP.137 المؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ والمقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بالتحقق، وعنوانها 'الفريق العامل ١ - التحقق: ورقة الرئيس، مشروع صيغة للمعاهدة والبروتوكول: التحقق'.
- CD/NTB/WP.138 المؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ والمقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بالمسائل القانونية والمؤسسية، وعنوانها 'الفريق العامل ٢ - المسائل القانونية والمؤسسية: ورقة الرئيس'.
- CD/NTB/WP.139 المؤرخة ٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ والمقدمة من كندا، وعنوانها 'منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية'.
- CD/NTB/WP.140 (الصادرة أيضاً بالرمز CD/1266).
- CD/NTB/WP.141 المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد الهند، وعنوانها 'التقنية السيزمية للتحقق من الامتثال لمعاهدة حظر شامل للتجارب'.

- CD/NTB/WP.142 المؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد اسرائيل، وعنوانها 'التدابير الرامية الى تصحيح وضع ما وضمن الامتثال، بما في ذلك الجزاءات'.
- CD/NTB/WP.143 المؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد اسرائيل، وعنوانها 'التحفظات'.
- CD/NTB/WP.144 المؤرخة ٩٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد اليابان، وعنوانها 'مخطط عمليات نظام التحقق من الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية'.
- CD/NTB/WP.145 المؤرخة ٩٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد هولندا، وعنوانها 'ردود الاستبيان المتعلق بالطرق غير السيزمية (CD/NTB/WP.136)'.
- CD/NTB/WP.146 المؤرخة ٩٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ والمقدمة من وفد اسرائيل، وعنوانها 'تعليقات على ورقة الرئيس CD/NTB/WP.137 المؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٩٤'.
- CD/NTB/WP.147 المؤرخة ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٤ والمقدمة من وفد بلجيكا، وعنوانها 'ردود على الاستبيان CD/NTB/WP.113 المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ عن تدابير الشفافية'.
- CD/NTB/WP.148 (الصادرة أيضاً بالرمز CD/1268).
- CD/NTB/WP.149 المؤرخة ٨ آب/أغسطس ١٩٩٤ والمقدمة من وفد استراليا، وعنوانها 'اجابات استراليا الوطنية على استبيانات أحد أصدقاء الرئيس بشأن وضع النظم الوطنية والدولية القائمة حالياً والوثيقة الصلة بموضوع الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب (CD/NTB/WP.136)'.
- CD/NTB/WP.150 المؤرخة ٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ والمقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بالتحقق، وعنوانها 'الفريق العامل الأول - التحقق: ورقة مقدمة من الرئيس، عناصر لنص متداول: التحقق'.
- CD/NTB/WP.151 المؤرخة ٨ آب/أغسطس ١٩٩٤ والمقدمة من وفد رومانيا، وعنوانها 'ردود على الاستبيان المتعلق بالطرق غير السيزمية (CD/NTB/WP.136)'.

- CD/NTB/WP.152 المؤرخة ٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ والمقدمة من وفد الاتحاد الروسي، وعنوانها 'ردود على الاستبيانات الواردة في الوثيقة CD/NTB/WP.136'.
- CD/NTB/WP.153 المؤرخة ٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ والمقدمة من وفد إسرائيل، وعنوانها 'تعليقات على ورقة الرئيس CD/NTB/WP.137 الصادرة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤'.
- CD/NTB/WP.154 و Corr.1 المؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٤ والمقدمة من أحد أصدقاء الرئيس، وعنوانها 'المنظمة'.
- CD/NTB/WP.155 المؤرخة ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وعنوانها 'رد على مقترح أحد أصدقاء الرئيس المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ من أجل الأعمال المقبلة بشأن التقنيات غير السيزمية: تصميم لنظام رصد النويدات المشعة بمقتضى معاهدة الحظر الشامل للتجارب'.
- CD/NTB/WP.156 المؤرخة ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وعنوانها 'رد على مقترح أحد أصدقاء الرئيس المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ من أجل الأعمال المقبلة بشأن التقنيات غير السيزمية: ورد على استبيانات أحد أصدقاء الرئيس بشأن وضع النظم الوطنية والدولية القائمة ذات الصلة بالامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (CD/NTB/WP.136): تصميم لنظام الرصد دون الصوتي بمقتضى معاهدة الحظر الشامل للتجارب'.
- CD/NTB/WP.157 المؤرخة ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية وعنوانها 'رد على اقتراح صديق الرئيس المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ بشأن العمل المقبل لدراسة التقنيات غير السيزمية: رد على استبيانات أحد أصدقاء الرئيس بشأن الوضع القائم للنظم الوطنية والدولية ذات الصلة، بالامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب (CD/NTB/WP.136): تصميم النظام المائي الصوتي لرصد معاهدة الحظر الشامل للتجارب'.
- CD/NTB/WP.18 المؤرخة ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤، والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية وعنوانها 'تصميم نظام الرصد السيزمي لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب'.
- CD/NTB/WP.159 المؤرخة ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤، والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية وعنوانها 'بيان مبادئ عن سلامة البيانات والنظام'.

- CD/NTB/WP.160، المؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٤، والمقدمة من وفد فرنسا وعنوانها 'تقييم النظام الدولي للتحقق'.
- CD/NTB/WP.161، المؤرخة ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، والمقدمة من أحد أصدقاء الرئيس وعنوانها 'بدء النفاذ'.
- CD/NTB/WP.12، المؤرخة ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤، والمقدمة من وفد بلجيكا وعنوانها 'إجابات عن الاستبيان المتعلق بتقنيات التحقق غير السيزمية (CD/NTB/WP.136): رصد النشاط الإشعاعي: الوضع القائم للنظم الوطنية والدولية لرصد النشاط الإشعاعي/الإشعاع'.
- CD/NTB/WP.163، المؤرخة ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، والمقدمة من وفد الاتحاد الروسي وعنوانها 'تعديلات مقترحة للغة مشروع البروتوكول (CD/NTB/WP.137)، الفرع 'التفتيش الموقعي'.
- CD/NTB/WP.164، المؤرخة ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، والمقدمة من وفد استراليا وعنوانها 'تقرير مرحلي عن التعيين الأولي للظواهر'.
- CD/NTB/WP.165، المؤرخة ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، والمقدمة من وفد استراليا وعنوانها 'وضع نهج مؤتمت للتعيين الأولي للظواهر'.
- CD/NTB/WP.166، المؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٤، والمقدمة من وفد الصين وعنوانها 'نطاق الحظر في معاهدة الحظر الشامل للتجارب'.
- CD/NTB/WP.167، المؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٤، والمقدمة من وفد الصين وعنوانها 'المادة المتعلقة بالاستخدام السلمي للطاقة النووية والتفجيرات النووية السلمية في معاهدة الحظر الشامل للتجارب'.
- CD/NTB/WP.168، المؤرخة ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤، وعنوانها 'مشروع تقرير اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية إلى مؤتمر نزع السلاح'.
- CD/NTB/WP.169، المؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٤، والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية وعنوانها 'رد التحقق السيزمي لأغراض الرصد: ورقة عمل لفترة اتخاذ القرارات' (CD/NTB/WP.112).

- CD/NTB/WP.170، المؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٤، والمقدمة من اسرائيل وعنوانها 'منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب: تعليقات على ورقة صديق الرئيس CD/NTB/WP.154 المؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٤'.
- CD/NTB/WP.171، المؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٤، والمقدمة من أحد أصدقاء الرئيس وعنوانها 'خيارات لتصميم شبكة لرصد النشاط الإشعاعي في سياق معاهدة الحظر الشامل للتجارب، مع أهم قدراتها وتكاليفها: تقرير فريق الخبراء المعني بالنشاط الإشعاعي، التابع للفريق العامل ١'.
- CD/NTB/WP.172، المؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٤، والمقدمة من أحد أصدقاء الرئيس وعنوانها 'خيارات لتصميم شبكة للرصد المائي الصوتي في سياق معاهدة الحظر الشامل للتجارب، مع أهم قدراتها وتكاليفها: تقرير فريق الخبراء المعني بالصوتيات المائية، التابع للفريق العامل ١'.
- CD/NTB/WP.173، المؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٤، والمقدمة من وفد منغوليا وعنوانها 'إجابات عن الاستبيان المتعلق بالطرق غير السيزمية (CD/NTB/WP.136)'.
- CD/NTB/WP.174، المؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٤، والمقدمة من وفد اسرائيل وعنوانها 'تعليقات على ورقة الرئيس (CD/NTB/WP.137) المؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٩٤'.
- CD/NTB/WP.175، المؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٤، والمقدمة من وفد منغوليا وعنوانها 'موقف منغوليا إزاء معاهدة الحظر الشامل للتجارب'.
- CD/NTB/WP.176، المؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٤، والمقدمة من أحد أصدقاء الرئيس وعنوانها 'نظام الرصد دون السمي'.
- CD/NTB/WP.177، المؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٤، والمقدمة من أحد أصدقاء الرئيس وعنوانها 'نظام الرصد السيزمي'.
- CD/NTB/WP.178 (الصادرة أيضا بالرمز CD/1272).
- CD/NTB/WP.179، المؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، والمقدمة من اليابان وعنوانها 'الرد على الاستبيان المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٤، الذي أعده صديق الرئيس عن التحقق غير السيزمي فيما يتعلق برصد النشاط الإشعاعي'.

- CD/NTB/WP.180، المؤرخة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤، والمقدمة من وفد إسرائيل وعنوانها 'التشاور والتوضيح وتقييم الخبراء'.

- CD/NTB/WP.181، المؤرخة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والمقدمة من صديق للرئاسة، وعنوانها 'إيضاح للشبكات الممكنة لأجهزة الاستشعار الرامية الى كشف وتحديد موقع وتعيين التفجيرات التي تُجرى تحت سطح الأرض وتحت الماء وفي الجو، بالاستناد الى تقارير الخبراء'.

- CD/NTB/WP.182، المؤرخة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والمعنونة 'الفريق العامل (التحقق)، برنامج العمل، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤'.

"٧ - وعلاوة على ذلك، قامت الأمانة باستكمال قائمة بالوثائق المتعلقة بحظر التجارب النووية، المقدمة إلى مؤتمر لجنة الدول الثماني عشرة المعني بنزع السلاح، ومؤتمر لجنة نزع السلاح، ولجنة نزع السلاح، ومؤتمر نزع السلاح (الوثيقة CD/NTB/INF.1/Add.3 المؤرخة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٤).

"ثالثا - الأعمال الموضوعية أثناء دورة عام ١٩٩٤"

"٨ - شرعت اللجنة المخصصة في التفاوض بشأن المعاهدة وفقاً للولاية المسندة اليها.

"قررت اللجنة المخصصة، نهوضاً بولايتها، إجراء تبادل عام للآراء بشأن جميع جوانب معاهدة لحظر التجارب النووية وإنشاء الفريقين العاملين التاليين:

"(أ) الفريق العامل ١: التحقق
(الرئيس: السفير ولغفانغ هوفمان، ألمانيا)

"(ب) الفريق العامل ٢: المسائل القانونية والمؤسسية
(الرئيس: السفير لودويك بولندا).

"٩ - وإضافة إلى ذلك، عيّن ستة من أصدقاء الرئيس لمعالجة المسائل المحددة التالية في مشاورات خاصة ومفتوحة:

"فيما يتعلق بالفريق العامل ١:

"(أ) 'التقنيات السيزمية'

(السيد أجيت كومار، الهند)

"(ب) 'التقنيات غير السيزمية'

(الدكتور بيتر مارشال، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

"(ج) 'الأنشطة الموقعية'

(السيد فيكتور س. سليبتشكو، الاتحاد الروسي)

"(د) 'تدابير الشفافية'

(السيد برتيل روث، السويد)

فيما يتعلق بالفريق العامل ٢:

"(هـ) 'التنظيم'

(السيد روبرتو جاغواريبه، البرازيل)

"(و) 'بدء النفاذ'

(السفير ألساندرو فاتاني، إيطاليا).

"١٠ - وعقد الفريق العامل ٨، ٥٣ جلسة. وقام استناداً الى ورقة قدّمها رئيسه، بمناقشة المضمون الممكن لنظام تحقق، وجمع عناصر لصياغة نص متداول. وقد بذلت جهود مكثفة لوضع عناصر نظام للتحقق. وتحت إشراف أصدقاء الرئيس قدم الخبراء في الجزء الثاني من الدورة عدداً ضخماً من التقارير عن الجوانب التقنية لمختلف تدابير التحقق من معاهدة لحظر التجارب النووية بغية مساعدة الوفود في تحديد العناصر الممكنة لنظام للتحقق وللتمهيد لاتخاذ القرارات السياسية اللازمة. وأثناء الجزء الثالث من الدورة اجتمع الخبراء أيضاً بشكل غير رسمي لتزويد الوفود بخيارات بديلة للقرارات المتعلقة بتفاصيل نظام للرصد الدولي وغير ذلك من تدابير التحقق الأخرى، بهدف مساعدة اللجنة المختصة في تحسين لغة المعاهدة. وعلاوة على ذلك عقد أصدقاء الرئيس مشاورات غير رسمية مع الوفود والخبراء حول مسائل التحقق ذات الصلة. وقدم رئيس الفريق العامل إلى رئيس اللجنة المختصة مشروع صياغة بشأن الأحكام المتعلقة بمسألة التحقق لإدراجها في الجزء الثاني من النص المتداول.

"١١ - وعقد الفريق العامل ٢ ما مجموعه ٢٦ جلسة. وناقش الفريق المضمون الممكن للجوانب القانونية والمؤسسية لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب. وبعد مناقشات مستفيضة حول كل بند، وضع الرئيس صيغة جرى تنقيحها وتحسينها بصورة جذرية خلال عدة قراءات. وبالإضافة إلى ذلك، عقد أصدقاء الرئيس المعنيون ببدء النفاذ والتنظيم عدة مشاورات ثنائية. وأعد صديق الرئيس المعني

ببدء النفاذ ستة خيارات صيغت بالتالي في مشروع لغة للمعاهدة. وأعد صديق الرئيس المعني بالتنظيم مخططاً تم توسيعه في وقت لاحق لإعداد مشروع لغة للمعاهدة لحكم عن التنظيم والبروتوكول ذي الصلة. وقام الفريق العامل، باستعراض وتنقيح مشروع اللغة الذي أعده أصدقاء الرئيس. وقدم رئيس الفريق العامل إلى رئيس اللجنة المخصصة مشروع لغة عن أحكام بشأن المسائل القانونية والمؤسسية لإدراجه في الجزء ١ أو ٢ من النص المتداول، تبعا لمرحلة تطوير كل منهما.

"رابعاً - النتائج والتوصيات"

"١٢ - وفقاً لولاية اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية، عملت اللجنة بصورة مكثفة أثناء دورة عام ١٩٩٤ وقررت إدراج نتائج مفاوضاتها الجارية حول مشروع المعاهدة في نص متداول يرد في تذييل التقرير المرفق طيه. ويمثل الجزء الأول من هذا التذييل المرحلة الراهنة من صياغة أحكام مشروع المعاهدة، التي تحظى بدرجة معينة من توافق الآراء في هذه المرحلة. ويتضمن الجزء الثاني أحكاماً يلزم تفاوض أوسع بشأنها. ويضم الجزء الثالث قائمة بالوثائق التي تتضمن مقترحات الوفود.

"١٣ - وتوصي اللجنة المخصصة مؤتمر نزع السلاح بما يلي:

"(أ) استخدام التذييل الملحق بهذا التقرير في مواصلة التفاوض بشأن المعاهدة ومواصلة صياغتها؛

"(ب) استخدام الوثائق الأخرى المدرجة في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه، الى جانب وثائق أخرى مقبلة للمؤتمر ومتصلة بالموضوع، أيضاً في مواصلة التفاوض بشأن المعاهدة ومواصلة صياغتها؛

"(ج) مواصلة الأعمال المتعلقة بالمعاهدة، بما في ذلك عقد الاجتماعات بكامل الخدمات، برعاية السفير السيد مارين - بوش، في الفترة التالية:

- من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر الى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

"(د) أن تقرر اللجنة المخصصة ذاتها تمديد أم عدم تمديد فترتي الاجتماعات المذكورتين أعلاه بحيث تشملان الفترات من ٢١ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، ومن ١٩ إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ومن ٩ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛

"(هـ) إعادة إنشاء اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية في مستهل دورة عام ١٩٩٥ لمؤتمر نزع السلاح بالولاية المسندة إليها حالياً.

"التذليل

"التذييل"

"الجزء الأول"

"التدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما وضمن الامتثال بما في ذلك الجزاءات"

"١ - يتخذ مؤتمر الدول الأطراف [والمجلس التنفيذي]^(١) التدابير اللازمة المنصوص عليها في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ لضمان الامتثال لأحكام المعاهدة ولتصحيح وعلاج أي وضع يخالف أحكام المعاهدة. وعند النظر في اتخاذ إجراء عملاً بهذه الفقرة، يضع مؤتمر الدول الأطراف [والمجلس التنفيذي] [حسب الاقتضاء] في الاعتبار، جميع المعلومات والتوصيات التي تقدمها الدول الأطراف [المدير العام للمنظمة] [والمجلس التنفيذي]^(٢) بشأن تلك المسائل.

"٢ - في الحالات التي يطلب فيها مؤتمر الدول الأطراف أو المجلس التنفيذي من دولة طرف أن تصحح وضعاً يثير مشاكل فيما يتعلق بامتثالها، ولا تستجيب لذلك الطلب في غضون الوقت المحدد، يجوز لمؤتمر الدول الأطراف [أو المجلس التنفيذي]، في جملة أمور، [بناء على توصية المجلس التنفيذي]، بعد أن يأخذ في حسابه كل المعلومات والتوصيات المقدمة وفقاً للفقرة ١ أن يقيد أو يوقف ممارسة الدولة الطرف لحقوقها وامتيازاتها بموجب هذه المعاهدة [إلى أن تتخذ الإجراءات اللازمة للتقيد بالتزاماتها بموجب هذه المعاهدة أو] إلى أن يقرر مؤتمر الدول الأطراف [أو المجلس التنفيذي] غير ذلك.

"٣ - في الحالات التي يحدث فيها اختلال [جسيم] بموضوع هذه المعاهدة والغرض منها نتيجة للأنشطة المحظورة بموجب هذه المعاهدة^(٣) يجوز لمؤتمر الدول الأطراف [أو المجلس التنفيذي] [بناء على توصية المجلس التنفيذي]، أن يوصي الدول الأطراف باتخاذ تدابير [جماعية] وفقاً للقانون الدولي.

"(١) لا تمس أي إشارة إلى المجلس التنفيذي في نص المعاهدة قرار وجود المجلس التنفيذي داخل المنظمة.

"(٢) اقترح أحد الوفود أن تقوم هيئة من الخبراء ببعض الوظائف.

"(٣) اقترح أحد الوفود إضافة 'انسحاب دولة حائزة لأسلحة نووية أو دولة متقدمة نووية طرف في المعاهدة'.

"٤ - [في الحالات الخطيرة بشكل خاص إذا كانت الحالة ملحة أيضا، يقوم مؤتمر الدول الأطراف، أو المجلس التنفيذي،] بعرض المسألة، بما في ذلك المعلومات والنتائج ذات الصلة بالموضوع، على الجمعية العامة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة^(٤).

"تسوية المنازعات"

"١ - تُسوى المنازعات التي تنشأ بشأن تطبيق أو تفسير هذه المعاهدة وفقا للأحكام ذات الصلة من المعاهدة وطبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

"٢ - عندما ينشأ نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف، أو بين دولة طرف أو أكثر والمنظمة، يتصل بتطبيق أو تفسير هذه المعاهدة، تتشاور الأطراف المعنية معا بقصد تحقيق تسوية سريعة للنزاع عن طريق التفاوض أو بوسيلة سلمية أخرى تختارها الأطراف، بما في ذلك اللجوء إلى الأجهزة المناسبة لهذه المعاهدة والرجوع بالتراضي إلى محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة، على أن تعلم الدول الأطراف المعنية المجلس التنفيذي بما يجري اتخاذه من إجراءات.

"٣ - يجوز للمجلس التنفيذي الاسهام في تسوية نزاع قد ينشأ فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير هذه المعاهدة بأية وسيلة يراها مناسبة، بما في ذلك عرض مساعيه الحميدة، ومطالبة الدول الأطراف في النزاع بالتماس التسوية من خلال عملية تختارها، وعرض المسألة على مؤتمر الدول الأطراف، والتوصية بحد زمني لأي إجراء يتفق عليه إذا رأى المجلس التنفيذي ضرورة لذلك.

"٤ - ينظر مؤتمر الدول الأطراف في المسائل المتصلة بالمنازعات التي تثيرها دول أطراف أو التي يعرضها عليه المجلس التنفيذي^(٥) وينشئ المؤتمر إذا رأى ضرورة لذلك، أجهزة يعهد إليها أو يعهد إلى أجهزة قائمة بمهام تتصل بتسوية هذه المنازعات طبقا للمادة —.

(٤) اقترح أحد الوفود الاستعاضة عن الفقرتين ٣ و٤ بالآتي: "في الحالات التي يجد فيها المجلس التنفيذي دولة طرفاً غير ممثلة للالتزامات الأساسية بمقتضى المعاهدة، يقوم المجلس التنفيذي بعرض المسألة، بما في ذلك جميع المعلومات والأدلة التقنية ذات الصلة بالموضوع على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة".

(٥) اقترح أحد الوفود أن تقوم هيئة من الخبراء ببعض الوظائف.

" ٥ - يتمتع مؤتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذي، كل على حدة بسلطة التوجه، بتحويل من الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلى محكمة العدل الدولية لالتماس الفتوى بشأن أية مسألة قانونية تنشأ في نطاق أنشطة المنظمة. ويعقد اتفاق بين المنظمة والأمم المتحدة لهذا الغرض وفقا للمادة

" ٦ - لا تَحُل هذه المادة بالمادة — من هذه المعاهدة، المتصلة بالتدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما وضمن الامتثال، بما في ذلك الجزاءات، [أو بالبروتوكول المرفق بهذه المعاهدة].

"الامتيازات والحصانات"

- " ١ - تتمتع المنظمة في اقليم الدولة الطرف وفي أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها بالأهلية القانونية وبالامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفها.
- " ٢ - يتمتع مندوبو الدول الأطراف مع مناوبيهم ومستشاريهم. والممثلون المعينون في المجلس التنفيذي مع مناوبيهم ومستشاريهم، والمدير العام وموظفو المنظمة، بما يلزم من امتيازات وحصانات للممارسة المستقلة لوظائفهم المتصلة بالمنظمة.
- " ٣ - تحدد الأهلية القانونية والامتيازات والحصانات المشار إليها في هذه المادة في اتفاقات تعقد بين المنظمة والدول الأطراف، وكذلك في اتفاق يعقد بين المنظمة والدولة التي يقام فيها مقر المنظمة. ويتولى مؤتمر الدول الأطراف [أو المجلس التنفيذي، حسب الاقتضاء] دراسة وإقرار هذه الاتفاقات.
- " ٤ - ودون مساس بالفقرتين ١ و٢، يتمتع المدير العام وموظفو الأمانة الفنية، أثناء الاضطلاع بأنشطة التحقق، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في البروتوكول المرفق بهذه المعاهدة.

"التوقيع"

"يفتح باب التوقيع على هذه المعاهدة لجميع الدول قبل بدء النفاذ.

"التصديق"

"تخضع هذه المعاهدة للتصديق عليها من جانب الدول الموقعة وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها.

"الانضمام"

"يجوز لأي دولة لا توقع على هذه المعاهدة قبل بدء نفاذها أن تنضم إليها في أي وقت بعد ذلك.

"الوديع"

"١ - يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه المعاهدة، ويتسلم التواقيع وصكوك التصديق وصكوك الانضمام.

"٢ - يبلغ الوديع، على وجه السرعة، جميع الدول الموقعة على هذه المعاهدة والمنظمة إليها بتاريخ كل توقيع، وتاريخ ايداع كل صك تصديق أو انضمام، وتاريخ بدء نفاذ هذه المعاهدة وأية تعديلات [وتغييرات] أدخلت عليها، وبأي اشعار بالانسحاب منها، وعند تسلم أية اشعارات أخرى. [وعلى الوديع أيضا أن يبلغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بأي اشعار بالانسحاب].

"٣ - يرسل الوديع نسخا مصدقا عليها حسب الاصول من هذه المعاهدة إلى حكومات الدول الموقعة والمنظمة.

"٤ - يقوم الوديع بتسجيل هذه المعاهدة وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

"مركز البروتوكول (البروتوكولات) [والمرفق (المرفقات)]"

"يشكل بروتوكول (بروتوكولات) [والمرفق (مرفقات)] هذه المعاهدة جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة. وأي إشارة إلى هذه المعاهدة تشمل الإشارة إلى البروتوكول (البروتوكولات) [والمرفق (المرفقات)]."

"النصوص التي يُعتد بها"

"تودع هذه المعاهدة، التي تكون نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

"الجزء الثاني"

"الجزء الثاني"

"الديباجة"

"إن الدول الأطراف في هذه المعاهدة، التي يُشار إليها فيما يلي باسم 'الدول الأطراف'،

"[اقتناعاً منها بأن الحالة الدولية في الوقت الحاضر تتيح فرصة لاتخاذ مزيد من التدابير الفعالة ضد انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه،]

"[وإذ تؤكد أن التدابير الفعالة لنزع السلاح النووي والحيلولة دون نشوب الحرب النووية لها الأولوية العليا، وأن تحقيق الحظر الكامل والتدمير الشامل للأسلحة النووية في وقت مبكر هو الهدف المشترك للمجتمع الدولي، وأن مما لا بد منه، تحقيقاً لهذه الغاية، إزالة التهديد الذي تشكله الأسلحة النووية ووقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه إلى حين الإزالة الكاملة للأسلحة النووية واتخاذ تدابير أخرى للحيلولة دون نشوب الحرب النووية وإزالة خطر التهديد بالأسلحة النووية، واستخدامها فعلاً وتجنب انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه،]

"[وإذ تعيد تأكيد أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، ولا سيما الدول التي تمتلك أهم الترسانات النووية، تتحمل مسؤولية خاصة عن تحقيق نزع السلاح النووي الشامل،]

"[وإذ ترحب بالتدابير الايجابية التي اعتمدت في السنوات الأخيرة في ميدان نزع السلاح النووي، بما في ذلك إجراء تخفيضات بالغة في ترسانات الأسلحة النووية، وكذلك في ميدان منع الانتشار النووي بجميع جوانبه، [وإذ ترحب بعقد اتفاقي خفض الأسلحة الاستراتيجية الأول والثاني (ستارت ١ و٢)، اللذين يتوخيان إجراء تخفيضات شديدة في ترسانات الأسلحة النووية الاستراتيجية الحالية،]

"[وإذ تؤكد على أهمية التنفيذ الكامل والعاجل لكلا هذين التدبيرين و [د] [الجميع] الاتفاقات الدولية الأخرى المتعلقة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح في هذه الميادين؛]

"[وإذ تشدد على الحاجة إلى إجراء مزيد من التخفيضات في الأسلحة النووية التعبوية والاستراتيجية ونظم إيصالها، [بغية تحقيق أهداف الحظر الكامل والتدمير الشامل للأسلحة النووية في موعد مبكر،]]

"[وإذ تعلن عزمها على الاضطلاع بتدابير أخرى في سبيل نزع السلاح النووي وضد انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه،]

"[وإذ تحث جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، على أن تقوم في وقت قريب بدعم المقترحات أو المبادرات الرامية الى ضمان تجنب استخدام الأسلحة النووية والحيلولة دون نشوب الحرب النووية أو بالاستجابة لهذه المقترحات أو المبادرات، وإذ تحث أيضا الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تبرم في اقرب وقت ممكن اتفاقات دولية بشأن عدم التهديد بالأسلحة النووية أو عدم استعمال هذه الأسلحة ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو المناطق الخالية من الأسلحة النووية، وبشأن عدم المبادأة باستخدام الأسلحة النووية بعضها ضد بعض،]

"واقترعا' منها بأن فرض حظر شامل [وملزم] يمكن التحقق منه دوليا وبصورة فعالة [على التجارب النووية] [على جميع [تفجيرات] تجارب [الأسلحة] النووية [وعلى أي تفجيرات نووية أخرى]] [في إطار عملية نزع سلاح نووي فعالة] من شأنه أن يسهم في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وفي عملية نزع السلاح النووي ومن ثم في تعزيز السلم والأمن الدوليين [وسيكون في صالح الانسانية].

"[وإذ تلاحظ أن الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، لعام ١٩٦٣، قد تعهدت - في جملة أمور - بحظر أي [تفجيرات] تجارب لأسلحة نووية وبمنعها وبعدم اجرائها، هي أو أي تفجيرات نووية أخرى، في الجو أو في الفضاء الخارجي أو تحت سطح الماء، وبأن تلك الأطراف قد أعربت عن عزمها على السعي الى تحقيق الكف عن جميع [تفجيرات] تجارب الأسلحة النووية الى الأبد وعلى مواصلة المفاوضات الرامية الى تحقيق هذه الغاية، [وأن التزامات تلك الأطراف بموجب تلك المعاهدة لا تتأثر بهذه الالتزامات،]

"[وإذ تشير الى تكرار الإعراب عن هذا [الهدف] [التطلع] في ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨،]

"[وإذ تعتقد أن مما له أهمية كبيرة لمنع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه هو أن تنضم جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وأن تتعهد بعدم الحصول على الأسلحة النووية أو بعدم استحداثها،]

"[وإذ هي مقتنعة اقتناعاً بالغاً بأنه بغية زيادة إسهام هذه المعاهدة الى أقصى حد في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه، وفي عملية نزع السلاح النووي، ومن ثم في تعزيز السلم والأمن الدوليين، ينبغي أن تكون هذه المعاهدة عالمية؛ وإذ تحث جميع الدول على أن تشترك في ذلك،

"[وإذ تشدد على رغبتها في أن تسهم هذه المعاهدة اسهاماً فعالاً في حماية البيئة،]

"[وإذ تلتزم وسائل التحقق الدولي تستخدم الى أقصى حد ممكن نظم الرصد الجيوفيزيائي القائمة، وإذ تسعى أيضا الى جعل البيانات المتحصّل عليها من نظم الرصد المنشأة عملاً بهذه المعاهدة متاحة علانية لغرض إجراء بحوث بشأن المشاكل التي هي موضع الاهتمام العلمي الدولي العريض،]

"[وإذ تؤكد أن هذه المعاهدة تسعى الى تحقيق الكف عن جميع [تفجيرات] تجارب الأسلحة النووية وجميع التفجيرات النووية الأخرى فضلا عن الكف عن جميع الأعمال التحضيرية التي تؤدي إليها مباشرة،]

"قد اتفقت على ما يلي:

"النطاق"

"١ - تتعهد كل [دولة طرف] [من الدول الأطراف في هذه المعاهدة] [بحظر ومنع وعدم] [بعدم] إجراء أي اختبار [تفجير] لأسلحة نووية [في أي مكان و] [في أي بيئة] [تنطلق منه طاقة نووية] [في أي شكل أو من أي نوع]، أو أي [تفجير] [اختبار] نووي [سلمي] [آخر] في أي مكان [يخضع ل] [أو فيما وراء] ولايتها أو سيطرتها]، باستثناء أي تفجيرات قد يرخص بها في أحوال استثنائية [.] [:]

"[أ] في الجو؛ أو فيما وراء حدوده، بما في ذلك الفضاء الخارجي؛ أو تحت سطح الماء، بما في ذلك المياه الإقليمية أو أعالي البحار؛ أو

"[ب] تحت الأرض.]

"٢ - تتعهد كل [دولة طرف] [من الدول الأطراف في هذه المعاهدة]، علاوة على ذلك، بالامتناع عن التسبب في إجراء أي [تفجير] [اختبار] نووي [مشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة] [تفجير] اختبار لسلح نووي [مشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة] أو أي [تفجير نووي] [سلمي] [آخر]، يجرى في أي من البيئات المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة أو التشجيع عليه، [المساعدة فيه،] [الإعداد له،] [السماح به،] أو الاشتراك فيه [بأي وسيلة] [في أي مكان].]

"[الاستخدام السلمي للطاقة النووية
والتفجير النووي السلمي

" ١ - الاستخدام السلمي للطاقة النووية

"(أ) ليس في هذه المعاهدة ما يفسر على أنه يخل بالحق غير القابل للتصرف الذي لجميع الدول الأطراف في تنمية بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية دون تمييز.

"(ب) تتعهد جميع الدول الأطراف بتسهيل أكمل تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ولها الحق في المشاركة فيها.

" ٢ - التفجير النووي السلمي^(١)

"(أ) يعني "التفجير النووي السلمي": نشاط التفجير النووي عن طريق الانشطار النووي و/أو الاندماج النووي، الذي يطلق طاقة نووية بمعدل سريع جدا، ويكون لمجرد البحث العلمي أو التطبيقات المدنية.

"(ب) ينبغي لأي دولة طرف حائزة لأسلحة نووية أن تقدم طلبا إلى المجلس التنفيذي للموافقة عندما تعتزم إجراء تفجير نووي سلمي بنفسها أو لحساب دولة طرف غير حائزة لأسلحة نووية بناء على طلب هذه الأخيرة. ويجب أن يتضمن الطلب المقدم إلى المجلس التنفيذي تفاصيل مثل غرض التفجير المزمع وموقعه وتوقيته. وتتم الموافقة على الطلب بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس التنفيذي الحاضرين والمصوتين.

"(ج) في موقع التفجير، يقتصر دور جهاز ومعدات الكشف التي تركيبها الدولة الحائزة لأسلحة نووية التي قدمت جهاز التفجير على كشف قوة التفجير. ولا يجوز تركيب أي جهاز أو معدات يمكن استخدامها لأغراض اختبار أسلحة نووية.

"(١) يعترض عدد من الوفود على أن يُدرج في هذه المعاهدة أي فرع بشأن ما يُسمّى بالتفجيرات النووية السلمية.

"(د) في بروتوكول التحقق المرفق بهذه المعاهدة، تدرج فصول ومواد خاصة وينص على أحكام مفصلة لرصد التفجيرات النووية السلمية والتحقق منها.]

"المنظمة"

"١ - تقوم الدول الأطراف في هذه المعاهدة بإنشاء هيئة [، منظمة الحظر الكامل للتجارب النووية]، يشار إليها فيما يلي بتعبير 'المنظمة' [لتعزيز أهداف] [التحقيق موضوع وغرض] هذه المعاهدة وضمان تنفيذ أحكامها، بما في ذلك التحقق الدولي من الامتثال لها، وتوفير محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف.

"٢ - تكون كل الدول الأطراف في هذه المعاهدة أطراف في المنظمة [لا تجرد أي دولة طرف من عضويتها في المنظمة].

"٣ - ١ يكون مقر المنظمة في [...] [فيينا].

"٣ - ٢ تضطلع المنظمة بأنشطة التحقق المنصوص عليها في هذه المعاهدة بأقل قدر ممكن من التحم بما يتفق مع إنجاز أهدافها في الوقت المناسب وبكفاءة. ولا تطلب المنظمة سوى المعلومات والبيانات الضرورية للاضطلاع بمسؤولياتها بمقتضى هذه المعاهدة. وتتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لحماية سرية المعلومات المتعلقة بالأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية التي تصل إلى علمها لدى تنفيذ هذه المعاهدة، وعليها بوجه خاص الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في المرفق المتعلق بالسرية].

"٤ - ١ تعتقد المنظمة اتفاقاً مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية يُعهد بموجبه إلى الوكالة بمسؤوليات التحقق المحددة بمقتضى هذه المعاهدة [والبروتوكول الملحق بها] وبتقديم كل ما تتطلبه المنظمة من دعم للمؤتمرات واللوجستية والهياكل الأساسية.^(١)

"٤ - ٢ تسعى المنظمة إلى الاستفادة من الخبرة الفنية والمرافق الدولية القائمة حالياً عند الإمكان، وإلى تحقيق أقصى قدر من الكفاءات من حيث الكلفة، عن طريق إقامة تعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من الهيئات، حيث يتم تفويض مهام المنظمة بأقصى درجة تتفق مع الإدارة الوافية للأموال والموارد. وتحدد هذه الترتيبات (باستثناء الترتيبات ذات الطابع التجاري والتعاقدية الصغير والعادي) في اتفاقات، تُعرض على مؤتمر الدول الأطراف للموافقة عليها.^(٢)

"(١) ذكر أحد الوفود أنه لا يمكن اتخاذ قرار بشأن المنظمة إلا بعد عمل تقدير شامل للتكلفة فيما يتعلق بمختلف الخيارات المقترحة في هذا الخصوص.

"(٢) تقترح بعض الوفود أن يكون هناك خيار لمنظمة مستقلة تماماً عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

" ٥- ١ ينشأ بموجب هذا كأجهزة تابعة للمنظمة مؤتمر الدول الأطراف، الذي يشار إليه فيما يلي بتعبير 'المؤتمر'، والمجلس التنفيذي^(٣)، والأمانة [الفنية] التي تتضمن مركزا دوليا للبيانات].

" ٥- ٢ يراعى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في انتخاب الأعضاء في المجلس التنفيذي وتعيين الموظفين في الأمانة [الفنية] (بما في ذلك مركز البيانات الدولي).

" ٥- ٣ يكون الاعتبار الأعلى في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط الخدمة هو ضرورة تأمين أعلى مستويات للكفاءة والاختصاص والنزاهة. ويولى الاعتبار الواجب لأهمية تعيين الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن].

" ٦ - ينشئ المؤتمر الأجهزة الفرعية التي يراها ضرورية لممارسة وظائفه وفقا لهذه المعاهدة.

" ٧ - تتحمل الدول الأطراف تكاليف أنشطة المنظمة وفقا لجدول اشتراكات الأمم المتحدة مع تسويته لمراعاة الاختلافات في العضوية بين الأمم المتحدة وهذه المنظمة [ومع عدم الإخلال بأحكام المواد ...].

" ٨ - أي عضو في المنظمة يتأخر عن تسديد اشتراكه المقدر للمنظمة يُجَرَّد من حق التصويت في المنظمة إذا كان مقدار متأخراته يساوي أو يتجاوز مقدار الاشتراك المستحق عليه عن العامَيْن الكاملَيْن السابقَيْن. [غير أنه يجوز للمؤتمر أن يسمح لهذا العضو بالتصويت إذا ما كان مقتنعا بأن تَخَلَّف العضو عن تسديد الاشتراك يُعزى إلى أوضاع خارجة عن إرادته].

مؤتمر الدول الأطراف

" ٩ - يتكون مؤتمر الدول الأطراف من جميع الدول الأطراف. وهو الجهاز الرئيسي للمنظمة ويتولى ما يلي:

"(أ) النظر في أية مسائل أو أمور أو قضايا تندرج في نطاق هذه المعاهدة، بما في ذلك ما يتصل منها بصلاحيات ووظائف المجلس التنفيذي والأمانة [الفنية] [على النحو المحدد في المعاهدة]؛

"(ب) الإشراف على تنفيذ هذه المعاهدة والامتثال لها؛

"(٣) لا تمس أي إشارة إلى المجلس التنفيذي في نص المعاهدة القرار المتعلق بوجود المجلس التنفيذي في إطار المنظمة.

"(ج) الإشراف على أنشطة المجلس التنفيذي والأمانة [الفنية]؛

"(د) الإشراف على تنفيذ الاتفاق المعقود بين المنظمة والوكالة الدولية للطاقة الذرية].

"(هـ) تعيين [المدير العام] للأمانة [الفنية]."

"(و) تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة النووية].

"١٠ - يتخذ المؤتمر قراراته بشأن المسائل الإجرائية، بما في ذلك قرارات الدعوة إلى انعقاد دورات استثنائية للمؤتمر، بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتين. أما القرارات بشأن المسائل الجوهرية فيتخذها بتوافق الآراء [قدر الإمكان]. [وفي حال عدم التوصل إلى توافق في الآراء، فعندما يتعين اتخاذ قرار بشأن مسألة ما، يقوم رئيس المؤتمر بإرجاء أي تصويت لمدة ٢٤ ساعة ويبذل أثناء فترة الإرجاء هذه كل جهد في سبيل تيسير تحقيق توافق الآراء، ويقدم تقريراً إلى المؤتمر قبل نهاية هذه الفترة. وفي حال عدم إمكان التوصل إلى توافق في الآراء عند انتهاء فترة الـ ٢٤ ساعة، يتخذ المؤتمر قراراً بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين، ما لم تنص هذه المعاهدة على غير ذلك]. وعندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت المسألة موضوعية أم لا، تعالج هذه المسألة على أنها موضوعية ما لم تقرر غير ذلك الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية].

"المجلس التنفيذي"

"١١ - يقوم المجلس التنفيذي، وهو الجهاز التنفيذي للمنظمة [لمؤتمر الدول الأطراف] بما يلي:

"(أ) تشجيع التنفيذ الفعال لهذه المعاهدة والامتثال لها [على النحو المحدد في المعاهدة]؛

"(ب) يتولى السلطات والوظائف الموكولة إليه بموجب هذه المعاهدة وكذلك الوظائف التي يفوضها إليه مؤتمر الدول الأطراف [على النحو المحدد في المعاهدة]؛

"(ج) الإشراف على [سير] [أنشطة] [تنفيذ وظائف وواجبات] [الأمانة الفنية] [ولا سيما تشغيل مركز البيانات الدولي].

"(د) الإشراف على تنفيذ الاتفاق المعقود بين المنظمة والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

و

"(هـ) توفير محفل [المعالجة] [للنظر في] [الشكاوى وادعاءات عدم الامتثال،] [وطلبات إجراء تفجيرات نووية سلمية] [أو طلبات إجراء عمليات تفتيش موقعي] [بالتحدي] [والموافقة على هذه الطلبات بأغلبية ثلثي جميع أعضائه]. [يقرر ما إذا كانت هناك مبررات كافية لإجراء تفتيش موقعي] [على أساس تقرير الأمانة الفنية]، بما في ذلك تقييم وتوصيات الخبراء بشأن الحدث المشبوه.

"(و - ١) الإشراف على التبادل الدولي لبيانات الرصد الروتيني فيما بين جميع الدول الأطراف من خلال أنشطة مركز البيانات الدولي؛ و

"(و - ٢) الحكم على معلومات البيانات عن احتمال عدم الامتثال التي يقدمها مركز البيانات الدولي وتحللها وتقييمها الأمانة [الفنية] بصورة أولية.

"(ز - ١) تلقي الطلبات من الدول الأطراف بشأن إجراء عمليات تفتيش موقعي، واتخاذ الإجراءات اللازمة، وتنفيذ هذه الطلبات على النحو المنصوص عليه في البروتوكول الملحق بهذه المعاهدة.

"(ز - ٢) فحص طلبات إجراء تفجير نووي سلمي والبت في هذه الطلبات.

"(ح) فحص طلبات إجراء تفتيش موقعي بالتحدي والبت في هذه الطلبات.

"(ط) استعراض التقرير النهائي لفريق التفتيش الموقعي بالتحدي والبت، من بين جملة أمور، في ما إذا كان قد حدث أي عدم امتثال، وما إذا كان طلب التفتيش الموقعي بالتحدي يدخل في نطاق هذه المعاهدة، أو ما إذا كان قد أسيء استعمال حق طلب إجراء تفتيش موقعي بالتحدي].

"[١٢- ١ يتألف المجلس التنفيذي من [٤١] [٦٥] عضواً. ويضم أعضاء مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذين هم دول أطراف في هذه المعاهدة وأعضاء إضافيين ينتخبهم المؤتمر لفترة سنتين، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل. ويتم انتخاب الأعضاء الإضافيين المذكورين من بين دول أطراف في هذه المعاهدة من غير الأعضاء في مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الوكالة. وتُعقد انتخابات المجلس التنفيذي بعد انتخابات مجلس المحافظين، وتتوافق فترة تولي أعضاء المجلس التنفيذي وظائفهم مع فترة تولي أعضاء مجلس محافظي الوكالة وظائفهم].

"[١٢- ٢ يضم المجلس التنفيذي ... دولة طرفاً ينتخبها المؤتمر لفترة سنتين، [مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل [السياسي و] الجغرافي العادل] على أساس التعاقب مع عدم استبعاد أي دولة طرف]. [ويكون لكل من الدول الحائزة لأسلحة نووية مقعد دائم فيه]. [وإضافة إلى ذلك، تكون الدول الأطراف التي هي دول حائزة لأسلحة نووية من الدول الأطراف معاهدة عدم الانتشار النووي لعام ١٩٦٨ أعضاء في المجلس التنفيذي].

"[١٢- ٣ ويشكل المجلس التنفيذي على النحو التالي:

"(أ) يعين مؤتمر الدول الأطراف لعضوية المجلس التنفيذي الدول الأعضاء العشر الأكثر تقدماً في تكنولوجيا الطاقة النووية بما في ذلك إنتاج المواد المصدرة، والدولة العضو الأكثر تقدماً في تكنولوجيا الطاقة النووية بما في ذلك إنتاج المواد المصدرة في كل من المناطق التالية التي لا تقع فيها أي دولة من الدول العشر المذكورة آنفاً:

- ١ - أمريكا الشمالية
- ٢ - أمريكا اللاتينية
- ٣ - أوروبا الغربية
- ٤ - أوروبا الشرقية
- ٥ - أفريقيا
- ٦ - الشرق الأوسط وجنوب آسيا
- ٧ - جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ
- ٨ - الشرق الأقصى

"(ب) ينتخب مؤتمر الدول الأطراف لعضوية المجلس التنفيذي:

"٩" عشرين دولة عضوا مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل العادل في المجلس ككل للأعضاء في المناطق المدرجة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة بحيث يضم المجلس في جميع الأوقات في هذه الفئة خمسة ممثلين من منطقة أمريكا اللاتينية وأربعة ممثلين من منطقة أوروبا الغربية، وثلاثة ممثلين من منطقة أوروبا الشرقية، وأربعة ممثلين من منطقة أفريقيا، واثنين يمثلان الشرق الأوسط وجنوب آسيا، وممثلا واحدا لمنطقة جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ، وممثلا واحدا لمنطقة الشرق الأقصى. ولا يؤهل أي عضو في هذه الفئة في أي فترة ولاية لإعادة الانتخاب في نفس الفئة لفترة الولاية التالية، و

"٢" عضوا واحدا آخر من بين الدول الأعضاء في المناطق التالية:

- الشرق الأوسط وجنوب آسيا
- جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ
- الشرق الأقصى

"٣" عضوا واحدا آخر من بين الدول الأعضاء في المناطق التالية:

- أفريقيا
- الشرق الأوسط وجنوب آسيا
- جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ

"(ج) تتم التعيينات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة في الاجتماع الأول للمؤتمر، وبعد ذلك في الدورات السنوية العادية للمؤتمر، وفقا لبيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتبدأ ولاية الأعضاء المعيّنين من تاريخ انتهاء دورة المؤتمر التي تم تعيينهم فيها حتى نهاية الدورة السنوية العادية التالية للمؤتمر.

"(د) تجرى الانتخابات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة في الاجتماع الأول للمؤتمر، وبعد ذلك في دورات المؤتمر السنوية العادية. وتبدأ ولاية الأعضاء المنتخبين على هذا النحو من تاريخ انتهاء دورة المؤتمر التي تم انتخابهم فيها حتى نهاية الدورة السنوية العادية الثانية للمؤتمر، ما عدا في السنة الأولى، عندما تبدأ ولاية نصف الأعضاء حتى نهاية دورة المؤتمر السنوية العادية التالية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للنسب العددية المقررة والمحددة في الفقرة الفرعية (ب).

"(هـ) ترد في المرفق [...] قائمة بالبلدان الواقعة في كل من المناطق الجغرافية المشار إليها في هذه الفقرة.]

"[١٣ - ما لم يحدد خلاف ذلك في هذه المعاهدة، يتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن الأمور الموضوعية] بما في ذلك قرار الموافقة على طلب بإجراء تفتيش موقعي] بأغلبية ثلثي جميع أعضائه [الحاضرين والمصوتين]. ويتخذ المجلس التنفيذي القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة لجميع أعضائه [الحاضرين والمصوتين]. وعندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت المسألة موضوعية أم لا، تعالج هذه المسألة على أنها موضوعية ما لم تقرر غير ذلك الأغلبية المطلوبة للقرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية.]

الأمانة [الفنية]

"[١٤ - ١ تتولى الأمانة [الفنية] بوصفها جهازاً دولياً ومهنيًا ومحايداً] مساعدة الدول الأعضاء، والمجلس التنفيذي ومؤتمر الدول الأطراف وتضطلع بما يلي بوجه خاص:

"(أ) تلقي ومعالجة طلبات إجراء عمليات التفتيش الموقعي، وفقاً لأحكام المادة ...؛

"[(ب) الاضطلاع بالمسؤوليات الإدارية المتصلة بالاتفاق المعقود بين المنظمة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك إرسال جميع الإشعارات المطلوبة].

"[١٤ - ٢ تتولى الأمانة [الفنية] بوصفها جهازاً دولياً ومهنيًا ومحايداً] مساعدة الدول الأعضاء ومؤتمر الدول الأعضاء والمجلس التنفيذي في أدائها لوظائفها.

"ويرأس الأمانة [الفنية] مدير عام. [وتتضمن الأمانة [الفنية] مركز البيانات الدولي بوصفه جزءاً لا يتجزأ منها.] وتضطلع الأمانة [الفنية] بما يلي:

"(أ) المسؤولية عن تدابير التحقق المنصوص عليها في المعاهدة والاضطلاع بغير ذلك من المهام التي قد يوكلها إليها مؤتمر الدول الأطراف أو المجلس التنفيذي [على النحو المحدد في المعاهدة]؛

"(ب) تنسيق الترتيبات التعاونية الدولية لتلقي [وتحليل] وتيسير تبادل ما يتم الحصول عليه من بيانات من خلال نظام الرصد الدولي؛

"(ج - ١) القيام بالرصد والتفتيش الموقعي وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المعاهدة؛

"(ج-٢) القيام بشكل روتيني بتحليل البيانات المرصودة بواسطة نظام الرصد الدولي بهدف تعيين الأحداث البارزة التي تشير الى احتمال عدم الامتثال للالتزامات الأساسية بمقتضى هذه المعاهدة، وذلك وفقاً للمعايير المحددة مسبقاً والمبينة في الجزء ... من البروتوكول؛"

"(د-١) التعاون مع السلطات الوطنية للدول الأطراف لكشف أوجه الشك التي تكون قد ساورت دولة طرفاً بشأن وقوع حدث يتعلق بالامتثال للمعاهدة."

"(د-٢) إجراء تقييم خبير مع الدولة الطرف المشبوهة لحل أي حدث بارز كشفه نظام الرصد الدولي أو أي دليل موثوق آخر على عدم الامتثال قدمته الدول الأطراف."

"(هـ) المسؤولية عن تشغيل شبكات الرصد الدولية الست المنصوص عليها في هذه المعاهدة، والإشراف على هذا التشغيل وتنسيقه."

"(و) تشغيل مركز دولي للبيانات يكون بمثابة مركز جمع البيانات ونشر البيانات والتحليل التقني الأولي والتقييم لخدمة شبكات الرصد الدولية الست."

"(ز) القيام من المنظور العلمي والتقني بتحليل وتقييم أوليين للبيانات المستمدة من خلال شبكات الرصد الدولية الست المنصوص عليها في هذه المعاهدة، وإبلاغ المجلس التنفيذي بالأحداث المشبوهة ليصدر حكمه واتخاذ قرار بشأنها."

"١٥-١ تبين بمزيد من التفصيل في البروتوكول الملحق بهذه الاتفاقية واجبات ووظائف وتنظيم مؤتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذي والأمانة [الفنية]."

"١٥-٢ يتولى مركز البيانات الدولي [تلقّي] جمع، [ومعالجة] [وتحليل]، [وإجراء تحليل أولي] وحفظ جميع البيانات التي يتلقاها [نظام التحقق] [نظام الرصد الدولي] ويعد نشرات عن الأحداث المكتشفة في وقت مناسب. ويقوم مركز البيانات الدولي أيضاً بتلقي وحفظ البيانات التي تسفر عنها عمليات التفتيش الموقعي والزيارات الموقعية."

"١٥-٣ تتضمن الأمانة [الفنية] مركز البيانات الدولي بوصفه جزءاً لا يتجزأ منها. ويشرف مركز البيانات الدولي على نظام الرصد الدولي، ويجمع بيانات الرصد وينشرها، ويحلل هذه البيانات بهدف تعيين الأحداث البارزة التي تشير الى عدم امتثال ممكن للالتزامات الأساسية التي تقضي بها المعاهدة."

- تلقي واستعادة وتصنيف البيانات المرسلّة من شبكات الرصد الدولية الست، والمساعدة في إجراء تحليل وتقييم أوليين لهذه البيانات، وفي توزيع البيانات على جميع الدول الأطراف وفي تقديم تقارير إلى المجلس التنفيذي؛
- المساعدة في ضمان سلامة تشغيل شبكات الرصد الدولية المنصوص عليها في هذه المعاهدة وفقا للمعايير المقررة.

البروتوكول

"الفرع الأول - المنظمة

"الجزء الأول - مؤتمر الدول الأطراف

"التكوين والاجراءات [واتخاذ القرارات]

" ١ - يكون لكل دولة طرف ممثل واحد في المؤتمر، ويجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون.

" ٢ - يدعو الوديع إلى عقد أول دورة للمؤتمر في موعد لا يتجاوز [٣٠] يوما من بدء نفاذ هذه المعاهدة.

" ٣ - يجتمع المؤتمر سنويا [عقب انعقاد الاجتماع السنوي للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية] ما لم يقرر غير ذلك.

" ٤ - تعقد دورة استثنائية للمؤتمر:

"(أ) عندما يقرر المؤتمر ذلك؛

"(ب) [عندما يطلب المجلس التنفيذي ذلك؛]

"(ج) عندما تطلب أي دولة طرف ذلك ويؤيدها [ثلث] الدول الأطراف؛ أو

"(د) وفقا للمادة - - من هذه المعاهدة لاجراء دراسات استعراضية لسير عمل هذه المعاهدة.

"تُعقد الدورة الاستثنائية خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوما من قرار المؤتمر [أو طلب المجلس التنفيذي] أو الحصول على الدعم اللازم، ما لم يحدد في القرار أو الطلب خلاف ذلك.

" ٥ - يجوز أيضا أن يدعى المؤتمر إلى الانعقاد في شكل مؤتمر تعديل وفقا للمادة - - - من هذه المعاهدة.

" ٦ - تعقد الدورات في مقر المنظمة ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك.

"٧ - يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي. وينتخب، في بداية كل دورة، رئيسا له وما قد يلزم من أعضاء المكتب الآخرين. ويبقون في مناصبهم إلى أن ينتخب رئيس جديد وأعضاء مكتب آخرون جدد في الدورة التالية.

"٨ - يتألف النصاب القانوني من أغلبية بسيطة للدول الأطراف.

"٩ - يكون لكل دولة طرف صوت واحد.

"السلطات والوظائف

"١٠ - ينظر المؤتمر في أي مسائل أو أمور أو قضايا تدخل في نطاق هذه المعاهدة، بما في ذلك ما يتصل منها [بالاتفاق المعقود بين المنظمة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وما يتصل منها] بسلطات ووظائف المجلس التنفيذي والأمانة [الفنية]. ويجوز له وضع توصيات واتخاذ قرارات بشأن أي مسائل أو أمور أو قضايا تدخل في نطاق هذه المعاهدة تثيرها دولة طرف أو يعرضها عليه المجلس التنفيذي.

"١١ - يستعرض المؤتمر الامتثال لأحكام هذه المعاهدة. ويشرف أيضا على أنشطة المجلس التنفيذي والأمانة [الفنية] ويجوز له أن يصدر لأي منهما، في ممارسته لوظائفه، مبادئ توجيهية وفقا لهذه المعاهدة. [كما يجوز له أن يصدر مبادئ توجيهية للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفقا للاتفاق المعقود بين المنظمة والوكالة].

"١٢ - ويضطلع المؤتمر بما يلي:

"(أ) دراسة واعتماد تقرير المنظمة عن تنفيذ هذه المعاهدة ودراسة واعتماد برنامج المنظمة وميزانياتها السنويين التي يقدمها المجلس التنفيذي، وكذلك النظر في التقارير الأخرى؛

"(ب) البت في مبلغ الاشتراكات المالية التي يجب أن تدفعها الدول الأطراف وفقا للمادة — من هذه المعاهدة؛

"(ج) انتخاب [وتعيين] أعضاء المجلس التنفيذي [وفقا لأحكام هذه المعاهدة]؛

"(د) تعيين [المدير العام]؛

"(هـ) دراسة وإقرار النظام الداخلي للمجلس التنفيذي الذي يقدمه المجلس؛

"(و) [استعراض التطورات العلمية والتكنولوجية التي يمكن أن تؤثر في سير عمل هذه المعاهدة، وفي هذا الصدد، إصدار توجيهات إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفقاً للاتفاق المعقود بين المنظمة والوكالة] بإنشاء مجلس استشاري علمي لتمكينه، في أدائه لوظائفه، من أن يقدم إلى المؤتمر أو المجلس التنفيذي أو الدول الأطراف المشورة المتخصصة في مجالات العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بهذه المعاهدة. ويتألف المجلس الاستشاري العلمي من خبراء مستقلين يُعيّنون وفقاً لاختصاصات يعتمدها المؤتمر؛]]

"(ز) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال لهذه المعاهدة وإصلاح وعلاج أي حالة تشكل مخالفة لأحكام هذه المعاهدة، وفقاً للمادة - - - منها؛

"(ح) القيام، في دورته الأولى، بدراسة وإقرار أي مشاريع اتفاقات وأحكام ومبادئ توجيهية تضعها اللجنة التحضيرية، [بما في ذلك الاتفاق المعقود بين المنظمة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفقاً للمادة - - - من هذه المعاهدة].

"الجزء الثاني - المجلس التنفيذي

"التكوين والإجراءات [واتخاذ القرارات]

"١ - يكون لكل عضو في المجلس التنفيذي ممثل واحد فيه، ويجوز أن يرافقه منابون ومستشارون.

"[٢ - ١] ينتخب، في الانتخاب الأول للمجلس التنفيذي، - - - من الأعضاء لمدة سنة واحدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب [للتوزيع] [لمبادئ العضوية] حسبما هو مذكور في المادة - - - من هذه المعاهدة.]

"[٢ - ٢] ينتخب المؤتمر العدد اللازم من المرشحين لإكمال عدد الأعضاء المكونين للمجلس التنفيذي، البالغ ٤١ عضواً، وفقاً للمادة - - - من هذه المعاهدة. وينتخب، في الانتخاب الأول، [٤١] [٦٥] من الأعضاء لمدة سنة واحدة.]

"٣ - يضع المجلس التنفيذي نظامه الداخلي ويقدمه إلى المؤتمر لقراره.

"٤ - ينتخب المجلس التنفيذي رئيساً له من بين أعضائه.

"٥ - ١ يجتمع المجلس التنفيذي في دورات انعقاد عادية، ويجتمع المجلس فيما بين دورات الانعقاد العادية بقدر ما تقتضيه الحاجة للاضطلاع بسلطاته ووظائفه.

" ٥- ٢ [يشكل ... من أعضاء المجلس التنفيذي النصاب القانوني]

"السلطات والوظائف"

" ٦- يكون المجلس التنفيذي مسؤولاً أمام المؤتمر. ويتولى السلطات والوظائف الموكولة إليه بموجب هذه المعاهدة وهذا البروتوكول، وكذلك الوظائف التي يفوضها إليه المؤتمر [كما هو مبين في المعاهدة]. وعليه في ذلك أن يعمل وفقاً لتوصيات المؤتمر وقراراته ومبادئه التوجيهية وأن يكفل تنفيذها على نحو مستمر وسليم.

" ٧- ١ يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

"(أ) تيسير المشاورات والتعاون فيما بين الدول الأطراف [والأمانة]، بما في ذلك كشف الظواهر الغامضة عن طريق تبادل المعلومات وزيادة التعاون؛

"(ب) إصدار توجيهات إلى [الأمانة الفنية] [الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفقاً للاتفاق المعقود بين المنظمة والوكالة] للشروع في الأعمال التحضيرية لتفتيش موقعي فور تلقيه طلباً بذلك [من الأمانة الفنية]؛

"(ج) تقديم توصيات إلى المؤتمر، حسب الضرورة، بالنظر في مقترحات إضافية لتعزيز أهداف هذه المعاهدة ومقاصدها؛

"(د) التعاون مع السلطة الوطنية لكل دولة من الدول الأطراف؛

"(هـ) النظر في مشروع برنامج وميزانية المنظمة السنويين وتقديمه إلى المؤتمر، والنظر في مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ هذه المعاهدة، [وتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفقاً للاتفاق المعقود بين المنظمة والوكالة]، والتقرير الذي يصدر عن أداء أنشطته هو، وغير ذلك من التقارير التي يراها ضرورية أو التي قد يطلبها المؤتمر، وتقديم هذه التقارير إلى المؤتمر؛

"(و) وضع الترتيبات لدورات المؤتمر، بما في ذلك إعداد مشروع جدول الأعمال؛

"(ز) دراسة المقترحات الداعية إلى إجراء تغييرات، بشأن المسائل ذات الطابع الإداري أو الفني، [في الاتفاق المعقود بين المنظمة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفقاً للاتفاق المذكور] وفي هذا البروتوكول، عملاً بالمادة — من هذه المعاهدة، وتقديم توصيات إلى الدول الأطراف فيما يتعلق باعتمادها؛

"(ح) عقد اتفاقات أو ترتيبات مع الدول والمنظمات الدولية باسم المنظمة، رهنا بموافقة المؤتمر المسبقة؛

"(ط) إقرار الاتفاقات أو الترتيبات المتصلة بتنفيذ أنشطة التحقق، التي تتفاوض بشأنها مع الدول الأطراف [الأمانة الفنية] [الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفقاً للاتفاق المعقود بين المنظمة والوكالة]؛

"(ي) إقرار كتيبات التشغيل [التي تعدها الأمانة الفنية]

"(ك) النظر في أي قضية أو مسألة تدرج في اختصاصه وتتصل بهذه المعاهدة وتنفيذها، بما في ذلك ما تبديه الدول الأطراف من هواجس بشأن الامتثال، وحالات عدم الامتثال، ويقوم حسب الاقتضاء بإبلاغ الدول الأطراف وعرض القضية أو المسألة على المؤتمر.

"٧- ٢ [يجوز للمجلس التنفيذي أن يطلب عقد دورة استثنائية للمؤتمر].

"٨ - على المجلس التنفيذي. عند النظر في أوجه القلق المتعلقة بالامتثال وفي حالات عدم الامتثال، بما في ذلك، في جملة أمور، إساءة استعمال الحقوق المقررة في هذه المعاهدة، أن يتشاور مع الدول الأطراف المعنية وأن يطلب، حسب الاقتضاء، إلى الدولة الطرف أن تتخذ تدابير لتصحيح الوضع في غضون وقت محدد. أما إذا رأى المجلس التنفيذي ضرورة لاتخاذ إجراءات أخرى فله أن يتخذ، في جملة أمور، واحداً أو أكثر من التدابير التالية:

"(أ) إبلاغ جميع الدول الأطراف بالقضية أو المسألة؛

"(ب) عرض القضية أو المسألة على المؤتمر؛

"(ج) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن التدابير اللازمة لتصحيح الوضع وضمان الامتثال.

"٩ - [ويقوم المجلس التنفيذي في حالات الخطورة الشديدة والضرورة الملحة بعرض القضية أو المسألة، بما في ذلك [كافة الشواهد الموثوق بها وغيرها] من المعلومات والاستنتاجات المتصلة بالموضوع مباشرة على الجمعية العامة للأمم المتحدة [أو] [و] أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ويقوم في الوقت ذاته بإبلاغ جميع الدول الأطراف بهذا الإجراء.

"[الجزء الثالث - الأمانة

"١ - تتولى الأمانة الوظائف الموكولة إليها بموجب هذه المعاهدة، وكذلك الوظائف التي يفوضها إليها المؤتمر أو المجلس التنفيذي [وفقاً لهذه المعاهدة]. وعليها في ذلك أن تعمل وفقاً لتوصيات

المؤتمر والمجلس التنفيذي وقراراتهما ومبادئهما التوجيهية وأن تكفل تنفيذها على نحو مستمر وسليم.

"٢ - تتكون الأمانة من [مدير عام] يعينه المؤتمر [بناءً على توصية المجلس التنفيذي] لمدة أربعة أعوام، ويكون رئيسها والموظف الإداري الرئيسي بها، وموظفين آخرين حسب الاقتضاء. ويجوز تجديد تعيين [المدير العام] لمدة إضافية واحدة لا يتعدّاها. ولا يجوز استخدام غير مواطني الدول الأطراف في العمل كموظفين بالأمانة الفنية.

"٣ - يكون [المدير العام] مسؤولاً أمام المؤتمر والمجلس التنفيذي عن تعيين الموظفين وتنظيم الأمانة وسير العمل فيها. ويجب أن يكون الاعتبار الأعلى في تعيين الموظفين وتحديد شروط العمل هو ضرورة تأمين أعلى مستويات [الخبرة المهنية، الخبرة] الكفاءة والتخصص والنزاهة. [ويولى الاعتبار الواجب إلى أهمية تعيين الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن]. [كما ينبغي تدبير موظفي الأمانة وفقاً لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل بحذافيره]. ويسُترشد في التعيين بمبدأ عدم تجاوز عدد الموظفين الحد الأدنى اللازم للاضطلاع بمسؤوليات الأمانة على الوجه الصحيح. ويجب ألا يتجاوز عدد موظفي الفئة الفنية —.

"٤ - تقوم الأمانة بما يلي:

"(أ) [إصدار توجيهات إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفقاً للاتفاق المعقود بين المنظمة والوكالة،] للشروع في الأعمال التحضيرية لتفتيش موقعي فور [تعيينها لظاهرة مشبوهة ذات أهمية أو بناءً على] تلقيها طلباً بذلك من أية دولة طرف] [في نفس الوقت الذي يجري فيه خبراء تقييمها للظاهرة، باشتراك الدولة الطرف المشبوهة]؛

"(ب) إعداد مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمهما إلى المجلس التنفيذي؛

"(ج) إعداد مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ هذه المعاهدة وما قد يطلبه المؤتمر أو المجلس التنفيذي من تقارير أخرى وتقديم هذا المشروع وهذه التقارير إلى المجلس التنفيذي؛

"(د) توجيه الرسائل وتلقيها باسم المنظمة فيما يتصل بتنفيذ هذه المعاهدة؛

"[الجزء الثالث - الأمانة الفنية]

"١ - تتولى الأمانة الفنية الوظائف الموكولة إليها بموجب هذه المعاهدة، وكذلك الوظائف التي يَفوضُها إليها المؤتمر أو المجلس التنفيذي [وفقاً لهذه المعاهدة]. وعليها في ذلك أن تعمل وفقاً لتوصيات المؤتمر والمجلس التنفيذي وقراراتهما ومبادئهما التوجيهية وأن تكفل تنفيذها على نحو مستمر وسليم.

"٢ - تقوم الأمانة الفنية بما يلي:

"(أ) [تنسيق الترتيبات التعاونية الدولية لتلقّي وتجهيز وتحليل وإعداد التقارير بشأن البيانات الفنية المتصلة برصد هذه المعاهدة؛]

"(ب) الشروع في الأعمال التحضيرية لتفتيش موقعي فور [تعيينها ظاهرة مشبوهة ذات أهمية أو بناء على] تلقيها طلباً بذلك من أية دولة طرف؛ [في نفس الوقت الذي يجري فيه خبراء تقييماً للظاهرة، باشتراك الدولة الطرف المشبوهة]]

"(ج-١) [إجراء رصد وتفتيش موقعي بناء على دعوة أية دولة طرف أو بناء على طلب المجلس التنفيذي، عملاً بأحكام المادة — والفرع الثاني من هذا البروتوكول؛]

"(ج-٢) [إجراء رصد موقعي وتفتيش طوعي بدعوة من دولة طرف أو عملاً، في غير ذلك من الحالات، بأحكام المادة — والفرع الثاني من هذا البروتوكول؛]

"(ج-٣) [إجراء تفتيش موقعي بناء على موافقة المجلس التنفيذي؛]

"(د) التعاون مع السلطات الوطنية في الدول الأطراف لكشف أوجه الريب فيما يتعلق بالامتثال للمعاهدة؛

"(هـ) مساعدة الدول الأطراف في المسائل الأخرى المتعلقة بالتحقق من الامتثال بمقتضى هذه المعاهدة؛

"(و) التفاوض مع الدول الأطراف بشأن الاتفاقات أو الترتيبات المتصلة بتنفيذ أنشطة التحقق، رهناً بموافقة المجلس التنفيذي؛

"(ز) وضع الترتيبات، حسب الاقتضاء، لتلقّي البيانات ذات الصلة بهذه المعاهدة من المراكز الوطنية أو الإقليمية أو الدولية لإدارة البيانات.

"٣ - [تقوم الأمانة الفنية، رهناً بموافقة [المجلس التنفيذي] [المؤتمر]، بوضع واستبقاء كتيبات تشغيل لتوجيه تنفيذ العناصر المختلفة لنظام التحقق، ويقوم المجلس التنفيذي باعتماد هذه الكتيبات، وفقاً للمادة — من هذه المعاهدة والفرع — من هذا البروتوكول. ولا تمثل هذه الكتيبات جزءاً لا يتجزأ من هذه المعاهدة أو هذا البروتوكول. ويجوز للأمانة الفنية أن تُفَيِّرَها رهناً بموافقة [المجلس التنفيذي] [المؤتمر]، وفقاً لإجراءات متفق عليها. وتُبادر الأمانة الفنية إلى إخطار الدول الأطراف بأية تغييرات في كتيبات التشغيل.

"٤ - تنسق الأمانة الفنية تشغيل شبكات الرصد المنشأة بمقتضى نظام الرصد الدولي. وتقوم الأمانة الفنية في هذا الصدد بما يلي:

"(أ) تشغيل مركز البيانات الدولي وتجهيز [وتحليل] البيانات المجمعة عن طريق [نظام] [شبكات] التحقق وتقديم تقارير عنها؛

"(ب) الاشراف على المحطات في شبكات الرصد والتنسيق بينها؛

"(ج) ضمان تشغيل المحطات المشتركة والابلاغ عن بياناتها على نحو يتفق مع كتيبات التشغيل ذات الصلة بكل منها؛

"(د) تقديم المساعدة التقنية والدعم لاقامة وتشغيل محطات الرصد في مناطق العالم التي تكون بحاجة إلى هذه المساعدة وهذا الدعم؛

"(هـ) تجميع وتقييم نتائج وتجارب تشغيل شبكات الرصد.

"٥- ١ [يقوم مركز البيانات الدولي [بتلقي] بجمع [وتجهيز] [وتحليل] [وأجراء التحليل الأولي] وحفظ كل ما يرد من بيانات الى [نظام التحقق] [نظام الرصد الدولي]، ويقوم باصدار نشرات عما يتم الكشف عنه من ظواهر في حينها. كما يقوم مركز البيانات الدولي بتلقي وحفظ البيانات الناشئة عن عمليات التفتيش الموقعي والزيارات الموقعية.]

"٥- ٢ [تقوم الأمانة الفنية بصورة منتظمة بتحليل البيانات التي يكشفها نظام الرصد الدولي بغرض تعيين، وفقا لمعايير محددة مسبقا منصوص عليها في الجزء - - - من هذا البروتوكول، الظواهر ذات الأهمية التي تدل على إمكان عدم الامتثال للالتزامات الأساسية الواردة في هذه المعاهدة.]

"٥- ٣ [تضطلع الأمانة الفنية بتقييم يجريه خبراء ويتم باشتراك الدولة الطرف المشبوهة للتأكد من ظاهرة ذات أهمية كشفها نظام الرصد الدولي أو غير ذلك من الشواهد على عدم الامتثال التي تقدمها الدول الأطراف.]]

"٦- - تقوم الأمانة الفنية باستلام وتجميع [وتحليل] أية معلومات إضافية قد تقدمها إليها أية دولة طرف، وتقوم باتاحة هذه المعلومات لجميع الدول الأطراف.]

"٧- - [تقوم الأمانة الفنية، إذا ما طُلب إليها ذلك، بإحالة أي طلب معلومات تقدمه أية دولة طرف الى أية دولة طرف أخرى فيما يتعلق بأية ظاهرة ذات صلة بهذه المعاهدة تحدث في أراضي

الدولة الثانية أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سلطتها. وتقوم الأمانة الفنية باستلام وتجميع أية معلومات تتلقاها رداً على هذه الطلبات وتقدّم تقارير عن ذلك إلى الدولة المقدّمة للطلب.

٨ - تقوم الأمانة الفنية بتيسير المشاورات [التي يسديها خبراء] فيما بين الدول الأطراف لحل القضايا المتعلقة بالتحقق من الامتثال لهذه المعاهدة.

٩ - تتكون الأمانة الفنية من مدير عام يعينه المؤتمر [بناءً على توصية المجلس التنفيذي] لمدة أربعة أعوام، ويكون رئيسها والموظف الإداري الرئيسي بها، وموظفين علميين وتقنيين وموظفين آخرين حسب الاقتضاء. ويجوز تجديد تعيين المدير العام لمدة إضافية واحدة لا يتعداها. ولا يجوز استخدام غير مواطني الدول الأطراف في العمل كموظفين بالأمانة الفنية.

١٠ - يكون المدير العام مسؤولاً أمام المؤتمر والمجلس التنفيذي عن تعيين الموظفين وتنظيم الأمانة الفنية وسير العمل فيها. ويجب أن يكون الاعتبار الأعلى في تعيين الموظفين وتحديد شروط الخدمة هو ضرورة تأمين أعلى مستويات [الخبرة المهنية، الخبرة] الكفاءة والتخصص والنزاهة. [ويولى الاعتبار الواجب إلى أهمية تعيين الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن]. [كما ينبغي تدبير موظفي الأمانة وفقاً لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل بحذافيره]. ويسترشّد في التعيين بمبدأ عدم تجاوز عدد الموظفين الحد الأدنى اللازم للاضطلاع بمسؤوليات الأمانة الفنية على الوجه الصحيح.

١١ - [يكون المدير العام مسؤولاً عن تنظيم المجلس الاستشاري العلمي المشار إليه في الفقرة ١٢ (و) من الجزء ١ من هذا الفرع وسير العمل في هذا المجلس. ويقوم المدير العام، بالتشاور مع الدول الأطراف، بتعيين أعضاء المجلس الاستشاري العلمي، الذين يعملون بصفاتهم الشخصية. ويعين أعضاء المجلس على أساس خبرتهم في الميادين العلمية الخاصة ذات الصلة بتنفيذ هذه المعاهدة. [ويجوز أيضاً للمدير العام، حسب الاقتضاء، وبالتشاور مع أعضاء هذا المجلس، إنشاء أفرقة عاملة مؤقتة من الخبراء العلميين للتقدم بتوصيات بشأن مسائل محددة، وفيما يتصل بهذا التعيين، يجوز للدول الأطراف تقديم قوائم بالخبراء إلى المدير العام].

١٢ - لا يجوز للمدير العام ولا للمفتشين والموظفين، في أدائهم لواجباتهم، التماس أو تلقي تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر خارج المنظمة. وعليهم الامتناع عن أي عمل قد يكون فيه مساس بوضعهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام المؤتمر والمجلس التنفيذي والأمانة الفنية وحدهم.

١٣ - تتعهد كل دولة طرف باحترام الطابع الدولي المحض لمسؤوليات المدير العام والمفتشين والموظفين وبعدم السعي إلى التأثير عليهم عند نهوضهم بمسؤولياتهم.

"١٤ - تقوم الأمانة الفنية بما يلي:

"(أ) إعداد مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمه إلى المجلس التنفيذي؛

"(ب) إعداد مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ هذه المعاهدة وما قد يطلبه المؤتمر أو المجلس التنفيذي من تقارير أخرى وتقديم هذا المشروع وهذه التقارير إلى المجلس التنفيذي؛

"(ج) تقديم الدعم الإداري والتقني إلى المؤتمر والمجلس التنفيذي والأجهزة الفرعية الأخرى؛

"(د) توجيه الرسائل وتلقيها باسم المنظمة فيما يتصل بتنفيذ هذه المعاهدة؛

"(هـ) تزويد الدول الأطراف بالمساعدة والدعم التقنيين [والتقييم التقني] في تنفيذ أحكام هذه المعاهدة؛

"١٥ - [تبلغ الأمانة الفنية المجلس التنفيذي [على نحو شامل] بأية مشاكل تنشأ عند الاضطلاع بوظائفها، بما في ذلك ما تتبينه أثناء أداء أنشطتها المتعلقة بالرصد والتفتيش من شك أو غموض أو ارتياب فيما يتعلق بالامتثال لهذه المعاهدة وهذا البروتوكول من مشاكل لم تتمكن من حلها أو استيضاحها عن طريق مشاوراتها مع الدولة الطرف المعنية.]]

"التحفظات"

"[لا تخضع مواد هذه المعاهدة للتحفظات، كما لا تخضع أحكام البروتوكول المرفق بهذه المعاهدة للتحفظات تتنافى مع موضوعه أو الغرض منه.]^(١)

"(١) يرى أحد الوفود أن جميع الخيارات الممكنة فيما يتعلق بالحكم الخاص بالتحفظات ينبغي أن تبقى متاحة في هذه المرحلة.

"بدء النفاذ"

"١-١ [يبدأ نفاذ هذه المعاهدة بعد ١٨٠ يوما من تاريخ إيداع صك التصديق الـ [...]] [بما في ذلك...], ولكن ليس بأي حال قبل عامين من فتح باب التوقيع عليها]

"١-٢ [يبدأ نفاذ هذه المعاهدة بعد ١٨٠ يوما من تاريخ إيداع صكوك تصديق [...] في المائة] من مجموع الدول التي تملك، أو كانت تملك في أي وقت، أو تقوم بإنشاء، طاقة نووية، أو مفاعلات بحوث نووية وقت فتح باب التوقيع على المعاهدة، ولكن ليس بأي حال قبل عامين من فتح باب التوقيع عليها.

"لأغراض هذه المعاهدة، تعتبر الدولة التي تملك، أو كانت تملك في أي وقت، أو تقوم بإنشاء طاقة نووية أو مفاعلات بحوث نووية، هي الدولة المدرجة بهذه الصفة في قائمة الوكالة الدولية للطاقة الذرية الواردة في المرفق ... لهذه المعاهدة .

"١-٣ [يبدأ نفاذ هذه المعاهدة متى توافرت الشروط التالية:

"(أ) بعد عام من تصديق جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح التي تكون أعضاء وقت فتح باب التوقيع على المعاهدة وجميع البلدان التي لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية علم في ذلك الوقت بأنها تملك قدرات نووية (أي تملك محطات طاقة نووية أو مفاعلات نووية):

"(ب) ليس قبل عامين من فتح باب التوقيع على هذه المعاهدة.]

"١-٤ [يبدأ نفاذ هذه المعاهدة بعد ١٨٠ يوما من تاريخ إيداع صكوك تصديق جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح وجميع الدول التي قدمت طلبا بالانضمام قبل ...، ولكن ليس بأي حال قبل عامين من فتح باب التوقيع عليها]

"١-٥ [يبدأ نفاذ هذه المعاهدة بعد ١٨٠ يوما من تاريخ إيداع صكوك تصديق جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح، والدول المشتركة بصفة مراقب في مؤتمر نزع السلاح أثناء الدورة — كما هو محدد في المرفق —، ولكن ليس بأي حال قبل عامين من فتح باب التوقيع عليها.]

"١-٦ [يبدأ نفاذ هذه المعاهدة بعد ١٨٠ يوما من تاريخ إيداع صكوك تصديق ٨٠ في المائة من الدول (الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح أو المشتركة فيه بصفة مراقب) التي شاركت في المفاوضات، ولكن ليس بأي حال قبل عامين من فتح باب التوقيع عليها.]

"٢ - بالنسبة الى الدول التي يتم ايداع صكوك تصديقها على المعاهدة أو انضمامها اليها بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة، يبدأ نفاذ المعاهدة في [اليوم ال ٣٠ من تاريخ] [تاريخ] إيداع صكوك تصديقها أو انضمامها.

"مدة المعاهدة والانسحاب منها"

"١ - تتسم هذه المعاهدة [بطبيعة دائمة وتظل سارية إلى أجل غير محدد] [بطبيعة محدودة وتبقى نافذة لمدة ... سنة] [تكون مدتها غير محدودة]. ويكون لكل دولة طرف، لدى ممارستها سيادتها الوطنية، الحق في الانسحاب من هذه المعاهدة إذا قررت أن أحداثا غير عادية [، وبوجه خاص، تطورات تغير الظروف التي أتاحت دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ] [تتعلق بموضوع هذه المعاهدة،] [مثل مخالفة دولة طرف أخرى لأحكام أساسية لموضوع هذه المعاهدة والغرض منها، أو تصرفت بشكل يخالف روح هذه المعاهدة،] قد عرّضت للخطر مصالحها العليا [ويمكن أن تكون التجربة النووية التي تجريها دولة طرف أو دولة غير طرف سببا كافيا للانسحاب].

"٢ - يتم الانسحاب بتوجيه إشعار مسبق مدته [ثلاثة] [ستة] [اثنا عشر] شهرا إلى [جميع الدول الأطراف الأخرى والمجلس التنفيذي و] [الوديع [الذي يعمم هذا الإشعار على جميع الأطراف الأخرى] ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ويشمل الإشعار بالانسحاب بيانا بالأحداث [الحدث] غير العادية التي تعتبرها الدولة الطرف مما يعرض مصالحها العليا للخطر.

"٣ - لا يؤثر انسحاب أي دولة طرف من هذه المعاهدة بأي وجه في واجب هذه الدولة أو الدول الأخرى بالاستمرار في الوفاء بالتزامات المضطلع بها بموجب الاتفاقات الدولية الأخرى المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية، والحد من الأسلحة النووية، ونزع السلاح النووي والضمانات الأمنية ضد استخدام الأسلحة النووية].

"التعديلات"

" ١ - يجوز لأي دولة طرف، في أي وقت بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة، أن تقترح تعديلات للمعاهدة [أو تعديلات أو تغييرات للبروتوكول المرفق بها]. [وينبغي أن لا تكون هذه التعديلات مجافية لموضوع هذه المعاهدة والغرض منها]. ولا يُنظر في التعديل المقترح ويُعتمد إلا في مؤتمر للتعديلات.

" ٢ - ويبلغ أي اقتراح بالتعديل إلى [المدير العام] [الوديع]، الذي يُعممه على جميع الدول الأطراف [المجلس التنفيذي] [والوديع] ويلتمس آراءهم فيما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر للتعديلات للنظر في الاقتراح. فإذا [وافق على ذلك] [الثلاث أو أكثر] [أغلبية لا تقل عن ثلثين من الدول الأطراف، بما فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية] [الثلثان] [من] الدول الأطراف [، بما فيها الدول الخمس التي تملك أسلحة نووية] يقوم الوديع باخطار المدير العام في موعد غايته [...] يوما من تاريخ تعميم الاقتراح بأنها تؤيد مواصلة النظر في الاقتراح، ويقوم [المدير العام] بعقد مؤتمر للتعديلات تدعى إليه جميع الدول الأعضاء [ويقرر المجلس التنفيذي ما إذا كان يعقد مؤتمرا للتعديلات بالأغلبية البسيطة].

" ٣ - [وكقاعدة، يُعقد مؤتمر التعديلات فور انتهاء دورة المؤتمر العادية، إلا إذا التمسست الدول الأطراف الطالبة عقد جلسة في وقت أسبق، وقرر المجلس التنفيذي ذلك بأغلبية الثلثين]. [يعقد مؤتمر التعديلات فور انتهاء دورة المؤتمر العادية، إلا إذا طلبت أغلبية من الدول الأطراف تؤيد عقد مؤتمر للتعديلات أن يجري عقده في وقت أسبق]. ولا يجوز بأي حال عقد مؤتمر للتعديلات في موعد يقل عن ٦٠ يوما بعد تعميم التعديل المقترح.

" ٤ - تُعتمد التعديلات في مؤتمر التعديلات بتصويت ايجابي من [أغلبية] [جميع] الدول الأطراف [الحاضرة والمصوتة] [بما فيها الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية] [وعدم ادلاء دولة طرف بصوت سلبي].

" ٥ - [يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة الى جميع الدول الأطراف بعد انقضاء ٣٠ يوما على ايداع صكوك التصديق أو القبول من قبل جميع الدول الأطراف التي أدلت بصوت ايجابي في مؤتمر التعديلات]. [يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة الى دولة طرف بعد أن تودع صك التصديق وبعد انقضاء ٣٠ يوما على ايداع صكوك التصديق من قبل أغلبية الدول الأطراف جميعها].

" ٦ - من أجل ضمان سلامة وفعالية هذه المعاهدة، تخضع الأحكام [س، ص، ع ..] الواردة في البروتوكول للتغييرات وفقا للفقرة ٧، إذا كانت التغييرات المقترحة تتصل فقط بمسائل ذات طابع اداري أو تقني. ولا تخضع الفروع [س، ص، ع ..] من البروتوكول للتغييرات وفقا للفقرة ٧.

"[٧ - تجري التغييرات المقترحة المشار إليها في الفقرة ٦ وفقا للإجراءات التالية:]

"[أ] يرسل نص التغييرات المقترحة مصحوبا بالمعلومات اللازمة الى المدير العام. ويجوز أن تقدم أي دولة طرف والمدير العام معلومات اضافية لتقييم الاقتراح. ويقوم المدير العام فورا بإبلاغ أي مقترحات ومعلومات من هذا القبيل الى جميع الدول الأطراف والى المجلس التنفيذي والوديع؛

"(ب) يقيّم المدير العام الاقتراح في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوما بعد تسلمه لكي يحدد جميع نتائجه الممكنة بالنسبة الى أحكام هذه المعاهدة والى تنفيذها ويبلغ أي معلومات من هذا القبيل الى جميع الدول الأطراف والى المجلس التنفيذي؛

"(ج) يدرس المجلس التنفيذي الاقتراح في ضوء جميع المعلومات المتاحة له، بما في ذلك ما إذا كان الاقتراح يفي بالمتطلبات الواردة في الفقرة ٦. وفي موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما بعد تسلمه، يعلم المجلس التنفيذي بتوصيته، مصحوبة بالايضاحات المناسبة، جميع الدول الأطراف للنظر فيها. وتقر الدول الأطراف بالاستلام في خلال ١٠ أيام؛

"(د) إذا أوصى المجلس التنفيذي جميع الدول الأطراف باعتماد الاقتراح، يعتبر موافقا عليه إذا لم تعترض أي دولة طرف عليه في موعد أقصاه ٩٠ يوما بعد تسلم التوصية. وإذا أوصى المجلس التنفيذي برفض الاقتراح، يعتبر مرفوضا إذا لم تعترض أي دولة طرف على الرفض في موعد أقصاه ٩٠ يوما بعد تسلم التوصية؛

"(هـ) إذا لم تلق توصية من المجلس التنفيذي القبول المطلوب بموجب الفقرة الفرعية (د)، يتخذ المؤتمر في دورته التالية قرارا بشأن الاقتراح، بما في ذلك ما إذا كان يفي بالمتطلبات الواردة في الفقرة ٦، كمسألة موضوعية؛

"(و) يخطر المدير العام جميع الدول الأطراف والوديع بأي قرار بموجب هذه الفقرة؛

"(ز) تدخل التغييرات المعتمدة بموجب هذا الاجراء حيز النفاذ بالنسبة الى جميع الدول الأطراف بعد [٣٠] [١٨٠] يوما من تاريخ الاخطار من المدير العام بموافقتها إلا إذا أوصى المجلس التنفيذي بفترة أخرى من الوقت أو قرر المؤتمر هذه الفترة الأخرى.]

"استعراض المعاهدة"

"١ - بعد [خمس] [عشر] سنوات من بدء نفاذ هذه المعاهدة، أو قبل انقضاء هذه المدة إذا طلبت ذلك أغلبية من الدول الأطراف في المعاهدة عن طريق تقديم اقتراح بهذا المعنى الى الوديع، يُعقد مؤتمر للدول الأطراف في المعاهدة لاجراء استعراض لتنفيذ المعاهدة [والمسائل المتعلقة بالمعاهدة مثل نزع السلاح النووي] [لكي يضع في الاعتبار، بشكل خاص، التطورات الحاصلة في الأوضاع الدولية]، [بغية التأكد من الوفاء [بموضوع] [ديباجة وأحكام] المعاهدة والغرض منها]. [وبصرف النظر عن أحكام الفقرة ٢ من المادة ... [المدة والانسحاب] من المعاهدة، يجوز لدولة طرف في هذا الوقت، وفقا لقرار ايجابي من جانبها، أن تختار الانسحاب من المعاهدة. وتقوم الدولة الطرف التي تفعل ذلك باشعار الدول الأطراف الأخرى بقرارها قبل ١٨٠ يوما. وتكون للدول الأطراف الحاضرة في المؤتمر فرصة لكي تبحث وتناقش معا النتائج المحتملة لتنفيذ أي قرار من هذا القبيل^(١). [ويأخذ هذا الاستعراض في الحسبان أية تطورات علمية وتكنولوجية جديدة تتصل بالمعاهدة.]

"٢ - وعلى فترات مدة كل منها عشر سنوات بعد ذلك، يجوز لأغلبية من الدول الأطراف في المعاهدة أن تحصل، عن طريق تقديم اقتراح بهذا المعنى الى الوديع، على عقد مؤتمرات أخرى [لنفس الأهداف] [لاستعراض تنفيذ المعاهدة، بغية التأكد من الوفاء بموضوع [ديباجة وأحكام] المعاهدة والغرض منها]. [ويجوز عقد مؤتمر من هذا القبيل بعد فترة تقل عن عشر سنوات إذا طلبت ذلك أغلبية ثلثي الدول الأطراف [في المعاهدة] [الحاضرة والمصوتة في الدورة السنوية لمؤتمر الدول الأطراف]].

(١) قدّم هذا المقترح من أحد الوفود ولم يناقش.

تدابير التنفيذ الوطنية

" ١- ١ كل دولة طرف [تقوم، وفقا لاجراءاتها الدستورية] [تتعهد] باتخاذ أية تدابير تراها ضرورية [بما في ذلك سن تشريع جزائي] لحظر [ومنع] أي نشاط [محظور على دولة طرف بموجب هذه المعاهدة] [يقوم به مواطنوها] [يخالف أحكام المعاهدة] في أي مكان [يخضع لولايتها أو سيطرتها وأي نشاط من هذا القبيل يضطلع به في أي مكان أشخاص طبيعيون يحملون جنسيتها، وفقا للقانون الدولي] [لمنع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في أي مكان في إقليمها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها كما هو معترف به بموجب القانون الدولي من الاضطلاع بأي نشاط محظور على دولة طرف بموجب هذه المعاهدة، بما في ذلك سن تشريع جزائي فيما يتعلق بنشاط من هذا القبيل؛]

" ١- ٢ [تتخذ كل دولة طرف، وفقا لاجراءاتها الدستورية، أية تدابير ضرورية، بما في ذلك سن تشريع جزائي، لحظر ومنع أي نشاط يخالف أحكام المعاهدة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها وأي نشاط من هذا القبيل يضطلع به في أي مكان أشخاص طبيعيون يحملون جنسيتها، وفقا للقانون الدولي].

" ٢ - تقوم كل دولة طرف بإعلام المنظمة المنشأة وفقا للمادة الثانية من هذه المعاهدة بالتدابير التشريعية والادارية المتخذة لتنفيذ المعاهدة.]

" ٣- ١ [تقوم كل دولة طرف، بغية الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة، بتعيين أو تشكيل سلطة وطنية وإعلام المنظمة بذلك عند بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة الى تلك الدولة الطرف. وتكون السلطة الوطنية بمثابة همزة الوصل الوطنية التي يجري عن طريقها الاتصال بالمنظمة والدول الأطراف الأخرى].

" ٣- ٢ [تقوم كل دولة طرف بتعيين أو إنشاء سلطة وطنية تتحمل المسؤولية عن تبادل المعلومات على النحو المنصوص عليه في —، للتأكد من أن تدابير التنفيذ الوطنية تُعتمد وتُعلن، ولتنسيق الأنشطة الحكومية والخاصة الضرورية لتنفيذ المعاهدة تماما، ولتكون جهة الاتصال مع المنظمة والدول الأطراف الأخرى].

" ٤ - [تتعهد كل دولة طرف بالتعاون مع المنظمة فيما تمارسه من وظائف بموجب هذه المعاهدة.

" ٥ - تتعاون كل دولة طرف مع غيرها من الدول الأطراف وتقدم الشكل المناسب من المساعدة القانونية بغية تيسير تنفيذ الالتزامات بموجب الفقرة ١.

"٦ - تعتبر كل دولة طرف أن المعلومات والبيانات التي تتلقاها بصورة مؤتمنة من المنظمة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية معلومات سرية وتوليها معاملة خاصة. ولا تتصرف في هذه المعلومات والبيانات إلا في سياق حقوقها والتزاماتها على وجه الحصر بموجب هذه الاتفاقية.]

"الضمانات الأمنية للدول الأطراف"^(١)

- "١ - تتعهد الدول الأطراف الحائزة لأسلحة نووية ألا تكون البادئة في استخدام أسلحة نووية ضد بعضها البعض.
- "٢ - تتعهد الدول الأطراف الحائزة لأسلحة نووية بعدم استخدام أسلحة نووية أو التهديد باستخدامها ضد دول أطراف أخرى.
- "٣ - تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم، عن طريق مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ما يلزم من مساعدة إلى أية دولة طرف تتعرض لهجوم بواسطة أسلحة نووية، وبأن تفرض جزاءات صارمة وفعالة على الدولة التي تشن الهجوم].

"(١) تعارض عدة دول تضمين هذه المعاهدة أي فرع بشأن ما يسمى 'الضمانات الأمنية'، أو أي فروع أخرى تحتوي تعهدات مقترحة بشأن استخدام الأسلحة النووية، وذلك بحجة أن أمورا كهذه تخرج تماما عن نطاق هذه المعاهدة وعن الولاية الخاصة بالتفاوض عليها.

"مقدمة من رئيس الفريق العامل ١"

"جميع" العناصر الخاصة بنص متداول" هي نتيجة "قراءة أولى" كان الغرض منها تجميع عناصر للنص وأفكار، فتُدرج هذه الأخيرة في الحواشي ويرد النص بأحرف بارزة. وكانت الأحكام العامة وعناصر النص الخمسة الأولى لنظام الرصد الدولي في المعاهدة محل "قراءة ثانية" تركز على الجوهر. وتعكس العناصر الخاصة بنص متداول وضع أنشطة الفريق العامل ١ حتى ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

"السياسة الخاصة بوضع الأقواس المعقوفة"

"جميع" العناصر الخاصة بنص متداول" تشكل لغة موضوعية بكليتها بين أقواس معقوفة. وبالإضافة إلى ذلك، بقيت عناصر النص خالية من الأقواس المعقوفة إذا لم يطلب أي وفد إدراج هذه الأقواس أثناء المناقشات وعندما طلبت وفود وضع عناصر معينة للنص ضمن أقواس معقوفة، أُدرجت هذه الأقواس. وقد وُضعت بين أقواس معقوفة جميع العناصر الجديدة للنص التي قدمتها الوفود على أساس أن يكون مفهوما أن الفريق العامل ١ لم تتح له بعد فرصة لبدء رأي فيها.

"الترتيب الرقمي"

"الأرقام المخصصة لعناصر النص تتبع الأرقام الواردة في ورقة العمل ١٣٧ وورقة العمل ١٥٠ لاتاحة إمكانية إجراء تدقيق مقابل.

"اللغة المعاهدة بشأن التحقق"

"قُدّم اقتراح بأن يُعهد الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتحقق من الامتثال للمعاهدة (انظر الوثيقة CD/1232). فإذا حظي ذلك بالموافقة، فإنه سيتعين مراجعة كل النص المتعلق بالتحقق وفقاً لذلك.

"ولم يتفق الفريق العامل ٢ بعد على أجهزة المنظمة، والسلطات الوطنية ومهام كل منها (انظر أيضا الوثيقة WP.57 التي تقترح منظمة بدون مجلس تنفيذي) وعقب التوصل الى مثل هذا الاتفاق، سيتعين مراجعة اللغة المستخدمة في المعاهدة الرئيسية والبروتوكول تبعاً لذلك.

"أحكام عامة"

"١ - ١ [من أجل ضمان التحقق من الامتثال لأحكام هذه المعاهدة، يَنْشَأُ نظام للتحقق يتألف من العناصر التالية:

- (أ) "نظام رصد دولي [يقوم على ما يلي:
- الرصد السيزمولوجي؛
 - رصد النويدات المشعة؛
 - الرصد الصوتي المائي؛
 - الرصد دون السمعي؛
 - الرصد بالسواتل؛
 - الرصد البصري؛
 - الرصد بالنبضات الكهرومغناطيسية؛
 - (...)]
- (ب) "التشاور والتوضيح؛
- (ج) "عمليات التفتيش الموقعي؛
- (د) "وسائل التحقق الوطنية أو المتعددة الجنسيات؛ و
- (هـ) "التدابير المرتبطة بها] [تدابير الشفافية] [تدابير بناء الثقة].

"[يكون نظام التحقق نافذ المفعول [بأسرع ما يمكن]. [عند بدء نفاذ هذه المعاهدة.] [والترتيبات الخاصة بـ[نظام التحقق] هذا مبينة في البروتوكول المرفق بهذه المعاهدة.

"١ - ١ مكررا تقوم كل دولة طرف، من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه المعاهدة، بتعيين أو إنشاء سلطة وطنية تكون الجهة المركزية الوطنية للاتصال الفعال مع المنظمة ومع الدول الأطراف الأخرى. وتقوم كل دولة طرف باخطار المنظمة بسلطاتها الوطنية في وقت دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إليها.

"١ - ٣ [يكون الهدف من آلية التحقق [الصارمة والفعالة والمنصفة] المتعين إنشاؤها هو أن تكشف على نحو مناسب من حيث التوقيت [وأن تحدد بصورة دقيقة] أي [تفجير] تجريبي [لسلاح] نووي محظور بموجب المعاهدة. [وينبغي أن يتمتع نظام الرصد الدولي المنشأ بالقدرة التقنية المطلوبة لتحقيق هذا الهدف.]

"١ - ٣ مكررا (٥- ٥) [يُضطلع بأنشطة التحقق على أساس الاحترام الكامل لسيادة الدول الأطراف، وبالطريقة التي تنطوي على أقل تدخل ممكن تمشياً مع انجاز أهداف هذه الأنشطة بصورة فعالة وفي الوقت المناسب. وتمتنع كل دولة طرف عن أي اساءة استعمال للحق في التحقق].

" ١- ٤ [يكون لكل دولة طرف الحق في أن تقدم تفسيرها وتحديداتها فيما يتعلق بطبيعة أي حدث له صلة بهذه المعاهدة ويقع أثناء تنفيذ هذه المعاهدة وبمضى اتفاق هذا الحدث مع أحكام هذه المعاهدة.]

" ٢- ١ [تتعهد كل دولة طرف وفقا للمعاهدة بالتعاون مع الدول الأطراف الأخرى ومع [الأمانة الفنية] [المنظمة] لتسهيل التحقق من الامتثال لهذه المعاهدة [.] [بأساليب منها:

"(أ) إنشاء المرافق الضرورية للمشاركة في تدابير التحقق هذه و[عن طريق سلطاتها الوطنية] إنشاء قنوات الاتصال الضرورية مع [الأمانة الفنية] [المنظمة]؛

"(ب) تقديم البيانات التي يتم الحصول عليها من المحطات الوطنية التي هي جزء من نظام الرصد الدولي؛

"(ج) السماح بإجراء عمليات التفتيش الموقعي والزيارات الموقعية؛

"(د) تقديم [الاضطرابات والاعلانات] و[التدابير المرتبطة بها]؛ و

"(هـ) تقديم المعلومات المستمدة من التقنيات الإضافية ذات الصلة، على النحو المحدد في البروتوكول المرفق بهذه المعاهدة أو التي قد تُضاف إلى هذه المعاهدة وفقا للبروتوكول المرفق بهذه المعاهدة]؛

" ٢- ٣ [تتمتع جميع الدول الأطراف، بصرف النظر عن قدراتها التقنية والمالية، بحقوق متساوية في التحقق وتضطلع بالالتزام المتساوي بقبول التحقق.]

" ٤- ١ [ينبغي عدم منع الدول الأطراف من استخدام وسائل تحقق إضافية وطنية أو متعددة الجنسيات تكون تحت تصرفها، على نحو يتفق مع مبادئ القانون الدولي المقبولة بصورة عامة، لغرض توفير ضمان الامتثال لأحكام هذه المعاهدة.]

" ٤- ٢ [لغرض توفير ضمان الامتثال لأحكام هذه المعاهدة، يكون لكل دولة طرف الحق في استخدام وسائل التحقق التقنية الوطنية أو المتعددة الجنسيات التي تكون تحت تصرفها على نحو يتفق مع مبادئ القانون الدولي المقبولة بصورة عامة.]

" ٤- ٣ [لا تتدخل أي دولة طرف في وسائل التحقق التقنية الوطنية أو المتعددة الجنسيات التي تعمل وفقاً لهذه الأحكام.]

" ٥- ١ من أجل ضمان التحقق من الامتثال لأحكام هذه المعاهدة، يكون لكل دولة طرف [وكذلك للأمانة الفنية] الحق في أن تقدم الى المجلس التنفيذي طلباً باجراء تفتيش موقعي.

" ٥- ٢ يُسترشد في انجاز عمليات التفتيش الموقعي المنصوص عليها في هذه المعاهدة بالمبدأ القاضي باجراء عمليات التفتيش بأقل قدر ممكن من التدخل، وبما يتفق مع تحقيق أهداف هذه العمليات بصورة فعالة وفي الوقت المناسب. ولا يطلب المفتشون سوى المعلومات والبيانات الضرورية لضمان التحقق من الامتثال لهذه المعاهدة.

" ٥- ٣ يكون لكل دولة طرف الحق في اتخاذ تدابير لحماية المنشآت الحساسة ولمنع عمليات الكشف عن المعلومات والبيانات السرية غير المتصلة بهذه المعاهدة.

" ٥- ٤ وفضلا عن ذلك، تُتخذ جميع التدابير الضرورية لحماية سرية المعلومات المتصلة بالأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية التي يتم الحصول عليها أثناء أنشطة التحقق.

" ٥- ٧ لا تفسر أي دولة طرف أحكام هذه المعاهدة على أنها تقيّد التبادل الدولي للبيانات للأغراض العلمية.

" ٧- ١- ٣ [تتعهد كل دولة طرف بالتعاون مع الدول الأطراف الأخرى ومع المنظمة في تحسين مرافق الرصد الموجودة، وفي فحص امكانات التحقق التي تنطوي عليها تكنولوجيات اضافية، بقصد ايجاد تدابير محددة، عندما يكون ذلك مناسبا، تعزز، بأسلوب كفؤ وفعال من حيث التكاليف، التحقق من المعاهدة، وتدرج هذه التدابير التي تؤثر في نظام الرصد الدولي، عند الاتفاق عليها، في الأحكام الموجودة في المعاهدة، أو في البروتوكول المرفق بالمعاهدة، أو كفروع اضافية من البروتوكول، وفقا للمادة ... من المعاهدة (النص المتعلق بالتعديل).]

" ٧ مكررا [تُنفذ أحكام المعاهدة بطريقة يتم بها تجنب عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف من أجل زيادة تطوير استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية. [وتتعهد الدول الأطراف بأن تيسر - ويكون لها الحق في أن تشترك في - أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. [وتتعهد الدول الأطراف، فضلا عن ذلك، بتعزيز التعاون فيما بينها بغية القيام على نحو كامل بتيسير - والاشتراك في - أتم تبادل ممكن لتكنولوجيات التحقق، [والتكنولوجيات السيزمية أو غير السيزمية،] من أجل تمكين جميع الدول الأطراف من تعزيز وسائلها التقنية الوطنية في اتجاه تنفيذ عملية تحقق من الامتثال في إطار المعاهدة تكون أكثر فعالية.]]

"[التشاور والتوضيح]^(١)"

"٨ - و ١٠ - تتشاور الدول الأطراف فيما بينها مباشرة، أو عن طريق المنظمة أو أي إجراءات دولية ملائمة أخرى، بما في ذلك الإجراءات داخل إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها، بشأن [أي مسألة [قد تُثار] فيما يتعلق بموضوع هذه المعاهدة والغرض منها، أو بتنفيذ أحكامها، [أي مسألة تتعلق بالتحقق من الامتثال للأحكام] [أي أحداث [مُرببة] [غامضة] يكشفها نظام الرصد الدولي وتتصل بموضوع هذه المعاهدة والغرض منها].

"٩ - ١ [دون الاخلال بحق أي دولة طرف في أن تطلب إجراء تفتيش موقعي [في وقت لاحق]، [ينبغي أن تبذل] [تبذل] الدول الأطراف، [حيثما أمكن] [كقاعدة]، [أولاً] كل جهد لتوضيح وتحل، عن طريق تبادل المعلومات والتشاور فيما بينها، أي مسألة قد تثير الشك بشأن الامتثال لهذه المعاهدة [أي أحداث [مرببة] [غامضة] يكشفها نظام الرصد الدولي وتتصل بموضوع هذه المعاهدة والغرض منها]، أو تثير قلقاً حول مسألة ذات صلة قد تُعتبر غامضة]. [ويجب أن تكون طلبات التوضيح قائمة فقط على أساس الأدلة التقنية للحصول عليها عن طريق نظام الرصد الدولي]. [وعلى الدولة الطرف التي تتلقى طلباً من دولة طرف أخرى لتوضيح أي مسألة تعتقد الدولة الطرف الطالبة أنها تثير هذا الشك أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة، في أقرب وقت ممكن، ولكن على أي حال في موعد لا يتأخر عن — يوماً بعد تقديم الطلب، المعلومات الكافية للرد على الشك المثار إلى جانب شرح للكيفية التي تحل بها المعلومات المقدمة المسألة المثارة.]]

"٩ - ٢ [دون الاخلال بحق أي دولة طرف في أن تطلب إجراء تفتيش موقعي]، يكون للدولة الطرف الحق في أن تطلب إلى المجلس التنفيذي أن يساعد في توضيح أي [حالة تتصل بهذه المعاهدة يمكن اعتبارها غامضة أو تثير قلقاً بشأن احتمال عدم امتثال دولة طرف أخرى لهذه المعاهدة] [أحداث [مرببة] [غامضة] يكشفها نظام الرصد الدولي وتتصل بموضوع هذه المعاهدة والغرض منها]. وعلى المجلس التنفيذي أن يقدم المعلومات المناسبة الموجودة في حوزته والمتصلة بهذا القلق.

"١٢ - ٣ يكون لأي دولة طرف الحق في أن تطلب إلى المجلس التنفيذي الحصول على إيضاح من دولة طرف أخرى بشأن أي [حالة يمكن اعتبارها غامضة أو تثير قلقاً بشأن احتمال عدم امتثالها لهذه المعاهدة]. [أحداث [مرببة] [غامضة] يكشفها نظام الرصد الدولي وتتصل بموضوع هذه المعاهدة والغرض منها]. وفي هذه الحالة، يُطبَّق ما يلي:

"(أ) يحيل المجلس التنفيذي طلب التوضيح إلى الدولة الطرف المعنية عن طريق المدير العام في موعد لا يتجاوز [...] بعد استلام الطلب؛

"(١) اقترح أحد الوفود أن يكون عنوان هذا الفرع "إجراءات لتناول أي حدث غامض".

"(ب) [تقدم الدولة الطرف الموجه اليها الطلب التوضيح الى المجلس التنفيذي في أقرب وقت ممكن، ولكن على أي حال في موعد لا يتجاوز [...] بعد استلام الطلب؛]

"(ج) يحيط المجلس التنفيذي علما بالتوضيح ويحيله الى الدولة الطرف الطالبة في موعد لا يتجاوز [...] بعد استلام الطلب؛]

"(د) إذا اعتبرت الدولة الطرف الطالبة التوضيح غير كاف، يكون لها الحق في أن تطلب الى المجلس التنفيذي الحصول من الدولة الطرف الموجه اليها الطلب على مزيد من التوضيح؛]

"١٢- ٤ يبلغ المجلس التنفيذي الدول الأطراف بأي طلب توضيح منصوص عليه في هذه المادة.^(٢)

"١١ - [قبل تقديم طلب الى المجلس التنفيذي بإجراء تفتيش موقعي، تجري الأمانة الفنية عملية مشاور وتوضيح مع الدولة الطرف المعنية، على النحو المنصوص عليه في الفقرات ...^(٣)، من أجل توضيح أي قلق يتعلق بعدم الامتثال].^(٤)

"١٢- ٣ (هـ) إذا اعتبرت الدولة الطرف الطالبة التوضيح الذي تم الحصول عليه بموجب الفقرة الفرعية ١٢- ٣(د) غير مرض، يكون لها الحق في أن تطلب عقد دورة استثنائية للمجلس التنفيذي يكون للدول الأطراف المعنية التي هي غير أعضاء في المجلس التنفيذي الحق في أن تشترك فيها. وفي هذه الدورة الاستثنائية، ينظر المجلس التنفيذي في المسألة ويجوز له أن يوصي بأي تدبير يراه مناسباً لحل هذه الحالة.

"١٢- ٥ إذا لم يُبدّد شك أو قلق دولة طرف بشأن احتمال عدم امتثال ما خلال [...] بعد تقديم طلب التوضيح الى المجلس التنفيذي، أو إذا اعتقدت أن شكوكها تبرر النظر في المسألة بصورة عاجلة، يجوز لها، بصرف النظر عن حقها في أن تطلب إجراء تفتيش موقعي، أن تطلب عقد دورة استثنائية للمؤتمر وفقاً للمادة ... وفي هذه الدورة الاستثنائية، ينظر المؤتمر في المسألة ويجوز له أن يوصي بأي تدبير يراه ملائماً لحل هذه الحالة.

"(٢) طلب أحد الوفود أن تُنقل الفقرتان ١٢- ٣ و ١٢- ٤ الى البروتوكول الحالي.

"(٣) هذه هي الفقرات ٢٩- ٢، و ٣٠- ٢، و ٣١، و ٣٢- ٢، و ٣٢- ٣ في النص الحالي.

"(٤) طلب أحد الوفود نقل الفقرة ١١ الى الفرع المتعلق بالتفتيش الموقعي.

نظام الرصد الدولي

٣" - [يوضع نظام الرصد الدولي تحت سلطة الأمانة الفنية. ويشمل هذا النظام مركزا دوليا للبيانات وشبكة دولية تجمع محطات (سواتل) تكون جزءا من شبكات دولية وشبكات أخرى قائمة على الوسائل الوطنية، قد تضعها الدول الأطراف تحت تصرف المجتمع الدولي على أساس طوعي أو تعاقدى]. [وتمتلك الدول الأطراف وتشغل جميع محطات الرصد التابعة لنظام الرصد الدولي].

١٣- ١ - [تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة بدعم نظام الرصد الدولي عن طريق محطات الرصد (السواتل) التابعة لها (المملوكة والمُشغلة وطنيا) وبواسطة تقديم البيانات ذات الصلة الى المركز الدولي للبيانات وفقا للإجراءات الواردة في البروتوكول]. [ويتضمن نظام الرصد الدولي (في البداية) الرصد السيزمولوجي، ورصد النويدات المشعة والرصد الصوتي المائي، والرصد دون السمعي والرصد بالسواتل، والرصد البصري، والرصد بالنبضات الكهرومغناطيسية، والتبادل الدولي للبيانات المعنية].

١٤" - [يكون لكل دولة طرف الحق في المشاركة في التبادل الدولي للبيانات وفي أن تكون لها إمكانية الوصول إلى جميع البيانات المتاحة لمركز البيانات الدولي. [ويكون لكل دولة طرف الحق في عمليات نقل ما يحوزه مركز البيانات الدولي من تقنيات متعلقة بالرصد وبمعالجة البيانات]. [ويتيح مركز البيانات الدولي للدول الأطراف المهمة جميع التقنيات التي يستخدمها لجمع ومعالجة [وتحليل] المعلومات التي يتلقاها من [نظام التحقق] [نظام الرصد الدولي]].

١٥" - تقوم [الأمانة الفنية] [المنظمة] بالتعاون مع الدول الأطراف، [بتنسيق] [إنشاء وتشغيل] نظام الرصد الدولي. ويتكون هذا النظام [في البداية] من محطات الرصد، [السواتل]، المحددة في الجداول —، المرفقة بالبروتوكول، ووسائل الاتصال و[مركز البيانات الدولي]. [ويجب أن يفي نظام الرصد الدولي بالمطلوبات التقنية والتشغيلية [ومطلوبات التوحيد القياسي] المحددة في [البروتوكول] [و] [دلائل التشغيل].

٥" ٦- [تُقدم] [تتاح] إلى جميع الدول الأطراف، وفقا للبروتوكول المرفق بهذه المعاهدة، ما لم يُتفق على غير ذلك، المعلومات التي تحصل عليها المنظمة بواسطة تدابير التحقق التي تحددها هذه المعاهدة، والتفتيش الموقعي، والاختبارات، والاعلانات، وتبادل البيانات، والطلبات الإضافية المقدمة للحصول على معلومات. وتتخذ المنظمة ترتيبات لحماية المعلومات التي يكون لها طابع الملكية أو طابع حساس والتي تُقدم إليها عملا بهذه المعاهدة.

١٦" - [تتعاون الدولة الطرف مع الأمانة الفنية في إنشاء وتشغيل محطات رصد ووسائل مناظرة ملائمة للاتصال الدولي في اقليمها، أو داخل مناطق خاضعة لولايتها أو سيطرتها، أو في أي مكان آخر، طبقا للقانون الدولي]، أو وفقا للإجراءات المنصوص عليها في أدلة التشغيل ذات الصلة]. [ويشمل التعاون بين الدول الأطراف والأمانة الفنية إنشاء محطات جديدة و/أو رفع مستوى مرافق

قائمة حسبما يكون مناسباً^(٥). وفيما يتعلق بمرفق قائم، تخول الدولة الطرف الأمانة الفنية سلطة استخدام المحطة على النحو المحدد في أدلة التشغيل، وتوافق الدول الأطراف على إجراء التغييرات الضرورية في المعدات والإجراءات التشغيلية لتلبية المتطلبات المتفق عليها^(٦). وعلى الدولة الطرف أن تتعاون مع الأمانة الفنية لإنشاء محطة رصد جديدة في موقع يُتفق عليه^(٧). وتخول الدولة الطرف الأمانة الفنية أيضاً سلطة استخدام المحطة وتتعاون مع الأمانة في تشغيلها الروتيني^(٨). وتقدم الأمانة الفنية المساعدة التقنية اللازمة^(٩) [حسب طلب] [إذا طلبت ذلك] الدولة الطرف [المضيفة] لإنشاء محطات الرصد [السواتل] والارتفاع بمستواها وتشغيلها وصيانتها. وتُحدّد في بروتوكول هذه المعاهدة الترتيبات التفصيلية المتعلقة بإنشاء وتشغيل نظام الرصد الدولي^(١٠).

"١٧- ١- تقوم الأمانة الفنية برصد نوعية الشبكات [السواتل] وتقيّم أدائها الإجمالي [وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في أدلة التشغيل ذات الصلة] عن طريق إجراء المراجعات الروتينية المبينة في دليل التشغيل والمنظمة بالاشتراك مع الدولة الطرف [المضيفة] [المالكة].

"١٧- ٢- ويجوز للمجلس التنفيذي [للمؤتمر الدول الأطراف] أن يعدل الشبكات بإضافة أو الغاء محطات [سواتل] [في الجداول ... من البروتوكول]، عملاً بالإجراء الخاص بتعديل البروتوكول والوارد في المادة ... من المعاهدة والفرع ... من البروتوكول.

"١٨- ١- يقوم [جهاز الأمانة الفنية] [مركز البيانات الدولي^(١١)] [بصورة روتينية] بما يلي:

"(أ) يتلقى جميع البيانات [المتحصّل عليها عن طريق نظام التحقق بما في ذلك تلك المتحصّل عليها] من نظام الرصد الدولي^(١٢)، فضلاً عن البيانات الأخرى التي تسهم بها في التبادل الدولي الدول الأطراف [ويجمع بيانات إضافية]؛

"(ب) يعالج [ويحلل] [بصورة أولية] [وتكون له المسؤولية الخالصة عن تحليل جميع] [هذه] البيانات [المتلقاه من نظام التحقق الدولي]،

[بما في ذلك إجراء اختيار مسبق للأحداث غير العادية كما هي معرفة في البروتوكول]

"(٥) طلب أحد الوفود نقل الفقرات ١٦ لغاية ٢١ إلى البروتوكول.

"(٦) اقترح أحد الوفود أن تكون هذه الفقرة جزءاً من الأحكام العامة المتعلقة بالتحقق، وأن تشمل فترة فرعية تعرف مركز البيانات الدولي على هدي العبارة التالية: 'مركز البيانات الدولي هو [جهة الوصل] بخصوص جميع البيانات التي يحصل عليها نظام التحقق'.

[ويعيّن بصورة أولية طبيعة الأحداث المرعبة التي يكون نظام الرصد الدولي قد كشف عنها، عملاً بالمعايير التقنية الخاصة بتحليل الأحداث وتعيينها والمحددة في الفرع ... من البروتوكول]

[بهدف التمكن، وفقاً للمعايير المحددة مسبقاً والمذكورة بالتحديد في الجزء ... من البروتوكول، من تعيين الأحداث الهامة التي تشير إلى عدم امتثال محتمل للالتزامات الأساسية المنصوص عليها في هذه المعاهدة. ويجب أن يشمل هذا التحليل تعيين طبيعة الأحداث وإيراد نتيجة نهائية. ويجب تصدير نشرة مركز البيانات الدولي بموجز تحليلي.]

[تكون لفرادى الدول الأطراف المسؤولية الحصرية عن تعيين طبيعة الحدث، باستخدام أي من البيانات التي تُبلّغ إلى مركز البيانات الدولي أو جميع هذه البيانات.]

"(ج) [يوزع النتائج على] [يتيح جميع البيانات، الخام منها والمعالجة ل] جميع الدول الأطراف [والمجلس التنفيذي] [خلال يوماً]^(٧)؛

"(د) [يخزّن جميع البيانات، الخام منها والمعالجة؛

"(هـ) [يلبي جميع احتياجات الدول الأطراف من التحليل المستقل عن طريق اعطاء جميع الدول الأطراف [تزويد جميع الدول الأطراف ب] امكانية الوصول في الوقت المناسب إلى جميع البيانات المخزّنة، بما في ذلك امكانية الوصول الآتي المباشر على الحاسوب على نفقة أي دولة طرف تطلب إمكانية الوصول هذه]؛

"(و) [ينسق] [ييسّر] طلبات البيانات الإضافية المراد الحصول عليها من نظام التحقق الدولي [أو المحطات/السواتل الأخرى الخاصة بالرصد] [، ويتيح البيانات التي تنتج عن ذلك لجميع الدول الأطراف].

"[١٨- ٢] توضح بالتفصيل في أدلة التشغيل ذات الصلة على النحو المحدد في الإجراءات التي يتعين أن [تستخدمها الأمانة الفنية] [يستخدمها مركز البيانات الدولي] في الاضطلاع بهذه المسؤوليات].

"(٧) قد يختلف عدد الأيام فيما بين تقنيات الرصد المختلفة.

"٢٠ - يجوز للدول الأطراف أيضاً أن تضع بصورة مستقلة ترتيبات تعاونية مع المنظمة، من أجل أن تتيح للمركز الدولي للبيانات بيانات تكميلية من المحطات [السواتل] الوطنية الخاصة بالرصد والتي لا تشكل بصورة رسمية جزءاً من نظام الرصد الدولي. [ويُتفق بين الأمانة الفنية والدولة الطرف] [وتوضع في أدلة التشغيل لشبكة الرصد المعنية] الشروط التي تُتاح بمقتضاها البيانات التكميلية من هذه المرافق (المسماة "المرافق الوطنية المتعاونة")، والتي قد يطلب بمقتضاها مركز البيانات الدولي المزيد من الإبلاغ أو التعجيل به، أو ايضاحات.]

"١٨-٤ [ومع ذلك، تكون البيانات المُتَحصل عليها عن طريق نظام الرصد الدولي هي الأساس الوحيد لتعيين الأحداث. ولا تُستخدم البيانات المتحصّل عليها عن طريق وسائل أخرى، بما في ذلك الوسائل التقنية الوطنية، إلا كدليل تكميلي للمساعدة على توضيح طبيعة الأحداث المريبة التي كشف عنها نظام الرصد الدولي].

"١٨-٥ [يقوم المجلس التنفيذي، على أساس نتائج التعيين الأولي الذي أجراه نظام البيانات الدولي وآخذاً في الحسبان جميع العوامل ذات الصلة، بإصدار قراره ورأيه بشأن ما إذا كان الحدث المريب يشكل تفجيراً تجريبياً لسلح نووي].

"٢١-١ [وبقدر ما تقدم محطة [ساتل لل] رصد بيانات الى مركز البيانات الدولي، تتحمل المنظمة تكاليف إنشاء أو رفع مستوى محطات [السواتل ل]، بما في ذلك تكاليف أمن المحطة وتكاليف التشغيل. وتقوم الأمانة الفنية بالتفاوض، باسم المنظمة، على اتفاقات مع كل دولة طرف [تستضيف] [تمتلك] محطات رصد [سواتل للرصد]، وتضع تفاصيل الترتيبات اللازمة [لمواجهة تكاليف رفع المستوى أو الانشاء، وتزويد المحطات بالموظفين، وتكاليف التشغيل، بما في ذلك تكاليف أمن المحطة]]. وتعرض الاتفاقات التي تُعقد بين المنظمة والدول الأطراف [التي تستضيف] [التي تمتلك] محطات رصد [سواتل للرصد] على المؤتمر لقرارها. أما التعديلات التالية على الاتفاقات فإنها تخضع للموافقة المسبقة من جانب المجلس التنفيذي].

"٢١-٢ [تتحمل المنظمة تكاليف ارسال البيانات من محطة رصد أو من مركز بيانات وطني مباشرة الى مركز البيانات الدولي. وتتفاوض الأمانة الفنية، باسم المنظمة، على اتفاقات مع كل دولة طرف، حسبما يكون مناسباً، تحدد تفاصيل الترتيبات المتعلقة بتحمل تكاليف ارسال البيانات من محطة رصد أو من مركز بيانات وطني مباشرة الى مركز البيانات الدولي. وتعرض الاتفاقات المعقودة بين المنظمة والدول الأطراف على المؤتمر لقرارها. أما التعديلات التالية على الاتفاقات فإنها تخضع للموافقة المسبقة من جانب المجلس التنفيذي].

"اقترح أحد الوفود النظر أيضاً في تكاليف المحطات المنشأة قبل بدء نفاذ المعاهدة. وفضلاً عن ذلك، فإن إنشاء وتشغيل محطات الرصد "في مكان آخر" (انظر الجملة الأولى من الفقرة ١٦) قد يتطلبان حلولاً مختلفة لقضايا التشغيل والتمويل.

"[أنشطة] [التفتيش] الموقعي"

"ر هنا بحصيلة المناقشات المتعلقة بـ"الالتزامات الأساسية"، أي: مسألة إدراج/استبعاد "التحضيرات"، قد يتعين إعادة النظر في هذا الفرع تبعاً لذلك.

"٢٢ - ١ يجرى أي تفتيش موقعي لغرض وحيد هو توضيح:

"(أ) ما إذا كان أي حدث [غامض] [مريب] تم كشفه على أساس بيانات نظام الرصد الدولي]، على أساس بيانات مستمدة من عناصر أخرى تابعة لنظام التحقق المنصوص عليه في المعاهدة، أو على أساس بيانات أخرى ذات صلة أتيحت للدول الأطراف وفقاً لأحكام هذه المعاهدة]، قد تشكل من تفجير نووي أجري على نحو يشكل انتهاكاً للالتزامات الأساسية المنصوص عليها في المعاهدة؛

"(ب) [أي ظروف تتصل بعدم الامتثال للالتزامات الأساسية المنصوص عليها في المعاهدة بخصوص الفقرة الفرعية (أ) أعلاه]؛

"(ج) [بقدر الإمكان [الوقائع] [الأدلة] المتعلقة بهوية أي مرتكب انتهاك]؛

[وهل أي مسائل تتعلق بعدم امتثال ممكن لالتزام أساسي من الالتزامات التي تنص عليها هذه المعاهدة.]

"٢٢ - ٢ [يكون لأي دولة طرف يساورها قلق إزاء عدم امتثال لالتزام أساسي من التزامات هذه المعاهدة [من جانب أي دولة طرف أخرى] الحق في:

"(أ) أن تطلب [إلى المنظمة أن تجري] تفتيشاً موقعياً]، للأغراض المبينة في الفقرة ٢٢ - ١، في إقليم أو في مكان آخر يخضع لولاية أو سيطرة أي دولة طرف أخرى، أو في أي منطقة تقع خارج ولاية [أو سيطرة] أي دولة، [أي موقع يشتبه، بقدر وافي من الأدلة، في أنه كان مكان تفجير تجريبي لأسلحة نووية سرية]؛

"(ب) [في أن يجري هذا التفتيش [إذا وافق ذلك المجلس التنفيذي]، [في أي مكان دونما إبطاء] [داخل الإطار الزمني المتفق عليه] [في أي مكان بحيث لا يتأخر موعد البدء عن ... ساعة بعد تقديم الطلب إلى المدير العام] على يد فريق تفتيش عينه المدير العام ووفقاً للإجراءات المحددة في البروتوكول [المرفق] بهذه المعاهدة.]]

[٢٢- ٣] [تقدم الأمانة الفنية طلبات إجراء التفتيش الموقعي الى المجلس التنفيذي على أساس المعلومات التي جمعها نظام الرصد الدولي أو نتيجة لطلب مقدم من دولة طرف وبعد إجراء تقييم يقوم به خبراء لجميع المعلومات المتاحة، بمشاركة الدولة الطرف المشتبه فيها، على النحو المنصوص عليه في الفقرات ...].

"٢٣- ١ على كل دولة طرف الالتزام بألا يخرج طلب إجراء التفتيش الموقعي عن نطاق هذه المعاهدة وبتضمن طلب التفتيش جميع المعلومات المناسبة التي نشأ على أساسها قلق بشأن عدم امتثال محتمل لهذه المعاهدة. وتمتنع كل دولة طرف عن تقديم طلبات تفتيش لا أساس لها، مع الحرص على تجنب إساءة الاستخدام. [ويُجرى التفتيش الموقعي لغرض وحيد هو تحديد الوقائع المتصلة بعدم الامتثال المحتمل].

"٢٣- ٢ [تقبل] كل دولة طرف بأن يجري [تسمح للأمانة الفنية بإجراء] أي تفتيش موقعي [لدى موافقة المجلس التنفيذي] على اقليمها أو في أماكن تخضع لولايتها أو سيطرتها لغرض [التحقق من الامتثال لأحكام هذه المعاهدة]، وفقا للفقرة ... من هذا الفرع.

"٢٥ - استجابة لطلب بإجراء تفتيش موقعي ، ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في البروتوكول المرفق بهذه المعاهدة، يكون للدولة الطرف موضع التفتيش:

"(أ) الحق والالتزام ببذل كل جهد معقول لاثبات امتثالها لهذه المعاهدة، ولهذه الغاية، تمكين فريق التفتيش من انجاز ولايته؛

"(ب) الالتزام باتاحة امكانية الوصول الى داخل الموقع المطلوب لغرض [وحيد] هو إثبات الوقائع المتصلة بالقلق المتعلق بعدم الامتثال المحتمل؛ و

"(ج) الحق في اتخاذ تدابير لحماية المنشآت والمواقع الحساسة، ولمنع إفشاء المعلومات السرية غير المتصلة بهذه المعاهدة.

"٢٦ - تخضع الدول الأطراف مواقع التجارب النووية المعلنة وإغلاقها، وتدمير المعدات المصممة خصيصاً للاختبار، للتحقق النظامي عن طريق التفتيش والرصد الموقعيين بأدوات موقعية].

"٢٧ - قد يكون هذا هو المكان الملائم لادراج لغة عن "التفتيش بناء على دعوة"/"الزيارات بناء على دعوة". ويتمثل خيار آخر في أن تُدرج "عمليات التفتيش"/"الزيارات" هذه تحت "تدابير الشفافية أو التشاور والتوضيح". واقترحت بعض الوفود ألا يحول أي شيء دون قيام الدول الأطراف بعرض "عمليات التفتيش"/"الزيارات" هذه على أساس طوعي.

"طلب إجراء تفتيش موقعي"

"يمكن النظر فيما إذا كانت الإجراءات المتعلقة بطلب إجراء تفتيش موقعي ينبغي أن تفرق بين الطلبات التي تشير إلى إقليم يخضع لولاية وسيطرة دولة طرف والطلبات التي تشير إلى إقليم خارج نطاق ولاية أي دولة طرف. وفضلاً عن ذلك، قد يكون هذا هو المكان الملائم الذي يمكن أن تدخل فيه طلبات "ما قبل الحدث" لتفتيش موقعي، إذا اتُفق على ذلك.

"٢٨- ١ [تقدم الدولة الطرف الطالبة طلب إجراء تفتيش موقعي إلى المجلس التنفيذي وفي الوقت نفسه إلى المدير العام لمعالجته فوراً. [ويتضمن طلب إجراء التفتيش الموقعي وصفاً دقيقاً للأسباب التي ترى على أساسها الدولة الطرف الطالبة أن ثمة مخالفة للمعاهدة قد وقعت، فضلاً عن الأدلة التي جمّعت على أساس البيانات المقدمة من المركز الدولي للبيانات، أو بوسائلها التقنية الوطنية.]]

"٢٨- ٢ [يجوز لأي دولة طرف أن تقدم طلباً لإجراء تفتيش موقعي بالتحدي. ويكون هذا الطلب مصحوباً بالأدلة الداعمة ويُقدّم في شكل مكتوب إلى المدير العام والمجلس التنفيذي. وينبغي أن تكون أي أدلة في هذا الشأن قد تم الحصول عليها عن طريق نظام الرصد الدولي الخاص بهذه المعاهدة.]

"٢٨- ٣ [تقدم الدولة الطرف الطالبة طلبها إلى الأمانة الفنية مشفوعاً بالبيانات التقنية المفصلة والأدلة الموثوقة بها التي تؤيد قلقها.]

"٢٩- ١ [يتأكد المدير العام فوراً من أن طلب التفتيش يستوفي الشروط المحددة في الفرع — من البروتوكول المرفق بهذه المعاهدة، وعند الاقتضاء، يساعد الدولة الطرف الطالبة، على ايداع طلب التفتيش تبعاً لذلك. [وعندما يستوفي طلب التفتيش الشروط، تبدأ الاستعدادات لإجراء التفتيش.]]

"٢٩- ٢ [عندما تعين الأمانة الفنية حدثاً هاماً مريباً، أو لدى تلقي طلب من دولة طرف لإجراء تفتيش موقعي، تعرض الأمانة الفنية بسرعة على الدولة الطرف المشتبه فيها جميع الأدلة الموثوقة بها والمعلومات المتاحة وتطلب من الدولة الطرف المشتبه فيها توضيح المسألة.]

"٣٠- ١ [يخطر المدير العام الدولة الطرف موضع التفتيش قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بـ] [١٢] [٢٤] ساعة على الأقل.]]

" ٣٠ - ٢ [على الدولة الطرف التي تتلقى طلباً من الأمانة الفنية لتوضيح أي قلق بشأن عدم امتثال للالتزام أساسي من التزامات هذه المعاهدة أن تقدم الى الأمانة الفنية التفسيرات وأي معلومات أخرى ذات صلة بأسرع ما يمكن وفي موعد لا يتجاوز ٥ أيام بعد تاريخ تلقي الطلب].

" ٣١ - [تجري الأمانة الفنية تقييماً لجميع الأدلة الموثوق بها والبيانات المتاحة، بهدف توضيح القلق وتبديده. وتدعو الأمانة الفنية خبراء من الدولة الطرف المشتبه فيها، ومن الدولة الطرف الطالبة حسب انطباق الحالة، الى الاشتراك في التقييم. وتكمل الأمانة الفنية التقييم في موعد لا يتجاوز ١٠ أيام بعد تاريخ تقديم طلب التوضيح الى الدولة الطرف المشتبه فيها. وتتضمن الأدلة والبيانات الموثوق بها التي تخضع للتقييم، في جملة أمور، البيانات المستمدة من نظام البيانات الدولي، والبيانات التي تقدمها الدولة الطرف المشتبه فيها والدولة الطرف الطالبة، حسب انطباق الحالة، وكذلك البيانات الموثوق بها الاضافية ذات الصلة بالحدث المحدد المرّيب، بقدر ما تكون متاحة في الاطار الزمني المبين أعلاه].

" ٣٢ - ١ [يحيط المجلس التنفيذي علماً بالاجراءات التي اتخذها المدير العام ويُبقي الحالة قيد نظره طوال تنفيذ اجراء التفتيش. [ومع ذلك، يجب ألا تؤخر مداولاته عملية التفتيش]].

" ٣٢ - ٢ [بالتزامن مع المراحل المشار اليها في الفقرتين ٣٠ و ٣١ أعلاه، تبدأ الأمانة الفنية الأعمال التحضيرية لاجراء تفتيش موقعي، بما في ذلك، في جملة أمور، تجميع فريق التفتيش ومعدات التفتيش على النحو المنصوص عليه في الجزء ... من البروتوكول].

" ٣٢ - ٣ [في الحالات التي لا تؤدي فيها عملية التوضيح المذكورة أعلاه الى تبديد القلق الذي أثارته الأمانة الفنية أو دولة طرف بشأن عدم الامتثال للالتزام أساسي من التزامات هذه المعاهدة، أو اذا طلبت ذلك الدولة الطرف الطالبة، تعرض الأمانة الفنية القضية بسرعة على المجلس التنفيذي. وتقدم الأمانة الفنية الى المجلس التنفيذي تقريراً يتضمن تقييمها وتوصياتها وكذلك جميع الأدلة الموثوق بها والتفسيرات. ويستخدم هذا التقرير كأساس لنظر المجلس التنفيذي في طلب اجراء التفتيش الموقعي].

" ٣٣ - ١ [للمجلس التنفيذي أن يقرر، في موعد غايته ١٢ ساعة بعد استلام طلب التفتيش، وبأغلبية ثلاثة أرباع جميع أعضائه، رفض إجراء التفتيش، إذا رأى أن طلب التفتيش واه أو اعتسافي أو يتجاوز بوضوح نطاق هذه المعاهدة، على النحو المبين في الفقرة ... ولا تشترك الدولة الطرف الطالبة ولا الدولة الطرف موضع التفتيش، في اتخاذ هذا القرار. وإذا قرر المجلس التنفيذي رفض اجراء التفتيش، توقف الأعمال التحضيرية، ولا تتخذ اجراءات أخرى بشأن طلب التفتيش، ويتم إبلاغ الدول الأطراف المعنية بذلك].

٢٣- ٢) [ينظر المجلس التنفيذي في الطلب. وتتطلب الموافقة على إجراء تفتيش موقعي أغلبية ثلثي جميع أعضاء المجلس التنفيذي. وإذا وجد المجلس التنفيذي أن الطلب الذي قدمته دولة طرف واه أو اعتسافي، وجب عليه اتخاذ التدابير المناسبة وفقاً للمادة ... وإذا لم يوافق المجلس التنفيذي على التفتيش، وجب وقف الأعمال التحضيرية، ولا تتخذ أي إجراءات أخرى بشأن طلب التفتيش، ويتم ابلاغ جميع الدول الأطراف بذلك].

٢٣- ٣) [قبل إجراء تفتيش موقعي بالتحدي، يستعرض المجلس التنفيذي الطلب، ويتخذ قرار الموافقة بأغلبية ثلثي جميع أعضاء المجلس التنفيذي الحاضرين والمصوتين].

٢٣- ٤) [على المجلس التنفيذي، في عملية الاستعراض التي تساعد فيها الأمانة الفنية، أن يستخدم معايير ومقاييس علمية موحدة لفحص البيانات والمعلومات المقدمة من الدولة الطرف الطالبة كأدلة داعمة. وتحدد هذه المعايير والمقاييس العلمية في الأجزاء ذات الصلة من بروتوكول التحقق].

"إجراء تفتيش موقعي"

"يمكن النظر فيما إذا كانت الأحكام الأساسية المتعلقة بإجراء عمليات تفتيش موقعي، مثل المبادئ والتقسيم إلى أطوار، واستخدام الطائرات، والمدة ينبغي تناولها في هذا الفرع.

٢٤- ١) يقوم المدير العام بإصدار أمر تفتيش من أجل إجراء التفتيش الموقعي. ويكون أمر التفتيش هو طلب التفتيش موضوعاً في شكل تنفيذي، ويجب أن يكون مطابقاً لطلب التفتيش.

٢٤- ٢) [وفقاً لأحكام هذه المعاهدة وللإجراءات المنصوص عليها في الجزء ... من البروتوكول، يكون للدولة الطرف موضع التفتيش:

- الحق والالتزام ببذل كل جهد معقول لاثبات امتثالها لهذه المعاهدة، ولهذه الغاية، تمكين فريق التفتيش من انجاز ولايته؛
- الالتزام باتاحة إمكانية الوصول إلى داخل المنطقة المطلوبة لغرض وحيد هو اثبات الوقائع ذات الصلة بالقلق المتعلق بعدم الامتثال المحتمل؛ و
- الحق في اتخاذ تدابير لحماية المنشآت الحساسة وحقوق الملكية، ولمنع إفشاء المعلومات والبيانات السرية غير المتصلة بهذه المعاهدة.]

"٣٥ - يجرى التفتيش الموقعي وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في البروتوكول [ودليل التشغيل الخاص بعمليات التفتيش الموقعي]. ويسترشد فريق التفتيش بمبدأ إجراء التفتيش الموقعي بالطريقة التي تنطوي على أقل قدر ممكن من التدخل، وبما يتفق مع انجاز مهمته بصورة فعالة وفي الوقت المناسب.

"٣٦ - على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تساعد فريق التفتيش طوال فترة التفتيش وأن تيسر مهمته. [وإذا اقترحت الدولة الطرف موضع التفتيش، عملاً بالفقرة... من البروتوكول، ترتيبات لإثبات امتثالها لهذه المعاهدة تكون بديلة لإمكانية الوصول الكاملة والشاملة، فعليها أن تبذل كل جهد معقول، عن طريق عمليات التشاور مع فريق التفتيش، للتوصل إلى اتفاق بشأن طرائق إثبات الوقائع بهدف إثبات الامتثال].

"٣٧- ١ [وفقاً لنظام الوصول المنصوص عليه في الجزء ... من البروتوكول، يكون للدولة الطرف موضع التفتيش الحق فيما يلي:

- استبعاد الأماكن والمرافق المأهولة في المرحلة الأولية من التفتيش؛

- استثناء المرافق الحساسة من الوصول على أساس الأمن القومي، وحقوق الملكية، والأسباب الصحية ودواعي السلامة. وإذا اختارت الدولة الطرف موضع التفتيش ممارسة هذا الحق، وجب إعطاؤها الفرصة لتبديد القلق عن طريق وسائل أخرى.]

"٣٧- ٢ [يكون حجم المنطقة المشمولة بتفتيش موقعي بالتحدي مقصوراً على ما لا يتجاوز ١٠٠ كيلومتر مربع.]

"٣٧- ٣ [لا يجوز إجراء تفتيش جوي إلا بإذن الدولة الطرف موضع التفتيش التي يكون لها الحق في رفض منح إمكانية الوصول أمام هذا التفتيش وفي تقييد طريقه أو نطاقه.]

"المراقبون"

"٣٨ - فيما يتعلق بإيفاد مراقب، ينطبق ما يلي:

"(أ) يجوز للدولة الطرف الطالبة أن توفد ممثلاً لها، [رهنأً بموافقة الدولة الطرف موضع التفتيش]، يمكن أن يكون إما مواطناً للدولة الطرف الطالبة أو مواطناً لدولة طرف ثالثة، لمراقبة سير التفتيش الموقعي؛

"(ب) تمنح الدولة الطرف موضع التفتيش حينئذ للمراقب امكانية الوصول وفقاً للبروتوكول المرفق بهذه المعاهدة؛

"(ج) [تقبل الدولة الطرف موضع التفتيش، كقاعدة، المراقب المقترح، ولكن إذا قررت الدولة الطرف موضع التفتيش رفضه، وجب تسجيل هذه الواقعة في التقرير النهائي].

"التقرير النهائي لتفتيش موقعي"

"٣٩ - ١ يجب أن يتضمن التقرير النهائي النتائج الوقائية فضلاً عن تقييم يجريه فريق التفتيش لدرجة وطبيعة الوصول والتعاون المقدم من أجل تنفيذ التفتيش الموقعي بشكل مرضٍ. [ويحيل المدير العام التقرير النهائي لفريق التفتيش على جناح السرعة الى الدولة الطرف الطالبة والى الدولة الطرف موضع التفتيش وإلى المجلس التنفيذي وإلى جميع الدول الأطراف الأخرى. كذلك يحيل المدير العام على جناح السرعة الى المجلس التنفيذي تقييم كل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف موضع التفتيش، وكذلك الآراء التي قد تبديها الدول الأطراف الأخرى للمدير العام لهذا الغرض، ثم يوافي بها جميع الدول الأطراف].

"٣٩ - ٢ [لدى تلقي تقرير التفتيش، تقوم الأمانة الفنية بما يلي:

- تقييم النتائج المستخلصة الى جانب المعلومات السابقة وتقييم النتائج المستخلصة منها. وتدعو الأمانة الفنية خبراء من الدولة الطرف موضع التفتيش ومن الدولة الطرف الطالبة، حسب انطباق الحالة، إلى الاشتراك في التقييم؛

- تقدم تقرير التفتيش الى جانب تقييمه الى المجلس التنفيذي والى الدولة الطرف موضع التفتيش والى الدولة الطرف الطالبة، حسب انطباق الحالة، والى جميع الدول الأطراف الأخرى].

"٤٠ - ١ [يقوم المجلس التنفيذي، وفقاً لسلطاته ووظائفه، باستعراض التقرير النهائي لفريق التفتيش بمجرد تقديمه، و[يتناول أي أوجه للقلق فيما يتعلق بما يلي]: [يبت، في جملة أمور، فيما يلي]:

"(أ) ما إذا كان قد حدث أي عدم امتثال؛

"(ب) ما إذا كان الطلب يدخل في نطاق المعاهدة؛ و

"(ج) ما إذا كان قد أُسيء استخدام الحق في طلب التفتيش الموقعي].

"٤٠- ٢ [يقوم المجلس التنفيذي، وفقاً لسلطاته ووظائفه، باستعراض تقرير التفتيش وتقييمه. ويكون للدولة الطرف موضع التفتيش وللدولة الطرف الطالبة، حسب انطباق الحالة، الحق في الاشتراك في عملية الاستعراض وفي تقديم تقييمهما الخاص إلى المجلس التنفيذي].

"٤١- ١ [إذا خلص المجلس التنفيذي، تمشياً مع سلطاته ووظائفه، إلى استنتاج أنه قد يلزم اتخاذ إجراءات أخرى فيما يتعلق بالفقرة ...، فعليه أن يتخذ التدابير المناسبة لتصحيح الوضع وضمان الامتثال لهذه المعاهدة، بما في ذلك تقديم توصيات محددة إلى مؤتمر الدول الأطراف. وفي حالة إساءة الاستخدام، يدرس المجلس التنفيذي ما إذا كان ينبغي أن تتحمل الدولة الطرف الطالبة أيًا من الآثار المالية المترتبة على التفتيش].

"٤١- ٢ [إذا توصل المجلس التنفيذي إلى استنتاج أن عدم الامتثال للالتزام الأساسي من التزامات هذه المعاهدة قد حدث، وجب عليه إحالة المسألة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وفقاً للمادة —].

"اقتُرحت بعض الوفود أن تتحمل الدولة الطرف الطالبة، في حالات إساءة الاستعمال، تكاليف التفتيش بل وأن تتحمل، حتى في حالة عدم القيام بالتفتيش، أي تكاليف متكبدة فيما يتعلق بالتحضير للتفتيش. وفضلاً عن ذلك، يكون على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تتحمل التكاليف، في حالة العثور على أدلة واضحة. واقتُرِح أحد الوفود القيام، في حالة إساءة الاستعمال، باتخاذ تدابير عقابية مثل إلغاء حقوق الدول الأطراف.

"٢٣- ٣ [تتعهد كل دولة طرف بأن تطبق جزاءات، عن طريق اتخاذ إجراءات فردية أو اجتماعية، ضد أي إساءة استخدام للحق في إجراء التفتيش الموقعي بالتحدي، وتكفل جميع الدول الأطراف ومنظمة المعاهدة أن تُجرى عمليات التفتيش الموقعي بالتحدي بالطريقة التي تنطوي على أقل قدر ممكن من التدخل. وتحقيقاً لهذه الغاية، يُسمح "بالوصول الخاضع لضوابط" أو بتدابير بديلة أخرى].

"٤٢- [للدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف موضع التفتيش الحق في الاشتراك في عملية الاستعراض. ويقوم المجلس التنفيذي بإبلاغ الدول الأطراف والدورة التالية لمؤتمر الدول الأطراف بنتيجة هذه العملية].

"٤٣- [إذا قدم المجلس التنفيذي توصيات محددة إلى مؤتمر الدول الأطراف، وجب على مؤتمر الدول الأطراف أن ينظر في اتخاذ إجراء وفقاً للمادة ("التدابير الرامية إلى تصحيح وضع و...").]

"تدابير الشفافية"

"تدابير بناء الثقة"

"التدابير المرتبطة بذلك"

رهنأُ بنتيجة المناقشات المتعلقة بتدابير الشفافية المختلفة، كماوردت في البروتوكول، سيتعين إدراج لغة معاهدة ملائمة هنا. وبخصوص لغة المعاهدة الممكنة في بعض المجالات، انظر الوثيقة CD/1232، البروتوكول، الفرع الرابع، الجزء ٧. وقد اقترحت بعض الوفود أنه يمكن أيضا أن يجري هنا تناول مسألة "عمليات التفتيش بناء على دعوة"/"الزيارات بناء على دعوة".

"بروتوكول"

'المعاهدة الحظر الشامل للتجارب

"الفرع: نظام الرصد الدولي

"إذا وضع فرع بشأن نظام الرصد الدولي في المعاهدة، كما هو مقترح في هذا المشروع، فإنه يتعين تنقية الفرع الحالي المتعلق بنظام الرصد الدولي في البروتوكول من الحشو. وبدلاً من ذلك، قد يكون من المستصوب أن تدخل في البروتوكول تلك الخصائص والمعايير لمختلف أجزاء نظام الرصد الدولي، والتي ينتظر ألا تتغير في المستقبل المنظور.

"وإذا اتفق على ذلك، ينبغي أن يتناول هذا الفرع الأسلوب المتبع لتعيين وضمان التأزر الممكن لتكنولوجيات الرصد المختلفة. وقد يكون للمزيد من العمل التقني على هذه المسألة تأثير في تصميم نظام الرصد الدولي الاجمالي.

"وينبغي معالجة مشكلات الأمن وموثوقية البيانات في التبادل الدولي للبيانات. وينبغي إيلاء مزيد من الدراسة التقنية بما يسفر عن لغة اضافية.

"وقد قدم أصدقاء الرئيس أربع ورقات من أفرقة الخبراء توفر خيارات متعلقة بنظام الرصد الدولي:

" 'خيارات لتصميم شبكة لرصد النشاط الاشعاعي في سياق معاهدة الحظر الشامل للتجارب، مع أهم قدراتها وتكاليفها: تقرير فريق الخبراء المعني بالنشاط الاشعاعي والتابع للفريق العامل '١ (CD/NTBN/WP.171)؛

" 'خيارات لتصميم شبكة للرصد الصوتي المائي في سياق معاهدة الحظر الشامل للتجارب مع أهم قدراتها وتكاليفها: تقرير فريق الخبراء المعني بالصوتيات المائية والتابع للفريق العامل '١ (CD/NTB/WP.172)؛

" 'نظام الرصد دون السمعي' (CD/NTB/WP.176)؛

" 'نظام الرصد السيزمي' (CD/NTB/WP.177).

الجزء ١: الرصد السيزمولوجي

"استرعي الانتباه إلى المحطات السيزمية الشاطئية المناسبة لكشف ظواهر معينة تحت الماء (WP.84). وقد تتطلب هذه المسألة مزيداً من الدراسة عند تطوير شبكة الرصد السيزمولوجي.

"١ - تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة بالتعاون في التبادل الدولي للبيانات السيزمولوجية للمساعدة في التحقق من [الامتثال ل] المعاهدة. و[يجب أن] يشمل هذا التعاون على إنشاء وتشغيل شبكة [من مستويين] من المحطات [والصفائف] السيزمولوجية [ذات النوعية العالية]. [وتقوم الأمانة الفنية بتنسيق المستوى الأول، المشار إليه باسم شبكة محطات ألفا وتوفر هذه الشبكة بدون انقطاع بيانات تنقلها أنياً إلى المركز الدولي للبيانات. وتقوم الدول الأطراف بإنشاء وتشغيل المستوى الثاني، المشار إليه باسم شبكة محطات بيتا، وتوفر هذه الشبكة بيانات أنية بناء على طلب المركز الدولي للبيانات]. [وتقوم الأمانة الفنية بالتنسيق بين هذه المحطات وتوفر هذه المحطات بيانات وفقاً للإجراءات المتفق عليها إلى المركز الدولي للبيانات].

"٢- ١ تقوم الأمانة الفنية برصد نوعية [شبكات] محطات [ألفا وبيتا] [السيزمولوجية] وبتقييم أدائها الإجمالي [عن طريق إجراءات مراجعة روتينية تنظم بالاشتراك مع الدولة الطرف المضيفة. ويجوز للمجلس التنفيذي أن يعدل الشبكات بإضافة أو بإلغاء محطات في الجداول ... من البروتوكول، وفقاً لإجراء تعديل البروتوكول المحدد في المادة ... من المعاهدة والفرع ... من البروتوكول].

"٢- ٢ يكون لكل دولة طرف الحق في المشاركة في التبادل الدولي للبيانات السيزمولوجية وفي الوصول إلى جميع البيانات السيزمولوجية المتاحة للمركز الدولي للبيانات. وتتعاون كل دولة طرف مع المركز الدولي للبيانات عن طريق سلطتها الوطنية].

"٣ - تقوم الأمانة الفنية، بالتعاون مع الدول الأطراف، بتنسيق شبكة محطات [ألفا]. وتتألف هذه الشبكة [في البداية] من المحطات المحددة في الجدول ... المرفق بهذا البروتوكول. وتفي هذه المحطات بالمطلوبات التقنية والتشغيلية المحددة في دليل التشغيل للرصد السيزمولوجي والتبادل الدولي للبيانات السيزمولوجية. [وتنقل بيانات غير منقطعة من محطات ألفا إلى المركز الدولي للبيانات أنياً].

"٤ - وتتعاون الدولة الطرف مع الأمانة الفنية في إنشاء وتشغيل [واحدة أو أكثر من] محطات [ألفا] [السيزمولوجية] في إقليمها [أو داخل مناطق خاضعة لولايتها أو سيطرتها أو في مكان آخر بما يتفق والقانون الدولي، وفقاً للإجراءات الواردة في دليل التشغيل للرصد السيزمولوجي والتبادل الدولي للبيانات السيزمولوجية. ويشمل هذا التعاون إنشاء محطات جديدة و/أو رفع مستوى المرافق القائمة على النحو المناسب]. وفي حالة مرفق قائم، تمنح الدولة الطرف الأمانة الفنية سلطة الوصول إلى المحطة بوصفها محطة ألفا على النحو الوارد في دليل التشغيل للرصد السيزمولوجي والتبادل

الدولي للبيانات السيزمولوجية وتوافق على ادخال التغييرات اللازمة على الأجهزة وعلى اجراءات التشغيل للوفاء بهذه المتطلبات. وتتعاون الدولة الطرف مع الأمانة الفنية لإنشاء محطة جديدة في موقع يتم الاتفاق عليه. وتخوّل الدولة الطرف الأمانة الفنية أيضا سلطة الوصول الى المحطة وتتعاون مع الأمانة الفنية في تشغيلها الروتيني. وتقوم الأمانة الفنية بتقديم المساعدة التقنية اللازمة لإنشاء المحطة (المحطات) وتشغيلها وصيانتها.].

"٥ - لاستكمال شبكة ألفا، يقدم عدد من المحطات والصفائف الاضافية ذات النوعية العالية المشار اليها باسم محطات بيتا معلومات الى المركز الدولي للبيانات بناء على طلبه. وترد قائمة بمحطات بيتا التي يتعين استخدامها [في البداية] في الجدول ١ بآء المرفق بهذا البروتوكول. وتقوم بإنشاء وتشغيل محطات بيتا الدولة الطرف التي تقع هذه المحطات في اقليمها. وتقدم الأمانة الفنية، إذا طلب منها ذلك، المساعدة التقنية الى دولة طرف في هذا الشأن. [وتقوم الأمانة الفنية أيضا، رهنا بموافقة مسبقة من المجلس التنفيذي، بتقديم المساعدة التقنية لإنشاء وتشغيل وصيانة هذه المحطات في مناطق العالم التي تفتقر اليها]. وتفي محطات بيتا بالمتطلبات التقنية والتشغيلية المحددة في دليل التشغيل للرصد السيزمولوجي والتبادل الدولي للبيانات السيزمولوجية. ويجوز للمركز الدولي للبيانات أن يطلب في أي وقت بيانات من محطات بيتا وتتاح هذه البيانات في الحال عن طريق وصلات اتصال آني بالحاسبات الالكترونية.].

"٦ - يتلقى المركز الدولي للبيانات [روتينيا] جميع البيانات [السيزمولوجية] [من المحطات السيزمولوجية وفقا للاجراءات المتفق عليها] [التي يساهم بها في التبادل الدولي المشتركون فيه] ويقوم بمعالجة [وتحليل البيانات التي يتلقاها من محطات ألفا وبيتا] [بهدف كشف وتعيين وتحديد موقع أحداث هامة تشير الى احتمال حدوث تضجير نووي جوفي أو تحت سطح الماء] وبتوزيع [النتائج على جميع الدول الأطراف] [هذه البيانات على جميع المشتركين] في غضون [٢] [...] يوم، كما يقوم بتخزين جميع البيانات [التي يساهم بها المشتركون] بالاضافة الى نتائج المعالجة في المركز. [وللدولة الطرف الحق في الوصول الى البيانات المتاحة في المركز الدولي للبيانات، واتخاذ الترتيبات أيضا، على نفقتها الخاصة، للوصول الآني إلى البيانات]. وتكون الاجراءات التي يتعين استخدامها في المركز هي [تلك الاجراءات] الواردة في دليل التشغيل للرصد السيزمولوجي والتبادل الدولي للبيانات السيزمولوجية. [ويتولى المركز أيضا تنسيق الطلبات المقدمة من إحدى الدول الأطراف للحصول على بيانات سيزمولوجية اضافية من دولة طرف أخرى ويتيح هذه البيانات لجميع الدول الأطراف.].

"٧ - تشجع كل دولة طرف على المساعدة في تقييم طبيعة الأحداث السيزمية التي يشير المركز الدولي للبيانات الى وقوعها، وذلك عن طريق المساهمة بأي معلومات اضافية متاحة عن الأحداث التي تقع في اقليمها هي وتوفير البيانات التي تسجلها المحطات السيزمية في الشبكات الوطنية والاقليمية عندما يطلب منها المركز الدولي للبيانات أن تفعل ذلك.].

"الجدول ١

المحطات السيزمية المدرجة في نظام الرصد الدولي في سياق معاهدة
الحظر الشامل للتجارب^(١)

State	Location	Latitude	Longitude	Type]
قائمة المحطات والصفائف السيزمولوجية [ذات النوعية العالية] بما في ذلك شبكة ألفا في سياق معاهدة الحظر الشامل للتجارب				

يتعين التأكد من أن الشبكة السيزمية كما وردت في القائمة أدناه ستكون جزءاً من نظام الرصد الدولي وقت بدء نفاذ المفعول، وقد يتطلب ذلك أحكاماً خاصة في حالة أن يكون بلد مذكور في القائمة لم يصدق بعد على المعاهدة.

State	Location	Lat	Long	Type	Commit
قائمة المحطات والصفائف السيزمولوجية [ذات النوعية العالية] بما في ذلك شبكة بيتا في سياق معاهدة الحظر الشامل للتجارب					

State	Location	Lat	Long	Type	Commit]
الجزء ٢: رصد النويدات المشعة ^(٢)					

"من المفهوم أن الوصف التالي لنظام رصد النويدات المشعة يحتاج إلى الاستعراض نظراً للنتائج التي سوف يسفر عنها المزيد من العمل التقني. وإذا كان للمنظمات الدولية القائمة، مثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، أن تلعب دوراً في نظام الرصد، فقد يتعين أيضاً ذكر ذلك أدناه. وقد قدم اقتراح بتضمين أجهزة أخذ العينات المنقولة في نظام الرصد، فإذا تمت الموافقة على ذلك، فقد يتطلب الأمر لغة محددة. وعلاوة على ذلك، ورهنا بما يتخذ من القرارات في المستقبل، قد يستدعي الأمر ذكر الخصائص والبارامترات التقنية، مثل ضرورة أن يغطي النظام الجسيمات والغازات الخاملة. وقد قدم اقتراح باستخدام المختبرات المعتمدة الموجودة خارج المركز الدولي للبيانات.

"(١) اقترح أحد الوفود أنه قد تقتضي الضرورة وضع خريطة موحدة للمحطات.
 (٢) نظراً للطبيعة التقنية للمداولات بشأن صياغة الأحكام النهائية المتعلقة بتكنولوجيات التحقق غير السيزمي، اقترح أحد الوفود مواصلة المناقشات التقنية التفصيلية في اللجنة التحضيرية.

"١ - تتعهد كل دولة طرف [في المعاهدة] بالتعاون في التبادل الدولي للبيانات المتعلقة [بالنويدات المشعة] [بالنويدات المشعة في الجو] [للمساعدة على التحقق من [الامتثال ل] المعاهدة] [وذا الصلة بكشف وتعيين التفجير النووي، المشار اليه في باقي هذا الجزء بوصفها "نويدات مشعة في الجو"]. ويشمل هذا التعاون إنشاء وتشغيل شبكة من المحطات [الخاصة بالنويدات المشعة] [وذا النوعية العالية] [لقياس النويدات المشعة في الجو]. وتقوم الأمانة الفنية بالتنسيق بين المحطات وتقدم هذه المحطات البيانات [في الحال الى المركز الدولي للبيانات] [وفقا للإجراءات المتفق عليها الى المركز الدولي للبيانات].

"٢ - لكل دولة طرف الحق في المشاركة في التبادل الدولي للبيانات المتعلقة [بالنويدات المشعة] [بالنويدات المشعة في الجو] وفي الوصول إلى جميع البيانات المتعلقة [بالنويدات المشعة] [بالنويدات المشعة في الجو، المتاحة للمركز الدولي للبيانات. وتتعاون كل دولة طرف مع المركز الدولي للبيانات عن طريق سلطتها الوطنية.

"٣ - تقوم الأمانة الفنية، بالتعاون مع الدول الأطراف، بتنسيق شبكة محددة من محطات [النويدات المشعة] [ذات النوعية العالية] [لقياس النويدات المشعة في الجو]. وتتكون هذه الشبكة [في البداية] من المحطات المذكورة في الجدول ٣ المرفق بهذا البروتوكول، ويجب أن تفي هذه المحطات بالمتطلبات التقنية والتشغيلية المحددة في دليل التشغيل [لمراقبة النويدات المشعة في الجو والتبادل الدولي للبيانات المتعلقة بالنويدات المشعة في الجو]. [لرصد النويدات المشعة والتبادل الدولي للبيانات المتعلقة بالنويدات المشعة].

"٤ - تقوم الأمانة الفنية برصد نوعية [شبكة] محطات [النويدات المشعة] [لقياس النويدات المشعة في الجو] وتقييم أدائها الإجمالي. [وتقوم الأمانة الفنية، رهنا بموافقة مسبقة من المجلس التنفيذي، بتقديم المساعدة التقنية لإنشاء وتشغيل وصيانة محطات جديدة للنويدات المشعة في مناطق العالم التي تفتقر الى هذه المحطات].

"٥- ١ تتعاون الدولة الطرف مع الأمانة الفنية في إنشاء وتشغيل محطة واحدة أو عدة محطات في إقليمها لقياس النشاط الإشعاعي في الجو [بشروط يتم الاتفاق عليها مع الأمانة الفنية]. وفي محطة، تخول الدولة الطرف الأمانة الفنية سلطة استخدام المحطة بوصفها محطة لقياس النويدات المشعة في الجو على النحو الوارد في كتيب التشغيل لمراقبة النويدات المشعة في الجو والتبادل الدولي للبيانات المتعلقة بالنويدات المشعة في الجو وتوافق على ادخال التغييرات اللازمة على الأجهزة وعلى الإجراءات التشغيلية للوفاء بهذه المتطلبات. وتتعاون الدولة الطرف مع الأمانة الفنية لإنشاء محطة جديدة في موقع يتم الاتفاق عليه. وتمنح الدولة الطرف أيضا الأمانة الفنية سلطة الوصول الى المحطة وتتعاون معها في تشغيلها الروتيني].

"٥- ٢ تتعاون الدولة الطرف مع الأمانة الفنية في إنشاء وتشغيل محطة واحدة أو عدة محطات للنويدات المشعة في إقليمها، أو داخل مناطق خاضعة لولايتها أو سيطرتها، أو في مكان آخر بما يتفق والقانون الدولي، وفقا للإجراءات الواردة في دليل التشغيل لرصد النويدات المشعة. والتبادل الدولي للبيانات المتعلقة بالنويدات المشعة. ويشمل هذا التعاون إنشاء محطات جديدة و/أو رفع مستوى المرافق القائمة على النحو المناسب].

"٦- ١ بالإضافة الى القياسات التي تقدم روتينيا، يجوز لكل دولة طرف أن تقدم أي قياس آخر ذي صلة بشأن النويدات المشعة في الجو عن طريق مركزها الوطني للبيانات. ويجوز لكل دولة طرف أيضا أن تطلب بيانات إضافية من طرف ثالث عن طريق الأمانة الفنية. وتكون الاجراءات لتقديم هذه الطلبات هي تلك الاجراءات المحددة في دليل التشغيل لمراقبة النويدات المشعة في الجو والتبادل الدولي للبيانات المتعلقة بالنويدات المشعة في الجو].

"٦- ٢ يتلقى المركز الدولي للبيانات بيانات من محطات النويدات المشعة وفقا للإجراءات المتفق عليها، ويعالج ويوزع هذه البيانات على جميع المشتركين في غضون ... يوم، ويخزن جميع البيانات التي يسهم بها المشتركون بالإضافة الى نتائج المعالجة في المركز. وتوضع الاجراءات المتعين استخدامها في المركز في دليل التشغيل لرصد النويدات المشعة والتبادل الدولي للبيانات المتعلقة بالنويدات المشعة].

"٧- يتلقى المركز الدولي للبيانات جميع القياسات المتعلقة بالنويدات المشعة في الجو التي يساهم بها في التبادل الدولي المشتركين فيه ويقوم بمعالجة [وبتحليل] هذه القياسات روتينيا وفقا للإجراءات المقررة [بهدف كشف وتعيين وتحديد موقع الأحداث الهامة التي تشير الى احتمال حدوث تفجير نووي في الجو أو جوفي أو تحت سطح الماء]. وتقوم الدول الأطراف المضيفة لمحطة (محطات) في شبكة النويدات المشعة بتقديم قياسات على أساس ... كما تقوم بتقديم القياسات بناء على طلب المركز الدولي للبيانات. [ويقوم المركز، بناء على طلب أي دولة طرف، بتقييم أي انطلاق ملحوظ للنويدات المشعة في الجو بالإضافة الى وقت وموقع المصدر]. [ويقدم المركز، بناء على طلب دولة طرف، المساعدة في تحديد منشأ ووقت وموقع مصدر انطلاق النويدات المشعة في الجو]. [وتستخدم في هذا التحليل المسارات الهوائية ذات الصلة التي يتم الحصول عليها من بيانات الأرصاد الجوية]. وتوزع نتائج [التحليل] على جميع الدول الأطراف في غضون ...، ويحتفظ بسجلات ذلك في المركز. وتكون الاجراءات التي يتعين استخدامها في التحليل في المركز هي تلك الاجراءات المحددة في دليل التشغيل لمراقبة النويدات المشعة في الجو والتبادل الدولي للبيانات المتعلقة بالنويدات المشعة في الجو. ويقوم المركز أيضا بتنسيق الطلبات المقدمة من إحدى الدول الأطراف للحصول على قياسات إضافية من دولة طرف أخرى ويقوم بتعميم المعلومات التي يتم الحصول عليها نتيجة لهذه الطلبات.]]

"الجدول ٢ محطات النويدات المشعة المدرجة في نظام الرصد الدولي في سياق معاهدة الحظر الشامل للتجارب

State	Location	Latitude	Longitude	Type (Noble gas or Particulate or both)
-------	----------	----------	-----------	---

"الجدول ٢ قائمة المحطات [ذات النوعية العالية] لقياس النويدات المشعة في الجو

"يتعين التأكد من أن شبكة النويدات المشعة كما وردت بالقائمة أدناه ستكون جزءاً من نظام الرصد الدولي وقت بدء نفاذ المفعول. وقد يتطلب ذلك أحكاماً خاصة في حالة أن يكون بلد مذكور في القائمة لم يصدق بعد على المعاهدة.

"٢ الف قائمة المحطات التي ترصد الجزيئات

State	Station
-------	---------

"٢ باء قائمة المحطات التي ترصد الغازات الخاملة

State	Station]
-------	----------

"الجزء ٣: الرصد الصوتي المائي

"من المفهوم أن الوصف التالي لنظام الرصد الصوتي المائي يحتاج إلى الاستعراض ليأخذ في الحسبان النتائج التي سوف يسفر عنها المزيد من العمل التقني. وعلاوة على ذلك، يقتضي الأمر إضافة خصائص وبارامترات تقنية.

"وقد استرعى الانتباه إلى المحطات السيزمية الساحلية لرصد التفجيرات النووية تحت سطح الماء، مستكملة بعدد قليل من المحطات الصوتية المائية من النوع الراسي. وقد يتطلب ذلك الدراسة في سياق تطوير شبكة الرصد الصوتي المائي. [وتقوم الأمانة الفنية

"١ - تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة بالتعاون في التبادل الدولي للبيانات الصوتية المائية للمساعدة في التحقق من [الامتثال ل] المعاهدة [الذي له صلة بكشف وتعيين تفجيرات نووية تحت سطح الماء، المشار إليها في باقي هذا الجزء بوصفها "بيانات صوتية مائية" . [ويشمل هذا التعاون إنشاء وتشغيل شبكة من المحطات الصوتية المائية ذات النوعية العالية]. وتقوم الأمانة الفنية بالتنسيق بين هذه المحطات وتوفر هذه المحطات بيانات للمركز الدولي للبيانات وفقاً للإجراءات المتفق عليها].

"٢ - لكل دولة طرف الحق في المشاركة في التبادل الدولي للبيانات الصوتية المائية وفي الوصول الى جميع البيانات الصوتية المائية المتاحة للمركز الدولي للبيانات. وتتعاون كل دولة طرف مع المركز الدولي للبيانات عن طريق سلطتها الوطنية.

"٣ - تقوم الأمانة الفنية، بالتعاون مع الدول الأطراف، بتنسيق شبكة مخصصة من المحطات الصوتية المائية [ذات النوعية العالية]. وتتكون هذه الشبكة [في البداية] من المحطات المذكورة في الجدول ٣ المرفق بهذا البروتوكول. وتفي هذه المحطات بالمتطلبات التقنية والتشغيلية المحددة في دليل التشغيل للرصد الصوتي المائي والتبادل الدولي للبيانات الصوتية المائية. [وترسل البيانات من المحطات في الحال إلى المركز الدولي للبيانات]

"٤ - تقوم الأمانة الفنية برصد نوعية المحطات الصوتية المائية وبتقييم أدائها الاجمالي.

"٥ - تتعاون الدولة الطرف مع الأمانة الفنية في إنشاء وتشغيل محطة واحدة أو [عدة] محطات صوتية مائية في إقليمها أو داخل المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها، أو في مكان آخر وفقا للقانون الدولي [بشروط يتم الاتفاق عليها مع الأمانة الفنية]، وفقا للاجراءات الواردة في دليل التشغيل للرصد الصوتي المائي والتبادل الدولي للبيانات الصوتية المائية. ويشمل هذا التعاون انشاء محطات جديدة و/أو رفع مستوى المرافق القائمة على النحو المناسب. وفي حالة مرفق قائم، تمنح الدولة الطرف الأمانة الفنية سلطة الوصول الى المحطة على النحو المحدد في دليل التشغيل للرصد الصوتي المائي والتبادل الدولي للبيانات الصوتية المائية وتوافق على ادخال التغييرات اللازمة على الأجهزة وعلى الاجراءات التشغيلية للوفاء بهذه المتطلبات. [وتتعاون الدولة الطرف مع الأمانة الفنية لإنشاء محطة جديدة في موقع أو مكان يتم الاتفاق عليه.]]

"٦ - ويتلقى المركز الدولي للبيانات [روتينيا] البيانات الواردة من المحطات الصوتية المائية [وفقا للاجراءات المتفق عليها]، ويقوم بمعالجة وتوزيع هذه البيانات على جميع المشتركين في غضون ... أيام، وبتخزين جميع البيانات التي يسهم بها المشتركون وكذلك نتائج المعالجة في المركز. وتكون الاجراءات التي يتعين استخدامها في المركز هي تلك الاجراءات الواردة في دليل التشغيل للرصد الصوتي المائي والتبادل الدولي للبيانات الصوتية المائية.

"الجدول ٣ المحطات الصوتية المائية المدرجة في نظام الرصد الدولي في سياق معاهدة الحظر الشامل للتجارب"

State	Location	Latitude	Longitude	Type]
-------	----------	----------	-----------	-------

"الجزء ٤: الرصد دون السمعى

"من المفهوم أن الوصف التالي لنظام الرصد دون السمعى يجب استعراضه ليأخذ في الحسبان النتائج التي سوف يسفر عنها المزيد من العمل التقني. وعلاوة على ذلك، يقتضي الأمر اضافة خصائص وبارامترات تقنية.

"١ - تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة بالتعاون في التبادل الدولي للبيانات دون السمعى من أجل المساعدة على التحقق من الامتثال للمعاهدة . ويجب أن يشمل هذا التعاون على انشاء وتشغيل شبكة محطات للرصد دون السمعى. وتقوم الأمانة الفنية بالتنسيق بين هذه المحطات وتوفر هذه المحطات بيانات وفقا للإجراءات المتفق عليها الى المركز الدولي للبيانات.

"٢ - لكل دولة طرف الحق في المشاركة في التبادل الدولي للبيانات دون السمعى وفي الوصول الى جميع البيانات دون السمعى المتاحة للمركز الدولي للبيانات. وتتعاون كل دولة طرف مع المركز الدولي للبيانات عن طريق سلطتها الوطنية.

"٣ - تقوم الأمانة الفنية، بالتعاون مع الدول الأطراف، بتنسيق شبكة محددة من محطات الرصد دون السمعى. وتتكون هذه الشبكة من المحطات المحددة في الجدول ٤ المرفق بهذا البروتوكول. وتفي هذه المحطات بالمتطلبات التقنية والتشغيلية المحددة في دليل التشغيل للرصد دون السمعى والتبادل الدولي للبيانات دون السمعى.

"٤ - ترصد الأمانة الفنية نوعية محطات الرصد دون السمعى وتقيم أداءها الاجمالي.

"٥ - تتعاون الدولة الطرف مع الأمانة الفنية في انشاء وتشغيل محطة واحدة أو عدة محطات للرصد دون السمعى في اقليمها، أو داخل مناطق خاضعة لولايتها أو سيطرتها، أو في مكان آخر بما يتفق والقانون الدولي، وفقا للإجراءات الواردة في دليل التشغيل للرصد دون السمعى والتبادل الدولي للبيانات دون السمعى. ويشمل هذا التعاون انشاء محطات جديدة و/أو رفع مستوى المرافق القائمة على النحو المناسب.

"٦ - يتلقى المركز الدولي للبيانات بيانات من محطات الرصد دون السمعى وفقا للإجراءات المتفق عليها ويعالج ويوزع هذه البيانات على جميع المشتركين في غضون ... يوم، ويخزن جميع البيانات التي ساهم بها المشتركون بالاضافة الى نتائج المعالجة في المركز. وتكون الإجراءات المتعين استخدامها في المركز تلك الإجراءات المبينة في دليل التشغيل الخاص بالرصد دون السمعى والتبادل الدولي للبيانات دون السمعى.

"الجدول ٤ محطات الرصد دون السمعي المدرجة في نظام الرصد الدولي في سياق معاهدة الحظر الشامل للتجارب"

State	Location	Latitude	Longitude	Type]
-------	----------	----------	-----------	-------

"الجزء ٥: الرصد بالسواتل"

"قدم اقتراح بإنشاء نظام عالمي للرصد بالسواتل. ووفقا لاقتراح آخر يمكن أن يضم أجهزة استشعار تسجيلية بصرية وبأمواج راديوية، وثلاثة أجهزة استشعار منفصلة فضائيا للاستدعاء ذات اشعاع مؤين، ووحدة معالجة مسبقة للبيانات، ومعالجة ومعالج تحكم وجهاز ارسال بيانات. فاذا اعتمد هذان الاقتراحان، فإنه يتعين استنباط لغة ملائمة.

"الجزء ٦: الرصد البصري"

"قدم اقتراح بإنشاء نظام رصد بصري أرضي يكون قادرا على كشف التفجيرات النووية الجوية والفضائية. فإذا اعتمد هذا الاقتراح، فإنه يتعين استنباط لغة ملائمة تأخذ في الحسبان المزيد من العمل التقني.

"الجزء ٧: الرصد بالنبضات الكهرمغناطيسية"

"قدم اقتراح بإنشاء نظام رصد أرضي بالنبضات الكهرمغناطيسية. ينبغي أن يصمم لتسجيل الاشارات الكهرمغناطيسية المتأتية من تفجيرات نووية في الجو والفضاء القريب، ومعالجتها في الوقت الحقيقي. فإذا اعتمد هذا الاقتراح، فإنه يتعين استنباط لغة ملائمة تأخذ في الحسبان المزيد من العمل التقني."

"الجزء ٧ ألف: معايير لتعيين أحداث هامة"

"طبقا للفقرة ٨ أ (WP.146) ينبغي أن توضع هنا معايير لتعيين الأحداث الهامة من البيانات المرصودة بواسطة نظام الرصد الدولي. وينبغي أن تغطي كشف وتعيين وتحديد موقع الحدث الذي يشير الى احتمال حدوث تفجير نووي بدرجة عالية بما فيه الكفاية من الثقة. وينبغي أن تكون هذه المعايير معايير مركبة تتيح التأزر بين شبكات نظام الرصد الدولي (انظر WP.117).

"وينبغي أن تحدد المعايير أصغر منطقة عدم تيقن بالنسبة الى موقع انفجار، بما يتفق مع دقة شبكات الرصد ذات الصلة بالحدث المحدد والموقع المحدد، على أن توضع في الاعتبار الخصائص التقنية للشبكات.

"وينبغي أن تُحدّد بوضوح أية معلومات تقنية أخرى يمكن أن تقلل الى حد أبعد أوجه عدم التيقن بخصوص الكشف والتعيين وتحديد الموقع.

"وينبغي أن يضع المعايير فريق من الخبراء.

"الجزء ٨: استخدام بيانات السواتل والطرائق الأخرى

"يحتاج الجزء ٨ إلى المزيد من الدراسة التقنية. ويمكن أن يغطي هذا الجزء جميع تلك التقنيات للرصد التي لن تصبح جزءاً من نظام الرصد الدولي.

"كتذكرة:

"يمكن تحقيق قدرات التصوير العلوي لأغراض التحقق من الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية من خصائص الاستخدام المزدوج (العسكري/المدني) للنظم القائمة الفضائية والمحمولة جوا.

"١ - تتعهد كل دولة طرف باتاحة بيانات صور السواتل بشروط تتفق عليها مع الأمانة الفنية. وتقوم الأمانة الفنية ببناء على الطلب، بمساعدة الدول الأطراف في معالجة بيانات صور السواتل لتيسير تفسير الأحداث ذات الصلة بهذه المعاهدة. وتكون الاجراءات التي تستخدمها الأمانة الفنية هي تلك الاجراءات الواردة في دليل التشغيل لمعالجة بيانات السواتل

"٢ - تقوم الأمانة الفنية بتيسير التعاون فيما بين الدول الأطراف في استخدام وسائل التحقق الاضافية التي قد ترى أي دولة طرف انها مفيدة. وتلقى الأمانة الفنية وتجمع وتعمم اي بيانات ذات صلة بالتحقق من الامتثال لهذه المعاهدة تتيحها اي دولة طرف.

"٣ - تقوم الأمانة الفنية، بالتشاور مع [الدول الأطراف و] المجلس الاستشاري العلمي [ور هنا بموافقة المؤتمر]، بتوفير المساعدة التقنية لانشاء وتشغيل وصيانة أي وسائل إضافية للتحقق.

"٤ - يجوز أن تشمل الوسائل الاضافية للتحقق من الامتثال لهذه المعاهدة القياسات الصوتية والأيونوسفيرية في الجو. [WP.49]

"الجزء ٩: إجراءات للرصد الدولي

"ينبغي النظر فيما إذا كانت الحاجة تستدعي لغة للاجراءات التي تغطي العلاقة بين الأمانة الفنية ومحطات الرصد التي تملكها وتشغلها الدول، والسلطات الوطنية، ومراكز البيانات الوطنية، والمختبرات المعتمدة، على سبيل المثال.

"البروتوكول"

"الفرع: التفتيش الموقعي"

"[الجزء ١: القواعد والالتزامات العامة]

[القواعد العامة]

"١ - تطبيق [القواعد و] الإجراءات الواردة في هذا الجزء طبقاً للأحكام المتعلقة بالتفتيش الموقعي [الدولي] الواردة في المادة ... من هذه المعاهدة. [وترد [القواعد والإجراءات التفصيلية] [التعاريف والترتيبات التفصيلية] المتعلقة بعمليات التفتيش الموقعي في كتيب التفتيش الموقعي [الدولي].]

"٢ - ١ الغرض الوحيد من التفتيش الموقعي [الدولي] طبقاً لهذا الجزء هو إيضاح وحل أي [مسائل تتعلق بما قد يحدث من عدم امتثال [بالالتزام الأساسي] للمعاهدة] [أحداث يُشتبه فيها يكتشفها نظام للرصد الدولي]، وفقاً للمادة ... من المعاهدة.

"٢- ٢ الغرض الوحيد من التفتيش الموقعي هو تقرير ما إذا كان حدث غامض يُكتشف على أساس بيانات نظام الرصد الدولي أو بيانات رصد التجارب النووية هو تفجير نووي أم لا، يجري انتهاكاً للالتزامات الأساسية بموجب المعاهدة، وفي حالة تقرير وقوع هذا الانتهاك، تحديد الدولة الطرف، قدر الإمكان، التي انتهكت المعاهدة فضلاً عن التيقن من سائر الظروف المتصلة بعدم التقيد بالالتزامات الأساسية للمعاهدة.]

"٢- ٣ يجري الاستعداد التقني لإجراء تفتيش موقعي وتيسير أنشطة فريق التفتيش عن طريق [الأمانة الفنية] [المنظمة] تحت إدارة المدير العام. ويضطلع المدير العام بمسؤولية أنشطة فريق التفتيش، وأمنه وحماية المعلومات السرية. وتعد [الأمانة الفنية] [المنظمة] كتيباً تشغيلياً للتفتيش الموقعي الدولي واستمارات موحدة للإبلاغ عن نتائج التفتيش الموقعي لكي يدرسه ويوافق عليه المؤتمر.]

"٢- ٤ يتم إرسال جميع الطلبات والإخطارات المقدمة من الدول الأطراف إلى المنظمة إلى المدير العام عن طريق سلطاتها الوطنية. وتكون الطلبات والإخطارات بإحدى اللغات الرسمية لهذه المعاهدة. ويستخدم المدير العام في ردوده اللغة التي تلقى بها الطلب أو الإخطار.]

"٢- ٥ يعمم المدير العام، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من بدء نفاذ هذه المعاهدة، على جميع الدول الأطراف الاستمارات الموحدة للطلبات والإخطارات التي تتضمن بنوداً لازمة لهذا الفرع من البروتوكول. ولن يتم بحث الطلبات والإخطارات التي تحيد عن هذه الاستمارة الموحدة. وفي تلك الحالة يبلغ المدير العام الدولة الطالبة أو المخطرة فوراً بأن طلبها أو إخطارها لا يتسق مع الاستمارة الموحدة ويشير إلى عدم الاتساق تحديداً.]]

"[الجزء ٢: الترتيبات الدائمة]

[تعيين المفتشين]

"٣- ١ يجري تفتيش موقع [دولي] عن طريق موظفي وخبراء [الأمانة الفنية] [المنظمة] المُعيَّنين كمفتشين، يعاونهم خبراء آخرون [يُعيَّنون أيضا كمفتشين] [يمكن حشدهم بسرعة كبيرة]، في قائمة تحتفظ بها [الأمانة الفنية] [المنظمة]."

"[٣- ٢] لا يقوم بالتفتيش الموقعي إلا مفتشون ومساعدو تفتيش مؤهلون يُعيَّنهم المدير العام لهذه الوظيفة. ويكون المفتشون خبراء من موظفي [الأمانة الفنية] [المنظمة] ومن الدول الأطراف، ويعينون استنادا إلى خبرتهم وتجربتهم في الميادين ذات الصلة بالتفتيش الموقعي. والمهام المهنية في التفتيش الموقعي لا يؤديها إلا المفتشون. ويُعيَّن مساعدو التفتيش من موظفي [الأمانة الفنية] [المنظمة] للمهام غير المهنية في التفتيش الموقعي. والمفتشون ومساعدو التفتيش تصادق عليهم [الأمانة الفنية] [المنظمة] وتوافق عليهم الدول الأطراف سلفا، كما هو منصوص عليه في الفقرات من ٥ إلى ٨. وتحتفظ [الأمانة الفنية] [المنظمة] بقائمة بالمفتشين ومساعدو التفتيش المصادق والموافق عليهم، وتستوفى هذه القائمة. ويرأس فريق تفتيش مفتش من [الأمانة الفنية] [المنظمة]."

"[٣- ٣] تقوم كل دولة طرف بإخطار المدير العام، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من بدء نفاذ هذه المعاهدة، بأسماء وتواريخ ميلاد وجنس ورتب ومؤهلات الأشخاص الذين تقترحهم الدولة الطرف لقائمة المفتشين وخبراتهم المهنية."

"٤- يحدد المدير العام حجم فريق التفتيش ويختار أعضائه من [موظفي وخبراء] [الأمانة الفنية] [المنظمة] المعيّنين كمفتشين [قائمة المفتشين] [الأمانة الفنية] [المنظمة] ومفتشين ومساعدو تفتيش في القائمة المحتفظ بها من خارج [الأمانة الفنية] [المنظمة]، مع مراعاة الظروف المحيطة بكل طلب. [وبالإضافة إلى ذلك، يجوز أن يشمل أعضاء فريق التفتيش خبراء آخرين مُعيَّنين كمفتشين إذا رأى المدير العام [و/أو الدول الأعضاء] أن هناك ضرورة لخبرة فنية غير متاحة في [الأمانة الفنية] [المنظمة]]. وينبغي أن يكون حجم فريق التفتيش عند الحد الأدنى اللازم لتحقيق ولاية التفتيش على الوجه المناسب. ولا يشترك في عضوية فريق التفتيش مواطنو الدولة الطرف الطالبة للتفتيش أو الدولة الطرف موضع التفتيش. [ويرأس فريق التفتيش ممثل مأذون للمدير العام. ويقترح المدير العام تعيين رئيس لفريق التفتيش يوافق عليه المجلس التنفيذي]."

"٥- ترسل [الأمانة الفنية] [المنظمة] كتابة، في موعد لا يتجاوز [٣٠] [٦٠] يوما من بدء نفاذ هذه المعاهدة إلى جميع الدول الأطراف، أسماء المفتشين [و/أو مساعدو المفتشين] المقترح تعيينهم، فضلا عن جنسياتهم ورتبهم، وكذلك وصفا لمؤهلاتهم وخبراتهم المهنية."

"٦ - تقوم كل دولة طرف بالإبلاغ في الحال عن استلام قائمة المفتشين [و/أو مساعد التفتيش] [المقترحين للتعين] [المقترح تعيينهم]. ويعتبر أي مفتش [و/أو مساعد تفتيش] يرد اسمه [في هذه القائمة] مقبولا ما لم تعلن دولة طرف في موعد غايته [٣٠] يوما بعد قيامها بالإبلاغ عن استلام القائمة عن عدم قبولها له كتابة. ويجوز للدولة الطرف أن تذكر سبب اعتراضها. وفي حالة عدم القبول، لا يضطلع المفتش [و/أو مساعد التفتيش] [المقترح] بأنشطة للتحقق في أراضي الدولة الطرف التي أعلنت عدم قبولها له أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها أو يشارك في هذه الأنشطة. [وتؤكد [الأمانة الفنية] [المنظمة] فورا تلقيها الإخطار بالاعتراض].

"٧- ١- تقدم [الأمانة الفنية] [المنظمة]، حسب الاقتضاء، مقترحات أخرى لتعيين المفتشين [و/أو مساعد التفتيش] بالإضافة إلى القائمة الأولية، وتواصل في جميع الأحوال [استيفاء القائمة بصفة منتظمة] [استيفاء قائمة المفتشين المُعيَّنين].

"٧- ٢- يجوز لكل دولة طرف أن تقترح في أي وقت تغيير ممثليها في قائمة المفتشين. وتقوم كل دولة طرف بإخطار المدير العام فورا إذا لم يستطع ممثل للدول الطرف أداء واجبات المفتش وذكر سبب ذلك. ويقوم المدير العام سنويا باستيفاء قائمة المفتشين، مع مراعاة اقتراحات الدول الأطراف ويخطر جميع الدول الأطراف بالتغييرات في قائمة المفتشين.

"٨ - رهنا بأحكام الفقرة ٩، لأي دولة طرف حق الاعتراض في أي وقت على أي مفتش [و/أو مساعد تفتيش] يكون قد تم قبوله فعلا. وعليها إخطار [الأمانة الفنية] [المنظمة] باعتراضها كتابة [وأن تذكر] [لها أن تذكر] سبب هذا الاعتراض. ويصبح هذا الاعتراض نافذا بعد ٣٠ يوما من استلام [الأمانة الفنية] [المنظمة] له. [وتؤكد [الأمانة الفنية] [المنظمة] على الفور تلقيها إخطار الاعتراض وتبلغ الدولة الطرف بالتاريخ الذي سيكشف فيه المفتش عن العمل باعتباره معينا لتلك الدولة الطرف].

"٩ - لا يصح لأي دولة طرف أخطرت بإجراء تفتيش أن تسعى إلى أن تستبعد من فريق التفتيش أيا من المفتشين [و/أو مساعد التفتيش] [المُعَيَّنِينَ] الواردة أسماؤهم في قائمة فريق التفتيش.

"١٠ - يجب أن يكون عدد المفتشين [و/أو مساعد التفتيش] المقبولين من أي دولة طرف كافيا للسماح بتوافر وتناوب الأعداد المناسبة من المفتشين [و/أو مساعد التفتيش].

"١١ - إذا كان من رأي المدير العام أن عدم قبول المفتشين [و/أو مساعد التفتيش] المقترحين يعرقل تعيين عدد كاف من المفتشين [و/أو مساعد التفتيش] أو يعوق على نحو آخر التنفيذ الفعال لمهام [الأمانة الفنية] [المنظمة]، يقوم المدير العام بأحالة المسألة إلى المجلس التنفيذي.

"١٢- ١- يجب أن يكون تعيين أعضاء فريق التفتيش الذي يجري تفتيشا على مرفق لإحدى الدول الأطراف يقع في أراضي دولة طرف أخرى متفقا مع الإجراءات المبينة أعلاه للتطبيق على كل من الدولة الطرف موضع التفتيش والدولة الطرف المضيفة.

"١٢- ٢- يتلقى كل شخص أدرج اسمه في قائمة المفتشين تدريبا مناسباً. ويوفر هذا التدريب [الأمانة الفنية] [المنظمة] وفقا للإجراءات المبينة في الكتيب التشغيلي لعمليات التفتيش الموقعي. وتعد [الأمانة الفنية] [المنظمة] جدولا زمنيا لتعليم وتدريب المفتشين تتفق عليه سنويا مع الدول الأطراف].

"١٢- ٣- حين يكون من اللازم أو المطلوب إجراء تعديلات على قوائم المفتشين السالف ذكرها، يتم تعيين مفتشين بدلاء بنفس الطريقة المبينة فيما يتعلق بالقائمة الأصلية].

الامتيازات والحصانات [امتيازات وحصانات المفتشين]

"١٣- تقوم كل دولة طرف، في موعد غايته ٣٠ يوما من قيامها بالإبلاغ عن استلام قائمة المفتشين، أو باستلام التعديلات التي أدخلت عليها، بمنح تأشيرات متعددة المرات للدخول/الخروج و/أو العبور وغيرها من الوثائق التي قد يحتاج إليها كل مفتش لدخول أراضي تلك الدولة الطرف والمكوث فيها لغرض تنفيذ أنشطة التفتيش. وتكون هذه الوثائق صالحة لمدة سنتين على الأقل من تاريخ تقديمها إلى [الأمانة الفنية] [المنظمة].

"١٤- تمنح [يمنح أعضاء] أفرقة التفتيش، لأغراض ممارسة مهامها [مهامهم] على نحو فعال، امتيازات وحصانات على نحو ما هو مبين في الفقرات الفرعية من (أ) لغاية (ط). وتمنح الامتيازات والحصانات لأعضاء فريق التفتيش من أجل هذه المعاهدة لا من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم. وتمنح هذه الامتيازات والحصانات لهم طوال الفترة الممتدة من وقت الوصول حتى مغادرة أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش، ثم بعد ذلك فيما يتعلق بالأعمال التي سبق أداؤها في معرض ممارسة مهامهم الرسمية.

"(أ) يمنح أعضاء فريق التفتيش الحصانة التي يتمتع بها المعتمدون الدبلوماسيون عملا بالمادة ٢٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١.

"(ب) تمنح المناطق السكنية ومباني المكاتب التي يشغلها فريق التفتيش الذي يقوم بأنشطة التفتيش عملا بهذه المعاهدة، الحصانة والحماية اللتان تمنحان لمباني المعتمدين الدبلوماسيين عملا بالفقرة ١ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

"(ج) تتمتع وثائق ومراسلات فريق التفتيش، بما في ذلك السجلات، بالحصانة الممنوحة لجميع وثائق ومراسلات المعتمدين الدبلوماسيين عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. ويكون لفريق التفتيش الحق في استعمال الشفرات في اتصالاته مع [الأمانة الفنية] [المنظمة].

"(د) تتمتع العينات والمعدات المعتمدة التي يحملها أعضاء فريق التفتيش بالحصانة رهنا بالأحكام الواردة في هذه المعاهدة وتعفى من جميع الرسوم الجمركية. وتنقل العينات الخطرة وفقاً للأنظمة ذات الصلة.

"(هـ) يمنح أعضاء فريق التفتيش الحصانات الممنوحة للمعتمدين الدبلوماسيين عملاً بالفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

"(و) يتمتع أعضاء فريق التفتيش، الذين يقومون بأنشطتهم المحددة عملاً بهذه المعاهدة، بالاعفاء من الرسوم والضرائب الذي يتمتع به المعتمدون الدبلوماسيون عملاً بالمادة ٣٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

"(ز) يسمح لأعضاء فريق التفتيش بأن يحملوا معهم إلى أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش الأشياء التي يقصد بها الاستعمال الشخصي، دون دفع أي رسوم جمركية أو أي مصروفات متصلة بها، باستثناء الأشياء التي يكون استيرادها أو تصديرها محظوراً بحكم القانون أو محكوماً بأنظمة الحجر الصحي.

"(ح) يمنح أعضاء فريق التفتيش نفس التسهيلات في العملات والصرف التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية الموجودين في مهام رسمية مؤقتة.

"(ط) لا يباشر أعضاء فريق التفتيش أي نشاط مهني أو تجاري لتحقيق الربح الشخصي في أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش.

"١٥ - عند عبور أراضي دول أطراف ليست موضعاً للتفتيش، يمنح أعضاء فريق التفتيش الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المعتمدون الدبلوماسيون عملاً بالفقرة ١ من المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وتمنح الأوراق والمراسلات، بما في ذلك السجلات، والعينات، والمعدات المعتمدة التي يحملونها الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفقرة ٤ (ج) و (د).

"١٦ - يلتزم أعضاء فريق التفتيش، دون المساس بامتيازاتهم وحصاناتهم، باحترام قوانين وأنظمة الدولة الطرف موضع التفتيش، ويكونون كذلك، إلى الحد الذي يتفق مع ولاية التفتيش، ملزمين بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة. وإذا ارتأت الدولة الطرف موضع التفتيش أنه قد حدثت

إساءة استعمال للامتيازات والحصانات المحددة في هذا البروتوكول، تُجرى مشاورات بين الدولة الطرف والمدير العام للتثبت مما إذا كان قد حدثت إساءة في الاستعمال، ولمنع تكرار هذه الإساءة إذا ثبت حدوثها.

"١٧ - يجوز للمدير العام أن يرفع الحصانة القضائية عن أعضاء فريق التفتيش في الحالات التي يرى فيها المدير العام أن الحصانة سوف تعرقل سير العدالة وأنه يمكن رفعها دون الإخلال بتنفيذ أحكام المعاهدة. ويجب أن يكون الرفع صريحاً على الدوام.

"١٨ - يمنح المراقبون نفس الامتيازات والحصانات التي تمنح للمفتشين عملاً بهذا الفرع، باستثناء الامتيازات والحصانات الممنوحة عملاً بالفقرة الفرعية ١٤(د).

"نقاط الدخول"

"١٩ - تعين كل دولة طرف نقاط الدخول وتوافي [الأمانة الفنية] [المنظمة] بالمعلومات المطلوبة خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة لها. ويتم تعيين نقاط الدخول هذه على نحو يستطيع معه فريق التفتيش أن يصل إلى أي موقع تفتيش من نقطة دخول واحدة على الأقل خلال [١٢] [٢٤] ساعة. وتوافي [الأمانة الفنية] [المنظمة] جميع الدول الأطراف بمواقع نقاط الدخول.

"٢٠ - يجوز لأي دولة طرف أن تغير نقاط الدخول بتقديم إشعار بهذا التغيير إلى [الأمانة الفنية] [المنظمة]. وتصبح التغييرات نافذة بعد ٣٠ يوماً من تلقي [الأمانة الفنية] [المنظمة] هذا الإشعار بغية إتاحة المجال لإخطار جميع الدول الأطراف على النحو المناسب.

"٢١ - إذا ما رأت [الأمانة الفنية] [المنظمة] أن عدد نقاط الدخول غير كاف للقيام بعمليات التفتيش في الوقت المناسب، أو أن ما تقترحه دولة ما من الدول الأطراف من تغييرات في نقاط الدخول من شأنه أن يعوق القيام بعمليات التفتيش هذه في الوقت المناسب، فإن عليها أن تدخل في مشاورات مع الدولة الطرف المعنية بغية حل هذه المشكلة.

"الترتيبات المتعلقة باستخدام طائرة غير محددة المواعيد"

"٢٢ - [فيما يتعلق بعمليات التفتيش التي] [فيما يتعلق بإجراء عمليات التفتيش وكذلك في الحالات التي] لا يتيسر فيها السفر في الوقت المناسب باستخدام وسائل النقل التجارية ذات المواعيد المحددة، قد يحتاج أحد أفرقة التفتيش إلى استخدام طائرة تملكها أو تستأجرها [الأمانة الفنية] [المنظمة]. وتقوم كل دولة طرف، خلال فترة لا تزيد على ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة لها، بإبلاغ [الأمانة الفنية] [المنظمة] برقم الإجازة الدبلوماسية الدائمة فيما يتعلق بالطائرات

غير المحددة المواعيد التي تنقل أفرقة التفتيش والمعدات اللازمة للتفتيش إلى داخل الاقليم الذي يوجد فيه الموقع موضع التفتيش ومنه إلى خارجه. ويتم تحديد مسارات الطائرات إلى نقطة الدخول المعينة ومنها لتكون مطابقة للطرق الجوية الدولية المقررة المتفق عليها بين الدول الأطراف و[الأمانة الفنية] [المنظمة] كأساس لهذه الإجازة الدبلوماسية.

"٢٣ - عندما تستخدم طائرة غير محددة المواعيد، تزود [الأمانة الفنية] [المنظمة] الدولة الطرف موضع التفتيش بخطة طيران، عن طريق السلطة الوطنية، بشأن رحلة الطائرة من آخر مطار حطت فيه قبل دخولها المجال الجوي للدولة التي يوجد فيها الموقع المراد تفتيشه إلى نقطة الدخول، وذلك قبل الوقت المقرر لمغادرة المطار المذكور بما لا يقل عن ٦ ساعات. وتقدم هذه الخطة وفقا لإجراءات منظمة الطيران المدني الدولي السارية على الطائرات المدنية. وفيما يتعلق بالرحلات الجوية على طائرات تملكها أو تستأجرها [الأمانة الفنية] [المنظمة]، تدرج [الأمانة] [المنظمة] في القسم المخصص للملاحظات من كل خطة طيران رقم الإجازة الدبلوماسية الدائمة، والملاحظة المناسبة التي تبين أن الطائرة هي طائرة تفتيش.

"٢٤ - ١ قبل ٣ ساعات على الأقل من الموعد المقرر لمغادرة فريق التفتيش آخر مطار قبل دخول المجال الجوي للدولة المقرر اجراء التفتيش فيها، تكفل الدولة الطرف موضع التفتيش الموافقة على خطة الطيران المقدمة وفقا للفقرة ٢٢، كيما يصل فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بحلول الموعد المقرر للوصول.

"[٢٤ - ٢ يتفق رئيس فريق التفتيش وممثل للدولة الطرف موضع التفتيش، عند اللزوم، على منطقة للمراقبة وخطة للطيران من نقطة الدخول إلى منطقة مرابطة الطائرة التي تملكها أو تؤجرها [الأمانة الفنية] [المنظمة] والتي ستستخدم لاجراء عمليات التفتيش في المنطقة المطلوب تفتيشها ولنقل فريق التفتيش والمعدات إلى المنطقة المطلوب تفتيشها].

"٢٥ - توفر الدولة الطرف موضع التفتيش موقفا لطائرة فريق التفتيش، كما توفر لها الأمن والحماية والخدمات والوقود، حسبما تطلب [الأمانة الفنية] [المنظمة]، عند نقطة الدخول، [وفي منطقة المرابطة]، عندما تكون هذه الطائرة مملوكة أو مؤجرة [للأمانة الفنية] [المنظمة]. ولا تخضع هذه الطائرة لرسوم الإبرار أو لضريبة المغادرة أو لرسوم مماثلة. وتحمل [الأمانة الفنية] [المنظمة] تكلفة الوقود وحماية الأمن والخدمات هذه.

"الترتيبات الادارية"

"٢٦ - ١ توفر الدولة الطرف موضع التفتيش أسباب الراحة اللازمة لفريق التفتيش أو تتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير أسباب الراحة هذه، مثل وسائل الاتصال، وخدمات الترجمة الشفوية بالقدر الضروري لإجراء المقابلات وأداء غير ذلك من المهام، والنقل، ومكان العمل، والسكن، ووجبات الطعام، والرعاية

الطبية. وبهذا الخصوص، ترد المنظمة للدولة الطرف موضع التفتيش ما تكبدته من تكاليف فيما يتعلق بفريق التفتيش.

"٢٦- ٢- تعين الدولة الطرف موضع التفتيش ممثلاً لها للتعامل مع فريق التفتيش."

"٢٦- ٣- في حالة حدوث تجاوز، يدرس المجلس التنفيذي مسألة ما إذا كان ينبغي على الدولة الطرف الطالبة أن تتحمل أياً من الآثار المالية للتفتيش بالتحدي.^(١)

"معدات التفتيش المعتمدة"

"٢٧- رهنا بالفقرة ٢٩، لا تفرض الدولة الطرف موضع التفتيش أي قيد على إحضار فريق التفتيش إلى موقع التفتيش ما تراه [الأمانة الفنية] [المنظمة] ضروريا لاستيفاء متطلبات التفتيش من المعدات المعتمدة وفقاً للفقرة ٢٨. وتعد [الأمانة الفنية] [المنظمة]، وتستوفي عند الاقتضاء، قائمة بالمعدات المعتمدة والتي قد تلزم للأغراض المذكورة أعلاه، ولوائح لتنظيم هذه المعدات تتفق مع هذا البروتوكول. ولدى وضع قائمة المعدات المعتمدة وإعداد هذه اللوائح، تكفل [الأمانة الفنية] [المنظمة] المراعاة التامة لاعتبارات السلامة [والسرية] فيما يتعلق بجميع أنواع [المرافق] [المواقع] التي يرجح أن تستخدم فيها هذه المعدات. ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار قائمة بالمعدات المعتمدة.

"٢٨- تكون المعدات تحت حراسة [الأمانة الفنية] [المنظمة]، التي تعينها وتعايرها وتوافق عليها. وتقوم [الأمانة الفنية] [المنظمة] [قدر الإمكان] باختيار المعدات المصممة خصيصاً من أجل النوع المحدد من أنواع التفتيش المطلوب. وتتمتع المعدات المعينة والمعتمدة بحماية دقيقة من إدخال تغييرات عليها دون إذن بذلك.

"موقف بشأن 'الاعتماد': إذا قدمت دولة طرف بعض المعدات لتفتيش موقعي محدد، فسوف يحتاج الأمر إلى صياغة نوع ما من الاعتماد الخاص (WP.90)

"٢٩- يكون للدولة الطرف موضع التفتيش، دون الإخلال بالأطر الزمنية المحددة، الحق في أن [تفتش المعدات] [تتحقق من أن المعدات تتفق مع المعدات المعيارية المعتمدة] عند نقطة الدخول بحضور أعضاء فريق التفتيش، أي أن تتحقق من هوية المعدات المنقولة إلى أو من أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش. وتيسيراً لعملية تحديد الهوية هذه، تقوم [الأمانة الفنية] [المنظمة] بإرفاق مستندات ونبائط لإثبات صحة تعيينها للمعدات وموافقتها عليها. (ويتأكد تفتيش المعدات أيضاً،

"(١) اقترح أحد الوفود، في حالة حدوث تجاوز، اتخاذ تدابير عقابية مثل إلغاء حقوق الدول الأطراف.

بما يقنع الدول الأطراف موضع التفتيش من أن المعدات تفي بمواصفات المعدات المعتمدة لنوع التفتيش المعين.] ويجوز للدولة الطرف موضع التفتيش أن تستبعد المعدات [التي لا تفي بتلك المواصفات و/أو] غير المصحوبة بمستندات ونباط التوثيق المذكورة أعلاه. [ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار إجراءات تفتيش المعدات.]

"٣٠ - وفي الحالات التي يجد فيها فريق التفتيش ضرورة لاستخدام معدات متاحة في الموقع لا تملكها [الأمانة الفنية] [المنظمة] ويطلب إلى الدولة الطرف موضع التفتيش أن تمكن الفريق من استخدام هذه المعدات، يكون على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تستجيب لهذا الطلب بقدر استطاعتها.

"تم تقديم اقتراح بأنه ينبغي للأمانة الفنية أن تسعى للحصول على صور السواقل لمنطقة التفتيش. وإذا ما ووفق على ذلك، فقد يتعين وضع بعض الأحكام في هذا الصدد.

"[الجزء ٣: إجراءات طلب تفتيش] [الإخطار بعمليات تفتيش] [المواقع]
[المناطق] التي تخضع لولاية دولة طرف وسيطرتها]

"[طلب إجراء تفتيش]"

"٣١ - ١ [يتضمن طلب التفتيش الذي يتعين تقديمه إلى المجلس التنفيذي والمدير العام المعلومات التالية على الأقل:

"(أ) اسم الدولة الطرف المطلوب إجراء التفتيش فيها؛

"(ب) حجم و[نوع] [مكان] [طبيعة] [ومكان] موقع التفتيش؛

"(ج) دواعي القلق فيما يتصل باحتمال عدم الامتثال لهذه المعاهدة، بما في ذلك تحديد الأحكام ذات الصلة في هذه المعاهدة مثار القلق وتحديد طبيعة عدم الامتثال المحتمل وظروفه، وكذلك [جميع المعلومات المناسبة] [التي تم الحصول عليها عن طريق نظام الرصد الدولي] والتي نشأ القلق على أساسها [الشواهد على احتمال عدم الامتثال بما يشمل استخدام مرافق مملوكة وطنياً؛

"(د) اسم المراقب عن الدولة الطرف الطالبة للتفتيش؛

"(هـ) نقطة الدخول المطلوب استخدامها؛

"(و) يجوز للدولة الطرف الطالبة للتفتيش أن تقدم أي معلومات إضافية تراها ضرورية.

"[٣١ - ٢ يتضمن طلب التفتيش المقدم من الدولة الطرف الطالبة المعلومات التالية:

"(أ) اسم الدولة الطرف المطلوب إجراء تفتيش فيها أو إشارة إلى إمكانية وقوع انتهاك ما في منطقة لا تخضع لولاية أية دولة؛

"(ب) النوع المفترض للتفجير النووي [جوفي، تحت الماء، في الغلاف الجوي]؛

"(ج) الوقت المقدر للانتهاك مع الإشارة إلى الخطأ الممكن؛

"(د) الاحداثيات الجغرافية المقدرة لمكان الانتهاك مع الإشارة إلى الخطأ الممكن؛

"(هـ) البيانات الوقائية من شبكة الرصد العالمية و/أو وسائل التحقق الوطنية التي شكلت الأساس لطلب إجراء تفتيش والشواهد على إجراء تفجير نووي؛

"(و) حدود المنطقة المقترحة للتفتيش؛

"(ز) الأنواع المقترحة لنشاط فريق التفتيش في المنطقة المطلوب تفتيشها؛

"(ح) اسم المراقب من الدولة الطرف الطالبة للتفتيش. ويجوز للدولة الطرف الطالبة للتفتيش أن تقدم أيضا أي معلومات إضافية تراها لازمة.]

"[٣١- ٣ تقدم الدولة الطرف الطالبة لتفتيش موقعي عملا بالفقرة ... من المادة ... طلب تفتيش إلى المدير العام. ويتضمن الطلب المعلومات التالية على الأقل:

"(أ) اسم الدولة الطرف المطلوب إجراء التفتيش فيها؛

"(ب) نوع وحجم ومكان الموقع المزعوم فيه حدوث الانفجار النووي المشبوه، والمحيط المطلوب حول موقع التفتيش:

- يكون موقع التفتيش ممتداً على مساحة متصلة يكون حجمها أصغر حجم يتفق مع خصائص الدقة وغير ذلك من الخصائص المميزة لشبكات الرصد ذات الصلة بالحدث المحدد وبالموقع المحدد، طبقاً للجزء ٧ ألف من الفرع ... (نظام الرصد الدولي) من البروتوكول؛

- لا يتجاوز حجم موقع التفتيش بأي حال من الأحوال ... كم^٢ أو مسافة ... كم في أي اتجاه؛

- يحدد محيط الموقع موضع التفتيش على خريطة بأقرب ثانية ممكن؛

"(ج) طبيعة وظروف الانفجار النووي المزعوم، بما في ذلك على الأقل:

- وقت حدوث الانفجار؛

- البيئة؛

- قوة الانفجار التقريبية؛

"(د) كل الأدلة الموثوقة وأية معلومات يستند إليها الطلب؛

"(هـ) التفسيرات المقدمة من الدولة الطرف المشبوهة، في حالة توافر تفسيرات؛

"(و) اسم المراقب عن الدولة الطرف الطالبة للتفتيش.

"ويجوز للدولة الطرف الطالبة للتفتيش أن تقدم أية معلومات إضافية تراها لازمة.]

"[٣١-٤ عملاً بالفقرة — من المادة — يتضمن طلب التفتيش الذي تقدمه [الأمانة الفنية] المنظمة] إلى المجلس التنفيذي ما يلي:

"(أ) الطلب الأصلي وكافة المعلومات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف الطالبة للتفتيش، حسب الانطباق.

"(ب) أية تفسيرات أو أية معلومات إضافية أخرى تقدمها الدولة الطرف المشبوهة عملاً بالفقرة — من المادة —.

"(ج) تقرير [الأمانة الفنية] [المنظمة] المتضمن تقييم الخبراء للانفجار النووي المزعوم وتوصياتهم.

"(د) تعديل نوع وحجم ومكان الموقع المزعوم فيه حدوث الانفجار النووي المشبوه، والمحيط المطلوب حول موقع التفتيش:

- يكون موقع التفتيش ممتداً على مساحة متصلة يكون حجمها أصغر حجم يتفق مع:

* خصائص الدقة وغير ذلك من الخصائص المميزة لشبكات الرصد ذات الصلة بالحدث المحدد وبالموقع المحدد، طبقاً للجزء ٧ ألف من الفرع ... (نظام الرصد الدولي) من البروتوكول.

* كافة المعلومات الأخرى ذات الصلة المقدمة أثناء تقييم خبراء [الأمانة الفنية] المنظمة للطلب، بما في ذلك المعلومات المقدمة من الدول الأطراف المعنية.

- لا يتجاوز حجم موقع التفتيش بأي حال من الأحوال — كم^٢ أو مسافة — كم في أي اتجاه.

- يحدد محيط الموقع موضع التفتيش على خريطة بأقرب ثانية ممكن.

"(هـ) تعديل طبيعة وظروف الانفجار النووي المزعوم، بما في ذلك على الأقل:

- وقت حدوث الانفجار؛

- البيئة؛

- قوة الانفجار التقريبية.]

"٣١- ٥ يقوم المدير العام في غضون ساعة واحدة بإبلاغ الدولة الطرف الطالبة للتفتيش بتلقي طلبها.]

"٣١- ٦ يقوم المدير العام، في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة من تلقي طلب ما، بإخطار المجلس التنفيذي وجميع الدول الأطراف بالطلب ومضمونه.]

"٣١- ٧ عقب تلقي طلب ما، يتخذ المدير العام على الفور إجراء بهدف الحصول على معلومات إضافية عن طريق نظام الرصد الدولي بشأن الحدث المحدد في طلب التفتيش. وترد الإجراءات المحددة للحصول على المعلومات الإضافية في كتيبات التشغيل المعنية بنظم الرصد. ويبلغ المدير العام المجلس التنفيذي بالتوقيات المقترح للحصول على المعلومات الإضافية السابقة.]

"٣١- ٨ لأي دولة طرف أن ترسل إلى المدير العام إخطارا يتضمن معلومات وقائية مستمدة من وسائلها التقنية الوطنية للتحقق تتعلق بالحدث المحدد في طلب إجراء تفتيش. ويحيل المدير العام الإخطار فورا إلى المجلس التنفيذي.]

"[إجراءات نظر طلب ما واتخاذ قرار بإجراء عمليات تفتيش]

"٣١- ٩ في موعد لا يتجاوز سبعة أيام من تلقي طلب لإجراء تفتيش ما، ينظر المجلس التنفيذي في اجتماعه هذا الطلب ويتخذ قرارا بشأن إجراء تفتيش ما. ويعد المدير العام تقريرا للاجتماع يتضمن جميع المعلومات المتاحة بشأن الحدث، فضلا عن خطة للتفتيش تتضمن معلومات عن حدود المنطقة الواجب تفتيشها، وأنواع النشاط المقترحة لفريق التفتيش في المنطقة المطلوب تفتيشها، ووقت بدء التفتيش ومدته، وعدد المفتشين، واسم رئيس فريق التفتيش، والتكلفة التقريبية لإجراء التفتيش. ولا يشترك في اتخاذ قرار بشأن إجراء التفتيش لا الدولة الطرف الطالبة للتفتيش ولا الدولة الطرف موضع التفتيش. وفي حالة اتخاذ قرار بإجراء تفتيش ما، يبحث المجلس التنفيذي ويقر خطة بإجراء تفتيش. (يُتفق على إجراءات اتخاذ القرارات.)]

"٣١- ١٠ يقوم المدير العام في غضون ٢٤ ساعة بإخطار جميع الدول الأطراف بنتائج نظر المجلس التنفيذي في الطلب. وفي حالة اتخاذ قرار بإجراء تفتيش، يتضمن الإخطار خطة معتمدة للتفتيش. ويكون من حق كل دولة طرف أن تطلب تقريرا من المدير العام إلى المجلس التنفيذي.

وفي حالة تقديم مثل هذا الطلب، يحيل المدير العام في غضون سبعة أيام التقرير إلى الدولة الطرف الطالبة.]

"[٣١- ١١ يصدر المدير العام إلى رئيس فريق التفتيش ولاية لإجراء التفتيش. وتشمل ولاية التفتيش ما يلي:

"(أ) اسم الدولة المطلوب إجراء التفتيش فيها أو الإشارة إلى أن انتهاكا ما يمكن أن يقع في منطقة لا تخضع للولاية القضائية لأية دولة؛

"(ب) حدود الموقع المطلوب تفتيشه؛

"(ج) الأنواع المخططة لنشاط فريق التفتيش في الموقع المطلوب تفتيشه؛

"(د) التاريخ المقدر للتفتيش ومدته؛

"(هـ) نقطة الدخول؛

"(و) التاريخ المقدر لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول؛

"(ز) التاريخ المقدر لوصول المراقبين إلى نقطة الدخول؛

"(ح) التاريخ المقدر لوصول المعدات إلى نقطة الدخول؛

"(ط) اسم رئيس فريق التفتيش؛

"(ي) أسماء مفتشي فريق التفتيش؛

"(ك) اسم مراقب؛

"(ل) قائمة المعدات.]

"[٣٢ - عملاً بموافقة المجلس التنفيذي على إجراء تفتيش موقعي]، يُخطر المدير العام الدولة الطرف [المطلوب إجراء تفتيش فيها] قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بما لا يقل عن [١٢] [٢٤] [٤٨] ساعة، على أن تقوم الدولة الطرف الطالبة للتفتيش بإخطار المدير

العام قبل ذلك الوقت بـمكان الموقع المطلوب تفتيشه. ويقوم المدير العام في الوقت ذاته بإعلام المجلس التنفيذي بـمكان وجود الموقع]. ويشمل هذا الإخطار المعلومات التالية:

- "(أ) نقطة الدخول؛
 - "(ب) التاريخ والوقت المقدر للوصول إلى نقطة الدخول؛
 - "(ج) وسيلة الوصول إلى نقطة الدخول؛
 - "(د) مكان الموقع المطلوب تفتيشه؛
 - "(هـ) أسماء أعضاء فريق التفتيش؛
 - "(و) إجازة الطائرات للرحلات الخاصة، عند الاقتضاء.]]
- "٣٣ - ١ [تشمل الإخطارات المقدمة من المدير العام المعلومات التالية:
- "(أ)) طلب التفتيش المقدم من [الأمانة الفنية] [المنظمة] بكل مرفقاته؛
 - "(ب) قرار المجلس التنفيذي؛
 - "(ج) نقطة الدخول؛
 - "(د) التاريخ والوقت المقدر للوصول إلى نقطة الدخول؛
 - "(هـ) وسيلة الوصول إلى نقطة الدخول؛
 - "(و) [[ناحية] [مكان] [حدود] الموقع المطلوب تفتيشه؛
 - "(ز) أسماء المفتشين [فضلاً عن المراقبين] وسائر أعضاء فريق التفتيش؛
 - "(ح) إجازة الطائرات للرحلات الخاصة، عند الاقتضاء؛
 - "(ط) أنواع نشاط فريق التفتيش في منطقة التفتيش؛

"(ي) التاريخ والمدة المقدران للتفتيش؛

"(ك) قائمة المعدات؛

"(ل) قائمة المعدات التي يطلب المدير العام نقلها من نقطة الدخول إلى المنطقة المطلوب تفتيشها؛

"(م) قائمة المعدات التي يطلب المدير العام توفيرها لفريق التفتيش في منطقة التفتيش.

"(ن) اسم وتفاصيل مراقب الدولة الطالبة للتفتيش، حسب الانطباق].

"٣٣- ٢ [يجب أن يكون الموقع المطلوب تفتيشه ممتدا على مساحة متصلة لا تتجاوز [١ ٠٠٠] كم [١٠٠] كم ٢ أو مسافة [٥٠] [٥] كم في أي اتجاه.

"٣٣- ٣ تقوم الدولة الطرف الطالبة للتفتيش بإخطار المدير العام بمكان موقع التفتيش في الوقت المناسب لكي يتمكن المدير العام من إدراج هذه المعلومات في الإخطار المقدم إلى الدولة الطرف المطلوب إجراء تفتيش فيها والمشار إليه في الفقرة كما ينقل المدير العام إلى المجلس التنفيذي المعلومات بشأن مكان موقع التفتيش.

"٣٣- ٤ تقوم الدولة الطرف الطالبة للتفتيش بتسمية موقع التفتيش بأقصى قدر ممكن من التحديد باستخدام الإحداثيات الجغرافية. كما تقدم الدولة الطرف الطالبة، إن أمكن، خريطة تحمل إشارة عامة إلى موقع التفتيش.

"٣٤ - [تقر الدولة الطرف المطلوب إجراء تفتيش فيها بتلقي إخطار من [الأمانة الفنية] [المنظمة] باعتماد إجراء تفتيش، في موعد لا يتجاوز [ساعة واحدة] [١٢ ساعة] من تلقي هذا الإخطار.

"[الإخطار بـ] [إجراءات من أجل] عمليات تفتيش [المواقع]
[المناطق] غير الخاضعة للولاية الوطنية

"٣٥- يجوز للمدير العام أن يرخص، بناءً على طلب من [الأمانة الفنية] [المنظمة] أو من [دولة طرف، بإجراء تفتيش لمنطقة خارج نطاق الولاية الوطنية بغية إيضاح ومعالجة الشواغل المتعلقة باحتمال عدم الامتثال للمعاهدة].

"٣٦- [[تقدم أي الدولة الطرف التي تطلب مثل هذا التفتيش تفاصيل عما يلي] [يجب أن يتضمن طلب التفتيش المعلومات التالية على الأقل]:

"(أ) [منطقة] [مكان] موقع التفتيش؛

"(ب) دواعي القلق فيما يتصل باحتمال عدم الامتثال للمعاهدة، بما في ذلك تحديد الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية مثار القلق، [وطبيعة عدم الامتثال المحتمل وظروفه] وكذلك جميع المعلومات المناسبة التي نشأ القلق على أساسها؛

"(ج) اسم المراقب عن الدولة الطرف الطالبة للتفتيش [حسب انطباق الحال].

"[الجزء ٤: الأنشطة السابقة للتفتيش]

"[دخول اقليم الدولة الطرف موضع التفتيش]
والانتقال إلى موقع التفتيش]

"٣٧-١ تعمل الدولة الطرف موضع التفتيش التي أخطرت بوصول فريق تفتيش على ضمان دخوله فوراً إلى اقليمها، وتبذل كل ما بوسعها، عن طريق مرافقين داخليين أو بوسيلة أخرى، لضمان سلامة مرور فريق التفتيش و[أمنته]، معداته ولوازمه، من نقطة دخوله إلى موقع (مواقع) التفتيش [خلال ما لا يزيد على ٣٦ ساعة بعد وصوله إلى نقطة الدخول، ما لم يتفق على موعد آخر] وإلى نقطة خروج.

"٣٧-٢ عملاً بالفقرة —، تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بتفتيش معدات فريق التفتيش في نقطة الدخول. ويستكمل ذلك التفتيش في الإطار الزمني المحدد في الفقرة [...]

"٣٨-١ [تساعد الدولة الطرف موضع التفتيش فريق التفتيش، حسب الضرورة، في الوصول إلى موقع التفتيش خلال ما لا يزيد على [١٢] [٣٦] [٤٨] ساعة بعد وصوله إلى نقطة الدخول].

"الجلسة الاطلاعية السابقة للتفتيش وخطة التفتيش"

"٣٨-٢ لدى الوصول إلى موقع التفتيش وقبل بدئه، يستمع فريق التفتيش إلى تقرير اطلاعي يقدمه ممثلو الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش عن قضايا السلامة والسرية وعن الترتيبات الادارية واللوجستية. وتبين الدولة الطرف موضع التفتيش الأماكن الحساسة داخل محيط منطقة التفتيش التي لا تتصل بغرض التفتيش."

"٣٨-٢ بعد الجلسة الاطلاعية التي تسبق التفتيش، يعد فريق التفتيش خطة أولية للتفتيش تحدد الأنشطة التي سيضطلع بها الفريق. وتتاح خطة التفتيش لممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش. ويتفق تنفيذ الخطة مع أحكام الفروع... (إجراء التفتيش، نظام الوصول، السلامة، السرية)."

"[التحقق من المكان]"

"٣٨-٤ للمساعدة في التأكد من أن موقع التفتيش الذي نقل إليه فريق التفتيش هو موقع التفتيش الذي حددته الدولة الطرف الطالبة، يكون لفريق التفتيش الحق في استخدام معدات تحديد الأماكن المعتمدة وفي تركيب هذه المعدات وفقا لتعليماته. ويجوز لفريق التفتيش أن يتحقق من مكانه بالاستناد إلى معالم محلية تحدد من الخرائط. وتساعد الدولة الطرف موضع التفتيش فريق التفتيش في هذه المهمة."

"[الجزء ٥:] إجراءات عمليات التفتيش
"قواعد عامة"

"٣٩-١ يبدأ فريق التفتيش تفتيشه في المنطقة المحددة المقرر تفتيشها في موعد لا يتجاوز [سبعة أيام] من تلقيه [الطلب] [الولاية] تفتيش من المجلس التنفيذي [أو المدير العام] [ولاية التفتيش من المدير العام]. وينهض أعضاء فريق التفتيش بمهامهم لأحكام هذه المعاهدة [، المبينة في كتيب التشغيل المتعلق بعمليات التفتيش الموقعي الدولي].

"٣٩-٢ تتيح الدولة الطرف موضع التفتيش إمكانيات الوصول داخل موقع التفتيش بأسرع ما يمكن، ولكن خلال ما لا يزيد في أي حال على (١٢) ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بغية توضيح القلق المتعلق بعدم امتثال ممكن لهذه الاتفاقية الذي أثير في طلب التفتيش. ويجري التفاوض على مدى وطبيعة الوصول إلى أي منطقة بعينها داخل موقع التفتيش بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش على أساس وصول منظم].

"٣٩-٣ لدى الوفاء بمطلب توفير الوصول على النحو المحدد في الفقرة ...، تلتزم الدولة الطرف موضع التفتيش بالسماح بأكبر درجة وصول، مع مراعاة أي التزامات دستورية قد تكون لديها فيما يتعلق بحقوق الملكية أو عمليات البحث والمصادرة. وللدولة الطرف موضع التفتيش الحق في إطار الوصول المنظم في اتخاذ التدابير الضرورية لحماية الأمن الوطني. ولا يجوز الاستناد إلى الأحكام الواردة في هذه الفقرة من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش لاختفاء التهريب من التزامها بعدم الاشتراك في أنشطة محظورة بمقتضى المعاهدة].

"٣٩-٤ قبل اتخاذ القياسات مباشرة يتحقق أعضاء فريق التفتيش من حالة تشغيل المعدات التي جلبتها الدولة الطرف موضع التفتيش إلى منطقة التفتيش. وفي حالة تعطل المعدات أثناء النقل يستطيع المدير العام أن يمدد الولاية لاحتلال المعدات المعطلة].

"٣٩-٥ يمكن إجراء عمليات التفتيش الموقعي بالاستعانة بالتكنولوجيات التالية:

"(أ) العمل الطوبوغرافي لأغراض تحديد الاحداثيات الحقيقية لمنطقة التفتيش واحداثيات النقاط التي يجب إجراء القياسات فيها في المنطقة المحددة للتفتيش؛

"(ب) الملاحظات البصرية للمنطقة، بما في ذلك الملاحظة من طائرة، أو فوق الماء، أو غواصة؛

"(ج) التقاط صور وشرائط فيديو بمختلف الأطوال الموجية بما في ذلك التصوير من طائرة ومن فوق الماء وغواصة؛

"(د) أخذ عينات من الغاز والتربة والسوائل من الآبار (حتى عمق ٢٠ مترا) لأغراض تحديد تركيز النواتج المشعة لأي تفجير، بما في ذلك الغازات الخاملة المشعة والتريتيوم، وكذلك المحتوى من الغازات المستقرة مثل ثاني أكسيد الكربون والميثان والهيدروجين؛

"(هـ) قياس نشاط النويدات المشعة في الجو وعلى سطح الأرض، وتحت سطح الأرض، وتحت سطح الماء، بما في ذلك عمل مسح طيفي لأشعة غاما من بعد باستخدام طائرة أو غواصة؛

"(و) المسح السيزمي لمنطقة التفتيش باستخدام طرائق القياس السيزمي السلبية والايجابية والمصادر الكهربائية ومصادر النبض الهيدرودينامي أو تفجيرات شحنات فردية من المتفجرات؛

"(ز) الدراسة الجيوفيزيائية للمنطقة، بما في ذلك القياسات المغناطيسية، والحرارية وقياسات الجاذبية، وقياسات موصلية التربة من على متن طائرة؛

"(ح) عمل حفر في المنطقة التي يقدر أن اختبارا نوويا قد أجري فيها بغرض الحصول على نواتج مشعة للانفجار].

"[٣٩-٦ يقترح المدير العام مساحة لإجراء التفتيش، مع مراعاة طلب مقدم من الدولة الطرف الطالبة، انطلاقا من:

"(أ) المكان المقدر للحدث الغامض باستخدام وسائل التحقق المحددة في هذه المعاهدة؛

"(ب) القدرات التقنية لطرق ووسائل التفتيش الموقعي؛

"(ج) الظروف الجيولوجية والجغرافية والبيئية، ومستوى النشاط التكنولوجي في الموقع المقدر لإجراء تفجير نووي مُحْفَى؛

"(د) نشاط معقول في إجراءات التفتيش من موقف عدم انتهاك سيادة الدولة الطرف موضع التفتيش وتكلفة مقبولة لإجراء التفتيش].

"[٣٩-٧ ينبغي أن تكون المنطقة الواقعة في اقليم الدولة الطرف موضع التفتيش أو التي تخضع لولايتها والتي يتقرر تفتيشها باستخدام تكنولوجيات تقترح استخدام وسائل جوية (طائرات، طائرات عمودية) منطقة واحدة لا تزيد مساحتها على ١٠٠٠ كليومتر مربع أو بطول لا يزيد على ٥٠ كيلومترا في أي اتجاه. وتوضح احداثيات حدود المنطقة في ولاية التفتيش]."

"[٣٩-٨ ينبغي أن تكون المناطق التي يتقرر تفتيشها باستخدام تكنولوجيات أرضية في حدود المنطقة التي بينت حدودها في ولاية التفتيش. وينبغي ألا تتجاوز المساحة الكلية لهذه المناطق — كيلومتر مربع وألا يتجاوز عدد هذه المناطق — منطقة. وترسل البيانات المتعلقة بحدود المناطق بدرجة دقة تصل إلى ٥٠٠ متر في صورة كتابية من رئيس فريق التفتيش إلى ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش قبل وصول المفتشين إلى تلك المناطق بما لا يقل عن ٢٤ ساعة]."

"[٣٩-٩ يجوز للدولة الطرف موضوع التفتيش أن تطلب أن تستبعد الأراضي التي تقع فيها مرافق حساسة من منطقة التفتيش التي تستخدم فيها الطائرة. وينبغي ألا تتجاوز مساحة هذه الأراضي — بالمائة من مسطح موقع التفتيش]."

"[٣٩-١٠ ينبغي ألا يتجاوز العدد الاجمالي للمفتشين الموجودين في أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش في أي وقت بعينه ٤٠ شخصا]."

"[٤٠-١ تنظم أنشطة فريق التفتيش بما يكفل نهوض الفريق بوظائفه في الوقت المناسب وعلى نحو فعال وبأدنى درجة ممكنة من الازعاج للدولة الطرف موضع التفتيش والاضطراب للمنطقة موضع التفتيش]."

"[٤٠-٢ إذا وفرت الدولة الطرف موضع التفتيش ما هو أقل من الوصول الكامل إلى المناطق أو الأنشطة أو المعلومات، وجب عليها بذل كل جهد معقول لتوفير وسائل بديلة لتوضيح القلق إزاء عدم الامتثال المحتمل الذي نشأ منه طب التفتيش]."

"[٤٠-٣ قبل — يوما من إجراء تفتيش تستخدم فيه الطائرات العمودية أو الطائرات، يقدم رئيس فريق التفتيش خطة طيران إلى ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش. ويمكن لممثل الدولة الطرف موضع التفتيش أن يطلب تغيير خطة الطيران لاستبعاد حصول فريق التفتيش على معلومات حساسة. ويأخذ رئيس فريق التفتيش الطلب في الاعتبار بالقدر الذي يراه مناسباً. وينبغي أن ينعكس مثل هذا التقرير في التقرير الوقائي]."

"٤١- يكون أعضاء فريق التفتيش، عند أدائهم لواجباتهم في أراضي أي دولة طرف موضع تفتيش مصحوبين بممثلين عن هذه الدولة الطرف موضع التفتيش إذا ما طلبت ذلك. إلا أنه يجب ألا يتسبب ذلك في تأخير فريق التفتيش أو اعاقته بأي شكل آخر في ممارسته لمهامه.

"٤٢- ١ [توضع إجراءات مفصلة لتنفيذ عمليات التفتيش لإدراجها في كتيب التشغيل المتعلق بعمليات التفتيش الموقعي [الدولي]].

"[السلامة]

"[السرية]

"[نظام الوصول]

"٢-٤٢ لا يستخدم فريق التفتيش في تنفيذ التفتيش وفقا لطلب التفتيش سوى الطرق الضرورية لتوفير الحقائق الكافية ذات الصلة لتوضيح القلق إزاء عدم امتثال محتمل لأحكام هذه الاتفاقية، ويمتنع الفريق عن الأنشطة التي لا تتصل بهذا الغرض. ويجمع ويوثق الحقائق التي تتصل بعدم الامتثال المحتمل لهذه المعاهدة من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش، ولكن عليه ألا يسعى إلى الحصول على معلومات أو يوثق معلومات ليست لها صلة واضحة بهذا الغرض، ما لم تطلب الدولة الطرف موضع التفتيش منه بصراحة أن يفعل ذلك. ولا يتم الاحتفاظ بأي مواد تم جمعها ووجدت بعد ذلك غير ذات صلة.]

"٣-٤٢ يسترشد فريق التفتيش بمبدأ إجراء التفتيش بأقل قدر ممكن من التحقم، بما يتفق مع انجاز مهمته على نحو فعال وفي الوقت المناسب. وحيثما يمكن، عليه أن يبدأ بأقل الإجراءات تقحما التي يراها مقبولة ولا ينتقل إلى إجراءات أكثر تقحما إلا عندما يرى ذلك ضروريا.]

"٤-٤٢ يتفاوض فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش على ما يلي: مدى الوصول إلى مناطق معينة داخل موقع التفتيش؛ أنشطة التفتيش المحددة، بما في ذلك أخذ العينات، التي يجريها فريق التفتيش؛ أداء أنشطة محددة بواسطة الدولة الطرف موضع التفتيش؛ وتقديم معلومات محددة من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش.]

"[إجراء عمليات التفتيش في المناطق التي لا تخضع

لولاية أي دولة]

"٥-٤٢ في حالة تفتيش اقليم لا يخضع للولاية الوطنية لأي دولة يختار المدير العام بعد التشاور مع الدول الأطراف المعنية نقاط دخول مناسبة لوصول فريق التفتيش بسرعة إلى منطقة التفتيش ونقاط المراقبة.]

"٦-٤٢ تساعد الدول الأطراف التي تقع في اقليمها نقاط الدخول ونقاط المراقبة في نقل فريق التفتيش وأمتعته ومعداته ومهامه إلى موقع التفتيش وفي إجراء التفتيش.]

"الاتصالات"

"٤٣-١ يحق للمفتشين [طوال فترة المكوث داخل البلد] [في جميع الأوقات أثناء التفتيش الموقعي] إقامة اتصالات مع مقر [الأمانة الفنية] [المنظمة]. ولهم لهذا الغرض أن يستخدموا معداتهم المصدق عليها والمعتمدة حسب الأصول [بترخيص من الدولة الطرف موضع التفتيش]، وأن يطلبوا أن تتيح لهم الدولة الطرف موضع التفتيش إمكانية استخدام وسائل أخرى للاتصالات السلكية واللاسلكية [إذا كانت متاحة]. ويكون لفريق التفتيش الحق في أن يستخدم [جهازه اللاسلكي الخاص به] [للارسال والاستقبال] بين أعضاء فريق التفتيش.

"المعدات"

"٤٣-٢ تتولى [الأمانة الفنية] [المنظمة] إعداد قائمة المعدات المسموح باستخدامها في إجراء تفتيش موقعي وإجراءات استخدام هذه المعدات، كما تتولى تحديثها حسب الضرورة. ويجوز لكل دولة طرف أن تقدم مقترحات بشأن معدات تنفيذ عمليات التفتيش التي تدرج في القائمة. وتأخذ [الأمانة الفنية] [المنظمة] في الاعتبار الكامل لدى إعداد هذه القائمة المتعلقة بالمعدات المسموح بها والإجراءات المناسبة اعتبارات السلامة بالنسبة لجميع أنواع المرافق التي ستستخدم فيها هذه المعدات. ويفحص المجلس التنفيذي ويعتمد قائمة المعدات المسموح باستخدامها في تنفيذ عمليات التفتيش الموقعي.]

"٤٣-٣ تنظم [الأمانة الفنية] [المنظمة] إعداد المعدات المتعلقة بعمليات التفتيش الموقعي على أساس اتفاقات تعقد مع الدول الأطراف التي تمتلك التكنولوجيات المناسبة. وتكون الدول الأطراف التي قدمت التكنولوجيات المناسبة و[الأمانة الفنية] [المنظمة] التي قبلت هذه المعدات للتخزين مسؤولة عن استعداد المعدات التقني لتنفيذ عمليات التفتيش. وتقوم [الأمانة الفنية] [المنظمة] بتحديث المعدات وإحلال معدات أكفأ منها محلها. وتزود المعدات بوسائل خاصة لحمايتها من أي تعديل غير مرخص به.]

"٤٣-٤ يكون لفريق التفتيش الحق أثناء القيام بنشاط يتصل بإجراء عمليات التفتيش الموقعي وفقا لهذا البروتوكول في نقل المعدات المسموح بها إلى إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش واستخدامها فيه.]

"٤٣-٥ تتضمن القائمة الكاملة لمعدات تنفيذ عمليات التفتيش الموقعي ما يلي:

- التكنولوجيات المحددة في الفقرة —؛

- المعدات المحددة في الفقرة — .]

"حقوق فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش"

"١-٤٤" يحق لفريق التفتيش وفقا للمواد ذات الصلة من البروتوكول الملحق بهذه المعاهدة في الوصول [بدون عوائق] إلى موقع التفتيش.]

"٢-٤٤" يأخذ فريق التفتيش في الاعتبار التعديلات المقترحة لخطة التفتيش والمقترحات التي قد تقدمها الدولة الطرف موضع التفتيش، في أية مرحلة كانت من عملية التفتيش، بما في ذلك الجلسة الاطلاعية السابقة للتفتيش، بغية ضمان حماية المعدات أو المعلومات أو المناطق الحساسة التي لا تتصل [بنطاق] [بموضوع وغرض] هذه المعاهدة.]

"٣-٤٤" تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بتحديد نقاط الدخول إلى المحيط/الخروج من المحيط. ويتفاوض فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش على: مدى إمكانية الوصول إلى أي مكان معين أو أماكن معينة داخل المحيطين النهائي والمطلوب على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٤٨، وأنشطة التفتيش المعنية، بما في ذلك أخذ العينات، التي يتعين أن يقوم بها فريق التفتيش؛ وأداء أنشطة معينة من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش؛ وتوفير معلومات معينة من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش.]

"٤-٤٤" طبقا للأحكام ذات الصلة الواردة في المرفق المتعلق بالسرية، يكون للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في أن تتخذ تدابير لحماية المنشآت الحساسة وللحيلولة دون إفشاء المعلومات والبيانات السرية التي لا تتصل [بنطاق] [بموضوع وغرض] هذه المعاهدة. ويجوز أن تشمل هذه التدابير، ضمن أمور أخرى، ما يلي:]

"(أ) نقل أوراق حساسة من المكاتب؛

"(ب) حجب المواد الظاهرة والمخازن والمعدات الحساسة عن الأنظار؛

"(ج) حجب قطع المعدات الحساسة، مثل الحواسيب أو الأجهزة الالكترونية، عن الأنظار؛

"(د) اقفال نظم الحواسيب وإغلاق أجهزة عرض البيانات؛

"(هـ) قصر تحليل العينات على اختبار وجود أو عدم وجود مواد ذات صلة بالغرض من التفتيش؛

"(و) استخدام أساليب الوصول الانتقائي العشوائي حيث يطلب من المفتشين اختيار نسبة مئوية معينة أو عدد معين من المباني ينتقونها للتفتيش؛ ويمكن أن ينطبق المبدأ نفسه على المباني الحساسة من الداخل ومحتوياتها؛

"(ز) إعطاء بعض المفتشين دون غيرهم حق الوصول إلى بعض أجزاء موقع التفتيش على سبيل الاستثناء المحض.]

"[٥-٤٤ على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تبذل كل جهد معقول لتثبيت لفريق التفتيش أن أيا من الأشياء أو المباني أو الهياكل أو الحاويات أو المركبات التي لم يصل إليها فريق التفتيش وصولاً كاملاً، أو التي وفرت لها الحماية وفقاً للفقرة ٤٨ أعلاه، لا تستخدم في أغراض لها صلة بنواحي القلق بشأن احتمال عدم الامتثال التي أثرت في طلب التفتيش.]

"[٦-٤٤ قد يتحقق ذلك من خلال أمور منها الإزالة الجزئية لحجاب ما أو لغطاء حماية بيئية، حسب تقدير الدولة الطرف موضع التفتيش، عن طريق التفتيش البصري عبر مدخل الجزء الداخلي للحيز المغلق، أو بأساليب أخرى.]

"[١-٤٥] يحق للمفتشين ما يلي:

"[(أ)] إجراء عمليات تفتيش بصري للمنطقة من الجو، وعلى الأرض وعلى سطح المياه وتحت سطح الماء؛

"(ب) إجراء عمليات تفتيش للمنطقة باستخدام وسائل المراقبة بالأشعة تحت الحمراء من الجو وعلى الأرض، وعلى سطح المياه وتحت سطح الماء؛

"(ج) التقاط الصور في أجزاء الطيف الضوئي المرئية وتحت الحمراء من الجو وعلى الأرض وعلى سطح المياه وتحت سطح الماء؛]

"(د) قياس الإشعاع ومستويات النشاط الإشعاعي في الجو فوق المنطقة، وعلى مستوى سطح الأرض، وفي باطنها، وتحت سطح الماء؛

"(هـ) إجراء قياسات سيزمية مؤقتة في المنطقة؛

"(و) إجراء قياسات جيوفيزيائية أخرى في المنطقة، يشمل قياسات المغنطيسية والجاذبية الأرضية والمقاومة الكهربائية؛

"(ز) عمل حفر موقعي؛

"(ح) استخدام أسلوب التصوير بالرادار[.]

"٤٥-٢ [لا يجوز إجراء تفتيش جوي إلا بترخيص من الدولة الطرف موضع التفتيش، التي يحق لها منع إجراء مثل هذا التفتيش أو تقييد مساره أو مداه.]

"٤٦-١ يجوز لفريق التفتيش الذي يجري تفتيشا في منطقة خارج نطاق الولاية الوطنية لأي دولة أن يستخدم أي تقنيات للتحقق يعتبرها المدير العام ملائمة.

"٤٧-١ يكون لممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش الحق في مراقبة جميع أنشطة التحقق التي يضطلع بها فريق التفتيش.

"٤٨-١ تتلقى الدولة الطرف موضع التفتيش، [بناء على طلبها،] نسخا من المعلومات والبيانات [والعينات] التي تجمع في موقع التفتيش.

"٤٨-٢ يحق للدولة الطرف موضع التفتيش، تقييد استخدام معدات التقاط الصور وشروط الفيديو خارج منطقة التفتيش[.]

"[٤٨-٣ تسدد المنظمة للدولة الطرف موضع التفتيش جميع النفقات المتصلة باقامة ونشاط فريق التفتيش في إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش[.]

"٤٩-١ يكون للمفتشين الحق في أن يطلبوا ايضاحات فيما يتعلق بما ينشأ من حالات غموض أثناء عملية التفتيش. وتقدم هذه الطلبات بسرعة عن طريق ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش. ويقوم ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش بموافاة فريق التفتيش، اثناء عملية التفتيش، بالايضاحات التي قد تلزم لازالة الغموض.

"[التحليق الجوي]"

" اقترح أن يقوم فريق من الخبراء بتصميم نظام للتحليق الجوي.

"اقترح دراسة نظام للتحليق الجوي لتنفيذ الفقرة ٤٥-(أ). فضلا عن ذلك النظر في استخدام الطائرات المتاحة تجاريا. وأعرب أيضا عن وجهة نظر مفادها أنه ينبغي التفاوض حول نظام التحليق الجوي على أساس كل حالة على حدة.

"جمع العينات ومناولتها وتحليلها"

"٥٠- [رهنًا بأحكام الفقرة —] يجوز لفريق التفتيش أخذ عينات [مناسبة] من المنطقة موضع التفتيش].

"٥١- يتم تحليل العينات في الموقع حيثما أمكن. ويكون لفريق التفتيش الحق في تحليل العينات في الموقع باستخدام المعدات المعتمدة التي أحضرها معه. وبناءً على طلب فريق التفتيش، تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش، وفقاً للإجراءات المتفق عليها، بتقديم المساعدة لتحليل العينات في الموقع].

"٥٢- للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في الاحتفاظ بأجزاء من جميع العينات المأخوذة [في موقع التفتيش الموضعي بواسطة الطرف الذي يجري التفتيش] أو أخذ نسخ من العينات، وفي الحضور وقت تحليل العينات في الموقع].

"٥٣-١ يقوم فريق التفتيش، إذا اعتبر ذلك ضرورياً، بنقل العينات للتحليل خارج الموقع في مختبرات [معتمدة] تعينها المنظمة].

"٥٣-٢ يحدد المدير العام على أساس مقترحات الدول الأطراف ما لا يزيد على خمسة مختبرات معينة تفي بالقدر الأكبر بمتطلبات المختبر المعين لإجراء تحليل العينات].

"٥٣-٣ المهام التي يتعين إنجازها في المختبرات المعنية هي:

"(أ) إعداد العينات لتحليل النوعية؛

"(ب) إجراء تحاليل العينات بالقياس الإشعاعي، والقياس الطيفي، والتحليل الكروماتوغرافي، والتحليل الأيوني الانتقائي، —؛

"(ج) مقارنة العينات؛

"(د) تقديم بيانات تحليل موثقة؛

"(هـ) تقديم تقرير عن العمل المنجز، مع تحديد الطرق والأجهزة والمعدات المستخدمة أثناء ذلك العمل.}

"٥٤- تقع على المدير العام المسؤولية الأولى عن أمان العينات وسلامتها وصونها وضمان حماية سرية العينات المنقولة للتحليل خارج الموقع. وعلى المدير العام أن يقوم بذلك وفقا للإجراءات التي يدرسها المؤتمر ويقرها لإدراجها في كتيب التشغيل الخاص بعمليات التفتيش الموقعي الدولي. وعليه أن يقوم بما يلي:

"(أ) وضع نظام صارم لتنظيم جمع العينات ومناولتها ونقلها وتحليلها؛

"(ب) اعتماد المختبرات التي يتم تعيينها لأداء مختلف أنواع التحليل؛

"(ج) الاشراف على معايرة المعدات والاجراءات في هذه المختبرات [المعينة] [المعتمدة] ومعدات التحليل المتحركة والاجراءات المتبعة فيها، ورصد مراقبة الجودة والمعايير العامة فيما يتصل باعتماد هذه المختبرات والمعدات المتحركة والاجراءات؛

"(د) أن يختار من بين المختبرات [المعينة] [المعتمدة] ما يكلف منها بأداء الوظائف التحليلية أو غيرها من الوظائف فيما يتصل بتحقيقات محددة.

"٥٥- عندما يتقرر إجراء التحليل خارج الموقع، تحلل العينات في مختبرين على الأقل من المختبرات المعينة [المعتمدة] [حيثما أمكن]. وتكفل [الأمانة الفنية] [المنظمة] إجراء هذه التحليلات على وجه السرعة. وتتولى [الأمانة الفنية] [المنظمة] المحاسبة على العينات، وتعاد الى [الأمانة الفنية] [المنظمة] أي عينات أو أجزاء عينات لم تستخدم.

"٥٦- تجمع [الأمانة الفنية] [المنظمة] نتائج تحليل المختبرات للعينات ذات الصلة بالامثال لهذه المعاهدة، وتدرجها في التقرير النهائي عن التفتيش. وتدرج [الأمانة الفنية] [المنظمة] في التقرير معلومات مفصلة عن المعدات والمنهجية التي استخدمتها المختبرات المعينة.

"المراقبون"

"٥٧-١ وفقا لأحكام الفقرة — بشأن اشتراك مراقب في عملية التفتيش، تقوم الدولة الطرف الطالبة للتفتيش بالاتصال [بالأمانة الفنية] [بالمنظمة] لتنسيق وصول المراقب عنها الى نفس نقطة دخول فريق التفتيش في غضون فترة معقولة من وصول فريق التفتيش.

"٥٧-٢ تقوم أي دولة طرف في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة بتبليغ المدير العام بأسماء المراقبين. ويدرج المدير العام الترشيحات التي تقترحها الدول الأطراف في

قائمة المراقبين. وأي شخص مدرج على قائمة المراقبين يجوز أن يكون أيضا على قائمة المفتشين.]

"٣-٥٧ يقوم المدير العام في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوما بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة بتعميم قائمة المراقبين على جميع الدول الأطراف. وعلى كل دولة طرف أن تشعر بأنها تسلمت قائمة المراقبين المقترحين لإدراجهم. ويعتبر أي مراقب مدرج في القائمة مقبولا ما لم تعلن أي دولة طرف، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد إشعار استلام القائمة، عدم قبولها كتابة. وتبين الدولة الطرف أسباب عدم القبول هذا. وفي هذه الحالة لا يشترك المراقب في نشاط التحقق في إقليم الدولة الطرف التي أعلنت عدم قبولها أو في أي منطقة أخرى تخضع لولاية هذه الدولة أو سيطرتها.]

"٤-٥٧ يجوز لأي دولة طرف في أي وقت أن تستبدل ممثليها في قائمة المراقبين. ويستعرض المدير العام قائمة المراقبين سنويا آخذا في الاعتبار المقترحات التي تقدمها الدول الأطراف ويبلغ جميع الدول الأطراف بالتغييرات التي تدخل على قائمة المراقبين.]

"١-٥٨ يكون للمراقب الحق في الاتصال، طوال فترة التفتيش، بسفارة الدولة الطرف الطالبة للتفتيش والواقعة في الدولة الطرف موضع التفتيش أو، في حالة عدم وجود سفارة، بالدولة الطالبة للتفتيش نفسها. وتقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بتوفير وسائل الاتصال للمراقب [إذا دعت الضرورة].

"٢-٥٨ يكون للمراقب الحق في الوصول إلى موقع التفتيش والتحرك في موقع التفتيش بقدر ما تسمح به الدولة الطرف موضع التفتيش.]

"٥٩- [للمراقب الحق في تقديم توصيات لفريق التفتيش، وعلى الفريق أن يأخذها في الاعتبار بقدر ما يراه مناسبا]. ويبقى فريق التفتيش المراقب على علم بسير عملية التفتيش وبالنتائج طوال فترة التفتيش.

"٦٠- تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بتوفير أو ترتيب التسهيلات اللازمة للمراقب طوال فترة مكوثه في البلد، مثل وسائل الاتصال، وخدمات الترجمة الشفوية، ووسائل النقل، [ومكان العمل]، والاقامة، وواجبات الطعام، والرعاية الطبية. وتحمل الدولة الطرف الطالبة للتفتيش كل التكاليف المتصلة باقامة المراقب في أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش.

"مدة التفتيش"

"٦١-١ لا تتجاوز مدة أي تفتيش عادة [سبعة أيام] من تاريخ وصول فريق التفتيش إلى الموقع في إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش. ويجوز تمديد فترات التفتيش بالاتفاق مع ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش].

"٦١-٢ لا تتجاوز مدة تفتيش في منطقة التفتيش ٤٠ يوما، باستثناء الحالات التي يجري فيها حفر لأغراض أخذ العينات. ويجوز للمدير العام أن يقر إجراء عمليات التفتيش في مرحلتين بفواصل زمني بينهما يستخدم لنقل الأجهزة اللازمة إلى منطقة التفتيش. وبعد استكمال المرحلة الأولى، يغادر فريق التفتيش إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش أو ينتظر بالاتفاق مع ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش حتى المرحلة الثانية من التفتيش في نقطة يتفق عليها في إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش. ويجوز تمديد فترات التفتيش بالاتفاق مع ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش. ويحدد المدير العام ضرورة ومدة العمليات المتصلة بالحفر لأغراض تعيين هوية ظاهرة غامضة كاختبار نووي ويوافق المجلس التنفيذي عليها].

"الاجتماع الاطلاعي اللاحق للتفتيش"

"٦٢- بعد إتمام أي عملية تفتيش، يجتمع فريق التفتيش مع ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش والموظفين المسؤولين عن موقع التفتيش بغية استعراض الاستنتاجات الأولية لفريق التفتيش ولتوضيح أية نقاط غامضة. ويقدم فريق التفتيش الى ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش استنتاجاته الأولية في شكل مكتوب وفقا لنموذج موحد، إلى جانب قائمة بأي عينات أو مواد أخرى [سمحت الدولة الطرف موضع التفتيش بأخذها] [يتقرر أخذها] إلى خارج الموقع. ويوقع رئيس فريق التفتيش على الوثيقة. ويوقع ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش، هو الآخر، على الوثيقة من أجل بيان أنه قد أحاط علما بمحتوياتها. ويتم هذا الاجتماع في موعد أقصاه ٢٤ ساعة بعد اتمام عملية التفتيش.

"المغادرة"

"٦٣- لدى اتمام الاجراءات اللاحقة للتفتيش، يغادر فريق التفتيش والمراقب أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش بأسرع ما يمكن.

"التقارير"

"٦٤-١ [في غضون [٧٢] ساعة على الأكثر بعد عملية التفتيش، يعد المفتشون تقريرا [نهائيا] وقائعا عما اضطلعوا به من أنشطة وما خلصوا إليه من نتائج. ولا يتضمن سوى الوقائع ذات الصلة

بالامتنال لهذه المعاهدة، على النحو المنصوص عليه في ولاية التفتيش. ويقدم التقرير أيضا معلومات عن الطريقة التي تعاونت بها الدولة الطرف موضع التفتيش مع فريق التفتيش. ويجوز أن ترفق بالتقرير الملاحظات المخالفة التي أبدتها مفتشون.]

"[٦٤-٢ في غضون — على الأكثر بعد عملية التفتيش، تقدم [الأمانة الفنية] [المنظمة] إلى المجلس التنفيذي التقرير النهائي عن التفتيش الذي أجري وعن استنتاجاتها على أساس تقرير وقائعي، ونتائج تحليل العينات في المختبرات المعينة والبيانات التي تلقاها نظام الرصد الدولي وكذلك المعلومات التي قدمتها الدول الأطراف.]

"٦٥- [بعد انتهاء [الأمانة الفنية] [المنظمة] من تقييم نتائج التفتيش على النحو المنصوص عليه في الفقرة — من المادة —] [يحيل المدير العام التقرير النهائي لفريق التفتيش على وجه السرعة إلى الدولة الطرف الطالبة للتفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش والمجلس التنفيذي وجميع الدول الأطراف الأخرى. ويحيل المدير العام على وجه السرعة كذلك إلى المجلس التنفيذي تقييمات الدولة الطرف الطالبة للتفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش، وكذلك آراء الدول الأطراف الأخرى التي قد تُنقل إلى المدير العام لهذه الغاية، ثم يقوم بتقديمها إلى جميع الدول الأطراف.]

"[الفرع: تدابير [بناء الثقة] [المرتبطة بـ] [الشفافية]]"

"اقتُرحت القضايا التالية بشأن تدابير الشفافية للمزيد من الدراسة:

- تبادل المعلومات عن الأحداث التي قد تؤدي إلى سوء تفاهم
- تدابير شفافية متصلة بمواقع تجارب نووية سابقة
- تدابير شفافية تتصل بالتجاويف
- تدابير شفافية تتصل بتجارب الأسلحة النووية
- تدابير شفافية تتصل بالتفجيرات الكيميائية
- إعلان المواقع التي تجري فيها تفجيرات كيميائية معينة بشكل روتيني
- الإخطار المسبق بالتفجيرات الكيميائية التي تتعدى عتبة معينة

- - إخطار ما بعد الحدث بالأحداث التي لم يحدد لها موعد/بجميع التفجيرات التي تتعدى عتبة معينة
- - نشر أجهزة الاستشعار في عدد محدود من المواقع المعنية، مثل المناجم، التي بها تفجيرات كيميائية تتعدى عتبة معينة
- - زيارات فريق تفتيش المنظمة لهذه المواقع المحددة

ور هنا بحصيلة المناقشات حول تدابير الشفافية المذكورة أعلاه يمكن أن تدخل في هذا الفرع لغة تصف تدابير الشفافية المتفق عليها بالتفصيل والاجراءات الملائمة التي تطبق.]

"الجزء ٣

"ترد في الفقرتين ٥ و ٦ من هذا التقرير الوثائق التي يتعين إدراجها في هذا الفرع.

٢٦- عرضت على المؤتمر، خلال دورته لعام ١٩٩٤، التقارير المرحلية عن الدورات السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية، كما وردت في الوثائق CD/1245 و Corr.1 و CD/1253 و CD/1271 و Corr.1. واجتمع الفريق المخصص من ٧ إلى ١٨ شباط/فبراير ومن ٢١ إلى ٢٥ آذار/مارس ومن ٨ إلى ١٩ آب/أغسطس، برئاسة الدكتور أولا دالمان من السويد. وقد اعتمد المؤتمر التوصيات الواردة في هذه التقارير المرحلية في جلساته العامة ٦٧٤ و ٦٨٠ و ٦٩١ المعقودة في ١٠ آذار/مارس و ٢ حزيران/يونيه و ٦ أيلول/سبتمبر. وعلقت عدة وفود عليها.

باء- وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي

٢٧- لم ينشئ المؤتمر لجنة مخصصة لهذا البند من جدول الأعمال خلال دورة عام ١٩٩٤. وقد قُدمت إليه الوثائق الجديدة التالية في إطار هذا البند من جدول الأعمال:

(أ) الوثيقة CD/1225 المؤرخة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ والمعنونة "رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة من ممثل الاتحاد الروسي إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نصوص الاتفاق بين حكومة الاتحاد الروسي وحكومة أوكرانيا بشأن استخدام الرؤوس الحربية النووية وكذلك المبادئ الأساسية التي تنظم استخدام الرؤوس الحربية النووية التابعة للقوات النووية الاستراتيجية القائمة في أوكرانيا، والموقعة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣".

(ب) الوثيقة CD/1226 المؤرخة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ والمعنونة "رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة من نائب ممثل الاتحاد الروسي إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها بلاغا صحفيا وبيانا من ممثل وزارة خارجية الاتحاد الروسي بشأن مسألة إزالة الأسلحة النووية القائمة في أراضي أوكرانيا".

(ج) الوثيقة CD/1228 المؤرخة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ والمعنونة "رسالة مؤرخة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ من الممثل الدائم لأوكرانيا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها البيان الصحفي الصادر عن المركز الصحفي لوزارة خارجية أوكرانيا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣".

(د) الوثيقة CD/1229 المؤرخة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ والمعنونة "رسالة مؤرخة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ موجهة من الممثل الدائم لأوكرانيا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها قرار برلمان أوكرانيا بشأن التصديق على معاهدة خفض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية، والموقعة في موسكو في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١، والبروتوكول الملحق بالمعاهدة، الموقع في لشبونة بالنيابة عن أوكرانيا في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢".

(هـ) الوثيقة CD/1230 المؤرخة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ والمعنونة "رسالة مؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وموجهة من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى مؤتمر نزع السلاح إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها بيان حكومة الاتحاد الروسي الصادر في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ فيما يتصل بقرار برلمان أوكرانيا المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ والمتعلق بمعاهدة خفض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها".

(و) الوثيقة CD/1237 و Corr.1 المؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ والمعنونة "رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ من الممثل الدائم لاندونيسيا موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص بيان الرئيس سوهارتو، بوصفه رئيس حركة عدم الانحياز حول المسألة النووية في شبه الجزيرة الكورية".

(ز) الوثيقة CD/1243 المؤرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ والمعنونة "رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ من الممثل الدائم للاتحاد الروسي في المؤتمر، وممثل الولايات المتحدة الأمريكية في المؤتمر والممثل الدائم لأوكرانيا، وموجهة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيلون فيها نص البيان الثلاثي لرؤساء الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية وأوكرانيا، وكذلك نص المرفق بالبيان الثلاثي، الموقعين في موسكو في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤".

(ح) الوثيقة CD/1244 و Corr.1 المؤرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ والمعنونة "رسالة مؤرخة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٤ موجهة من الممثل الدائم لأوكرانيا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص قرار برلمان أوكرانيا المؤرخ في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤ بشأن قيام رئيس أوكرانيا وحكومة أوكرانيا بتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرة ١١ من قرار برلمان أوكرانيا 'المتعلق بالتصديق على المعاهدة المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها' الموقع في موسكو في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ وبرتوكولها الموقع في لشبونة بالنيابة عن أوكرانيا في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢".

(ط) الوثيقة CD/1248 المؤرخة في ٣ آذار/مارس ١٩٩٤ والمعنونة "رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ من رئيس وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى مؤتمر نزع السلاح وموجهة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح لإحالة الإعلان المشترك الذي أصدره رئيس الاتحاد الروسي ورئيس وزراء المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن إلغاء الأهداف المحددة للقذائف النووية، الصادر في موسكو في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤".

(ي) الوثيقة CD/1258 المؤرخة في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٤ والمعنونة "رسالة مؤرخة في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٤ موجهة من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بالنيابة لدى مؤتمر نزع السلاح والممثل الدائم لأوكرانيا إلى رئيس المؤتمر يحيلان فيها نص بيان مشترك بين الولايات المتحدة وأوكرانيا بشأن قضايا الأمن

والدفاع فضلا عن نص وثيقة تتعلق باتفاق معقود بين الولايات المتحدة وأوكرانيا صدر في واشنطن في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٤ بشأن مراقبة صادرات القذائف".

(ك) الوثيقة CD/1278، المؤرخة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ والمعنونة "حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووية الأخرى": بيان من هولندا بالنيابة عن المجموعة الغربية".

(ل) الوثيقة CD/1279، المؤرخة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ والمعنونة: "حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووية الأخرى: بيان من بولندا بالنيابة عن مجموعة بلدان أوروبا الشرقية".

(م) الوثيقة CD/1280، المؤرخة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والمعنونة: "رسالة مؤرخة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ موجهة من الممثل الدائم لباكستان الى نائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح، يحيل فيها نص بيانه بشأن الفقرة ٢٩ من تقرير مؤتمر نزع السلاح المتعلقة بمسألة عقد اتفاقية تعنى بالمواد الانشطارية".

٢٨- وخلال الجلسات العامة للمؤتمر، أكدت الوفود من جديد أو صاغت بمزيد من التفصيل، بصدد هذا البند من جدول الأعمال، مواقفها التي سجلت بها بيانات مفصلة على النحو الواجب في التقارير السنوية السابقة للمؤتمر، ولا سيما الفقرات ٤١-٥٦ من تقرير عام ١٩٩٢ المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة (CD/1173)، والوثائق الرسمية وورقات العمل المتصلة بذلك، فضلا عن محاضر الجلسات العامة.

حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووية الأخرى

٢٩- في الجلسة العامة ٦٦٨ المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، قام المؤتمر بتعيين منسق خاص لاستطلاع رأي أعضاء المؤتمر بشأن أنسب الترتيبات للتفاوض بشأن معاهدة غير تمييزية، ومتعددة الأطراف، وقابلة للتحقق دولياً وفعالياً لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووية الأخرى. وفي الجلسات العامة ٦٧٧ و ٦٨٤ و ٦٨٦ و ٦٩٢، قدم المنسق الخاص تقارير مرحلية عن تلك المشاورات. ووجد توافق للآراء بين الأعضاء على أن المؤتمر هو المحفل المناسب للتفاوض بشأن معاهدة لهذا الموضوع. ووجد اتفاق، من حيث المبدأ، على ضرورة إنشاء لجنة مخصصة في هذا الشأن. ولتحقيق ذلك، طلب المؤتمر الى المنسق الخاص أن يواصل مشاوراته لوضع ولاية مناسبة للجنة المخصصة من أجل إتاحة دعوتها الى الإنعقاد في أقرب وقت ممكن.

**جيم- منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع
المسائل ذات الصلة**

٣٠- لم ينشئ المؤتمر لجنة مخصصة لهذا البند من جدول أعماله خلال دورته لعام ١٩٩٤. ولم تقدم إليه وثائق جديدة تدرج بالتحديد في إطار هذا البند من جدول الأعمال خلال دورة عام ١٩٩٤، ولكن بعض الوفود أشارت إلى وثائق عُدَّت في الفقرة ٢٧ أعلاه باعتبارها ذات صلة بالبند ٣ من جدول الأعمال.

٣١- وخلال الجلسات العامة للمؤتمر، أكدت الوفود من جديد أو صاغت بمزيد من التفصيل، بصدد هذا البند من جدول الأعمال، مواقفها التي سجّلت بها بيانات مفصلة على النحو الواجب في التقارير السنوية السابقة للمؤتمر، ولا سيما الفقرات ٦٢-٧١ من تقرير عام ١٩٩٢ المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة (CD/1173)، والوثائق الرسمية وورقات العمل المتصلة بذلك، فضلاً عن محاضر الجلسات العامة.

دال- منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

٣٢- اعتمد المؤتمر، في جلسته العامة ٦٩١ المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، تقرير اللجنة المخصصة التي أعاد إنشائها في إطار هذا البند من جدول الأعمال في جلسته العامة ٦٦٦ (انظر الفقرة ٦ أعلاه). ويشكل ذلك التقرير (CD/1271)، كما تم تعديله في الجلسة العامة ٦٩١)، جزءاً لا يتجزأ من هذا التقرير، وفيما يلي نصه:

"أولاً - مقدمة

"١- أعاد مؤتمر نزع السلاح، في جلسته العامة ٦٦٦ المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، إنشاء لجنة مخصصة "لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" وأسند إليها الولاية الواردة في الوثيقة CD/1125 المؤرخة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢.

"ثانياً - تنظيم الأعمال والوثائق

"٢- عين مؤتمر نزع السلاح، في جلسته العامة ٦٦٩ المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤، السفير بيريز نوفوا، من كوبا، رئيساً للجنة المخصصة. وواصل السيد فلاديمير بوغومولوف، موظف الشؤون السياسية، مركز الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، الاضطلاع بمهمة أمين اللجنة.

"٣- وعقدت اللجنة المخصصة ١٩ جلسة بين ١٥ شباط/فبراير و٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٤.

"٤- وعرضت على اللجنة المختصة، بالإضافة إلى وثائق الدورات السابقة^(١)، الوثائق التالية المتصلة ببند جدول الأعمال والمقدمة إلى مؤتمر نزع السلاح خلال دورة عام ١٩٩٤:

CD/OS/WP.68	برنامج العمل لعام ١٩٩٤
CD/OS/WP.69	مشروع مبادئ توجيهية بشأن تدابير بناء الثقة والقدرة على التنبؤ في أنشطة الفضاء الخارجي (أعده ألكسندر ف. فوروبييف، صديق الرئيس)
CD/OS/WP.70	ورقة عمل مقدمة من البروفيسور ن. رونسييتي (إيطاليا) (صديق الرئيس المعني بقضايا المصطلحات والقضايا القانونية) - التعاريف القانونية
CD/OS/WP.71	استبيان بشأن القضايا القانونية وقضايا المصطلحات - (صديق الرئيس، البروفيسور ن. رونسييتي، إيطاليا)
CD/OS/WP.72	الفضاء الخارجي والمنازعات الحديثة - بعض التأملات في استخدامات الفضاء العسكرية والاستخدامات ذات الصلة بالأمن وما يرتبط بها من قضايا تتعلق بالسياسة القانونية - (الدكتور وولف فون كرايس، ألمانيا)
CD/OS/WP.73	الانتشار المتسارع للحطام في المدار: الآثار الأمنية والاستجابات التعاونية الممكنة (البروفيسور ب. بارينيل، إيطاليا)
CD/OS/WP.74	ملخص للعروض المقدمة من الخبراء
CD/OS/CRP.16 و Corr.1 ^(٢)	موجز مقدم من صديق الرئيس للاقتراحات ومسار المناقشات بشأن تدابير بناء الثقة في الفضاء الخارجي

"(١) الاطلاع على قائمة وثائق الدورات السابقة في تقارير اللجنة المختصة للأعوام ١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٨، ١٩٨٩، ١٩٩٠، ١٩٩١، ١٩٩٢، ١٩٩٣ (CD/642، و CD/732، و CD/686، و CD/870)، و CD/956، و CD/1039، و CD/1111، و CD/1165، و CD/1217 على التوالي)، وفي التقرير الخاص الذي قدم إلى الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح (CD/834).

(٢) CD/OS/CRP.16/Corr.1* - أعيد إصدارها بالانكليزية فقط.

"ثالثاً- الأعمال الموضوعية أثناء دورة عام ١٩٩٤"

"٥- على أثر مشاورات أجريت بشأن تنظيم الأعمال، اعتمدت اللجنة المخصصة، في جلستها الأولى المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، برنامج العمل التالي لدورة عام ١٩٩٤:

١'- بحث وتعيين القضايا ذات الصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

٢'- الاتفاقات القائمة ذات الصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

٣'- المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

'وسوف تأخذ اللجنة المخصصة في حساباتها، أثناء الاضطلاع بعملها للعثور على مجالات للالتقاء وتعزيزها، المقترحات التي قدمت والمبادرات التي اتخذت والتطورات ذات الصلة التي حدثت منذ إنشاء اللجنة في عام ١٩٨٥، بما في ذلك تلك المقدمة في دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٣.

وينبغي أن تستمر ممارسة تعيين أصدقاء الرئيس لتنظيم مشاورات مفتوحة العضوية بشأن قضايا محددة تهم اللجنة".

"٦- واتفقت اللجنة المخصصة على تناول المواضيع المشمولة بولايتها والمحددة في برنامج عملها على قدم المساواة. وتبعاً لذلك، وافقت اللجنة على تخصيص نفس العدد من الجلسات لكل موضوع من تلك المواضيع، علماً بأن أي عضو يرغب في أن يناقش أي موضوع مهم ومتصل بعمل اللجنة يمكنه أن يفعل ذلك.

"٧- وكانت الولاية التي تستهدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي هي الناطمة لعمل اللجنة المخصصة.

"٨- وأثناء جلسات اللجنة المخصصة، أعادت مجموعات مختلفة ووفود إفرادية تأكيد مواقفها أو توسعت في عرض هذه المواقف والتي يرد وصفها المفصل في التقارير السنوية السابقة للجنة، وفي وثائق المؤتمر وأوراق العمل ومحاضر الجلسات العامة ذات الصلة.

"٩- واستفادت اللجنة المخصصة مرة أخرى من المساهمات العلمية والتقنية لخبراء من وفود مختلفة تناولوا المسائل والمبادرات المحددة التالية التي تنظر فيها اللجنة:

- 'جدوى التدابير المختلفة المتوخاة لمدونة قواعد سلوك' - السيد ف. ألبى (فرنسا)
- 'الانتشار المتسارع للحطام في المدار: الآثار الأمنية والاستجابات التعاونية الممكنة' - البروفيسور ب. بارينيل (إيطاليا)
- 'الفضاء الخارجي والمنازعات الحديثة - بعض التأملات في استخدامات الفضاء العسكرية والاستخدامات ذات الصلة بالأمن وما يرتبط بها من قضايا تتعلق بالسياسة القانونية' - الدكتور و. فان كرايس (ألمانيا)

ويرد ملخص هذه العروض في الوثيقة CD/OS/WP.74 المؤرخة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٤. وأعربت اللجنة عن تقديرها للوفود التي قدمت هذه المساهمات.

"١٠- وقد اضطلعت اللجنة المخصصة بعمل موضوعي بشأن القضايا القانونية والمصطلحية وبشأن تدابير بناء الثقة خلال المشاورات التي أجراها أصدقاء الرئيس الذين عينهم الرئيس لتناول القضايا التالية دونما إخلال بمواقف الوفود في المشاورات المفتوحة العضوية:

"١١- تدابير بناء الثقة في الفضاء الخارجي (السيد ألكسندر ف. فوروبييف، وفد الاتحاد الروسي)

"١٢- المصطلحات والجوانب القانونية الأخرى ذات الصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (السيد ناتالينو رونسي، وفد إيطاليا).

"ملخص للجهود التي بذلها أصدقاء الرئيس"

"(أ) تم حفز المناقشة التي جرت في اللجنة فيما يتعلق بالقضايا القانونية وقضايا المصطلحات وذلك من خلال الاستبيانات وورقتي العمل اللتين قدمهما صديق الرئيس (الوثيقتان CD/OS/WP.70 المؤرخة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ و CD/OS/WP.71 المؤرخة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٤). وقد استعرضت هاتان الورقتان العمل الذي تم الاضطلاع به بالفعل في السنوات السابقة فيما يتعلق بهذا الموضوع فضلاً عن استعراض المقترحات القائمة. وقد تمت صياغة الاستبيان (الوثيقة CD/OS/WP.71) من أجل تبين جملة أمور منها ما إذا كانت المعاهدات الفضائية القائمة كافية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ونوع الصك القانوني الذي ينبغي استخدامه لسد أية

فجوات قائمة إذا لم تكن المعاهدات الفضائية القائمة كافية. وفي هذا السياق، تم أيضاً، بالإضافة إلى صياغة صكوك جديدة، استكشاف تقنيات قانونية مختلفة مثل مراجعة المعاهدات وإبرام بروتوكولات إضافية أو استحداث تدابير لبناء الثقة تكمل الاتفاقات القائمة. وقد اعتبرت الوفود أن مسألة قضايا المصطلحات مسألة بالغة الأهمية رغم أنه قد ارتئي بصورة عامة أن إنجاز العمل المتعلق بالمصطلحات لا يشكل شرطاً لا غنى عنه بالنسبة للتفاوض على اعتماد صكوك جديدة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وبالنظر إلى أن العديد من الصكوك القائمة تتضمن تعاريف قانونية، فقد اقترح صديق الرئيس نهجاً محتملاً يمكن أن يشتمل على تجميع المصطلحات التي تم تعريفها بالفعل. والواقع أنه يمكن العثور على تعاريف للمصطلحات القانونية في معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف في مجال الفضاء الخارجي كما أن هذه التعاريف توجد إلى حد ما في قرارات اعتمدت مؤخراً. كما أن المقترحات القائمة يمكن أن تشكل مصدراً لتعاريف المصطلحات القانونية؛

"(ب) واقترح صديق الرئيس المعني بتدابير بناء الثقة أن تقوم اللجنة بمناقشة تدابير بناء الثقة على أساس الجدول الوارد في الوثيقة CD/OS/WP.58 المؤرخة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣. وقد وافقت الوفود على هذا الاقتراح ونظرت في كل مجموعة من المجموعات الرئيسية الثلاث لتدابير بناء الثقة حسبما هي مبينة في الجدول وهي: تدابير لتحسين شفافية أنشطة ما قبل الإطلاق؛ وتدابير قواعد المرور؛ والتدابير المطلوبة لأغراض الرصد فيما يتصل بمدونة قواعد السلوك المقترحة. وانطلاقاً من مسار المناقشات التي جرت في اللجنة المخصصة بشأن موضوع تدابير بناء الثقة خلال الجزء الأول من دورة عام ١٩٩٤ والسنوات السابقة، عرض صديق الرئيس بمبادرة منه ملخصاً للمقترحات القائمة والمناقشات التي أجريت (الوثيقة CD/OS/CRP.16 المؤرخة في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤) ومُشروع مبادئ توجيهية بشأن تدابير بناء الثقة والقدرة على التنبؤ في أنشطة الفضاء الخارجي' (الوثيقة CD/OS/WP.69 المؤرخة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤) كما تضمنت ورقة العمل الأخيرة هذه استبياناً شمل بعض القضايا الأهم التي أثارها الوفود فيما يتعلق بمشروع المبادئ التوجيهية. وقد كانت بعض الملاحظات الأصلية التي أبدتها الوفود بشأن مشروع المبادئ التوجيهية متعلقة بشكل الوثيقة واختيارها لتدابير بناء الثقة. وفي الوقت نفسه، أبدت ملاحظة مفادها أن مشروع المبادئ التوجيهية يمكن أن يكون بمثابة أساس لمتابعة العمل بشأن تدابير بناء الثقة. واقترح صديق الرئيس إرجاء المناقشات بشأن شكل الوثيقة المتعلقة بتدابير بناء الثقة والعودة إلى مناقشة هذه المسألة عندما يتم التوصل إلى فهم أفضل لموضوع تدابير بناء الثقة في الفضاء الخارجي. وفي المشاورات اللاحقة، أبدت الوفود تعليقات بشأن نطاق تبادل المعلومات والإخطارات، فضلاً عن الإطار الزمني لتوفيرها، وبشأن استحداث نظام دولي لرصد الفضاء الخارجي وإنشاء شبكة للاتصالات، وبشأن مسألة ما إذا كان ينبغي للإخطارات المفصلة بالنسبة للأجسام الفضائية التي تشتمل على مصادر للقدرة النووية وتقييم الامتثال أن تشكل جزءاً من نظام تدابير بناء الثقة. وأشار صديق الرئيس إلى ضرورة الحصول على المزيد من التعليقات من الوفود لهذه الغاية، فاقترح أن تبذل في الدورة التالية محاولة لدمج آراء الوفود في مشروع المبادئ

التوجيهية أو في وثيقة موحدة أخرى. وأعربت اللجنة عن تقديرها لعمل أصدقاء الرئيس وقيامهم بتنظيم المشاورات المفتوحة العضوية.

"ملخص للمناقشات العامة"

"١١- وخلال الدورة السنوية، تم استعراض اهتمام اللجنة أثناء المناقشات وكذلك في المشاورات المفتوحة العضوية إلى القضايا المتمثلة في مدى كفاية النظام القانوني الحالي، وتدابير بناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، والجوانب المصطلحية لعمل اللجنة.

"١٢- واعتبر أعضاء مجموعة الـ ٢١ والصين أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي سيمهد الطريق أمام استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية حصراً من أجل المصلحة المشتركة للبشرية ومنفعتاتها. وشددت هذه الوفود على أن الصكوك القانونية القائمة فيما يتصل بالفضاء الخارجي تعتبر غير فعالة إلى حد بعيد في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وأوضحت هذه الوفود نفسها، وكذلك الوفد الروسي، أن هذه الصكوك القانونية لا تحول دون إطلاق واختبار الأسلحة التقليدية في الفضاء، فضلاً عن الأسلحة القائمة على مبادئ فيزيائية جديدة مثل الأسلحة التي تستخدم أشعة الليزر والأسلحة العالية التردد والأسلحة التي تستخدم فيها حزم الجسيمات، وغيرها من الأسلحة. وأعربت وفود مجموعة الـ ٢١ والصين عن قلقها من أنه بالنظر إلى أوجه التماثل بين التكنولوجيات المطلوبة، فإن تطوير الدفاعات التي تستخدم القذائف التسيارية دون أية ضوابط يمكن أن يُفضي إلى تطوير الأسلحة المضادة للسواتل. كما أعربت هذه الوفود عن تأييدها للآراء التي أعربت عنها جملة وفود منها وفدا اندونيسيا والصين ومفادها أن بعض القوى الفضائية لا تزال تمارس أنشطة يمكن أن تفضي إلى سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وفي هذا الصدد، اعتبرت هذه الوفود أن الدول التي تمتلك تكنولوجيا وقدرات متقدمة تتحمل مسؤوليات خاصة عن وقف جميع الأنشطة ذات الصلة بالتسلح والتي تؤثر تأثيراً ضاراً على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. ورأت هذه الوفود أنه يتعين على اللجنة المخصصة أيضاً أن تعالج مسألة تجريد الفضاء الخارجي من الأسلحة. واعتبرت الوفود المذكورة أعلاه أن مهمة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي لا تزال تتسم بالأهمية والإلحاح. وفي اعتقادهم أن الحالة السياسية الدولية قد أصبحت مؤقتة الآن لإبرام معاهدة يتم بموجبها منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وهي معاهدة ينبغي أن تكون عالمية وشاملة وملزمة من الناحية القانونية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق منها بصورة فعالة. وشدد بعض أعضاء مجموعة الـ ٢١ على أن الوثائق الضخمة والوثيقة الصلة بالموضوع التي تم إعدادها في اللجنة المخصصة منذ إنشائها في عام ١٩٨٥ يمكن أن تشكل أساساً للقيام على نحو سريع بصياغة نظام قانوني يمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. واقترحت هذه الوفود أن تبحث اللجنة، في جملة أمور، المقترحات التي تم تقديمها على مر السنين لتعديل المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ لتشمل حظر جميع أنواع الأسلحة الفضائية. وأشار بعض هذه الوفود تحديداً إلى فكرة فرض حظر على اختبار وتطوير ووزع الأسلحة المضادة للسواتل. وفي هذا الصدد، شددت هذه المجموعة من الوفود على أنه ينبغي للجنة أن تبحث أيضاً مسألة إعادة إنفاذ الصكوك القانونية القائمة من خلال التنفيذ الأكثر فعالية والمشاركة الأوسع نطاقاً من قبل الدول. واعتبرت ألمانيا

والجزائر أن الوقت مناسب لتنفيذ المقترحات المحددة المقدمة من فرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سابقاً وكندا فيما يتعلق بإنشاء وكالات دولية تحت رعاية الأمم المتحدة تُسند إليها مهمة رصد الوظائف المضطلع بها في الفضاء الخارجي.

"١٣- واعتبرت بعض وفود المجموعة الغربية أن ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات المتعددة الأطراف القائمة فيما يتعلق بالفضاء الخارجي وما تتضمنه سائر المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف من أحكام بشأن مراقبة الأسلحة المتصلة بالفضاء الخارجي (مثل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب لعام ١٩٦٣، ومعاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية لعام ١٩٧٢، واتفاقية حظر تغيير البيئة لعام ١٩٧٧، واتفاقية عام ١٩٨٦ بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو حالة طوارئ إشعاعية، ودستور واتفاقية الاتصالات السلكية واللاسلكية الدولية لعام ١٩٩٢، ومعاهدة "ستارت" الثانية لعام ١٩٩٣، بالإضافة إلى القانون الدولي العرفي فضلاً عن القانون المحلي لفرادى الدول تتفاعل فيما بينها وتكمل بعضها بحيث أنها توفر مجتمعة نظاماً قانونياً منصفاً وعملياً ومتوازناً وشاملاً لضمان استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. واعتبرت هذه الوفود أنه ليس هناك سباق تسلح في الفضاء الخارجي كما أنه ليس هناك ما يدل على أي تطوير مستمر ذي شأن من قبل أية دولة فيما يتعلق بوزع الأسلحة في الفضاء ولذلك فقد رأت هذه الوفود أنه ليس ثمة حاجة لصكوك جديدة ملزمة من الناحية القانونية أو حاجة لمراجعة الاتفاقات القائمة في هذا الصدد. بل ينبغي بدلاً من ذلك تشجيع الامتثال للاتفاقات القائمة على نطاق أوسع.

"١٤- وذكرت بعض الوفود التابعة لمجموعتين إقليميتين أن انتهاء 'الحرب الباردة' قد أحدث تغييرات كبيرة في أنشطة القوى الفضائية الرئيسية وفي تشريعاتها الوطنية. وأشير بصفة خاصة إلى أنه تم في آب/أغسطس ١٩٩٣، اعتماد "قانون الاتحاد الروسي بشأن النشاط الفضائي"، وهو قانون يقابل الالتزامات الدولية القائمة لهذا البلد فيما يتعلق بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بل إنه يصل إلى أبعد من ذلك فيما يتعلق بجوانب معينة. وفي آذار/مارس ١٩٩٤، أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية عن سياسة جديدة إزاء 'إمكانية حصول الجهات الأجنبية على قدرات الاستشعار من بعد في الفضاء'. ووصفت هذه السياسة بأنها محاولة تبذل في مجال تنظيم الأمن ذي الصلة بالفضاء ومثال على الحاجة الناشئة إلى اعتماد سياسة وإجراءات قانونية متسقة من قبل المجتمع الدولي في مجال استخدامات 'الفضاء من أجل الأمن'.

"١٥- واعتبر أعضاء ينتمون إلى مجموعات إقليمية مختلفة أن تدابير بناء الثقة تمثل في المقام الأول خطوة هامة على الطريق نحو منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. واعتبر أعضاء آخرون أن تدابير بناء الثقة تمثل مثل هذه الخطوة الهامة بالفعل كما اعتبر بعضهم أنها تدابير مفيدة من شأنها أن تزيد الثقة فيما يتعلق بأنشطة الدول في الفضاء الخارجي. وفي هذا الصدد، عرضت بضعة وفود مجدداً أو بيّنت بمزيد من التفصيل المقترحات الرامية إلى زيادة شفافية العمليات الفضائية بصورة عامة ونطاق المعلومات المتعلقة بالسواتل في المدار، فضلاً عن تلك

المقترحات التي تحدد قواعد سلوك تنظم العمليات الفضائية. واقترح بعض الوفود أن تستفيد اللجنة من الرأي المشترك بشأن الدور المعزز للاستقرار الذي تؤديه تدابير بناء الثقة وأن تشرع في وضع تدابير ملموسة لبناء الثقة حالما يتم الاتفاق على أهميتها وجدواها لأغراض مراقبة الأسلحة. وفي هذا الخصوص، اقترحت بعض الوفود كذلك أن تبدأ اللجنة في وضع نظام للإخطار بشأن أجهزة إطلاق الأجسام الفضائية والقذائف التسيارية يكمل اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥ فضلا عن تدابير بناء الثقة بشأن "قواعد المرور" فيما يتصل بالحطام الفضائي، والمناورات في الفضاء الخارجي، أو إنشاء المناطق المحظورة. كما لاحظت بعض الوفود أن تقارب الآراء المتزايد حول صياغة تدابير ترمي إلى تعزيز الشفافية والثقة والأمن يمكن أن يسهل عملية وضع تدابير ملموسة لبناء الثقة. وشددت وفود مجموعة الـ ٢١ والصين على أنه بالنظر إلى ما تتسم به تدابير بناء الثقة من طابع تكميلي ومؤقت، فإن العمل المضطلع به في اللجنة المخصصة ينبغي ألا يكرس فقط لصياغة تدابير بناء الثقة وأنه لا ينبغي لهذا العمل أن يعيق أو يؤخر أو يمس بصورة سلبية بلوغ هدفها الأولي الذي هو عقد اتفاق دولي أو اتفاقات دولية بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وذلك بهدف تعزيز النظام القانوني القائم. واعتبرت وفود مجموعة الـ ٢١ أن العمل المتعلق بتدابير بناء الثقة ينبغي أن يضطلع به بموازاة الاهتمام والهدف الأساسيين للجنة المخصصة. وأعربت هذه الوفود بالإضافة إلى الصين عن اعتقادها بأن أية تدابير لبناء الثقة يتم الاتفاق عليها ينبغي أن تكون تدابير يمكن أن تشكل جزءاً من صك ملزم من الناحية القانونية ويتم التفاوض عليه في إطار متعدد الأطراف لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وأشارت مصر إلى أن البلدان التي تمارس أنشطة فضائية يمكن أن تقوم بصورة طوعية أيضاً بتنفيذ تدابير بناء الثقة التي يمكن أن تتفق عليها فيما بينها. وأشارت بعض وفود مجموعة الـ ٢١ إلى أن الشفافية وتدابير بناء الثقة في الفضاء الخارجي ينبغي أن تكون شاملة وأن الإخطار عن الأجسام الفضائية ينبغي أن يشمل تلك الأجسام التي أطلقت في الماضي حتى قبل عام ١٩٧٥ وألا تقتصر على الأجسام التي سيتم إطلاقها في المستقبل. ورأت بعض وفود المجموعة الغربية، ووفد واحد من مجموعة بلدان أوروبا الشرقية، فضلاً عن وفد لا ينتمي إلى أية مجموعة إقليمية، أن هذا الاقتراح الأخير غير مفيد كما أنه ليس واقعياً.

"١٦- وأكدت الصين ومصر والهند مرة أخرى أن العمل المتعلق بالمصطلحات ينبغي أن يخدم الغرض الأساسي المتمثل في صياغة صكوك قانونية دولية جديدة تهدف إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وذكرت مصر والهند أنه من غير المحتمل مع ذلك أن تتسنى مواءمة العمل إلا إذا أُسندت إلى اللجنة المخصصة ولاية تفاوضية. واعتبرت الصين كذلك أن العمل الأولي المتعلق بالمصطلحات ينبغي أن يتمثل في تحديد وتوضيح المصطلحات ذات الصلة.

"رابعاً- استنتاجات

"١٧- أ'عرب عن استحسن زيادة التنسيق بين اللجنة المختصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع اهتمامهما المشترك.

هاء- عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

٣٣- اعتمد المؤتمر، في جلسته العامة ٩٦١ المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، تقرير اللجنة المختصة التي أعاد إنشاءها في إطار هذا البند من جدول الأعمال في جلسته العامة ٦٦٦ (انظر الفقرة ٦ أعلاه). ويشكل ذلك التقرير (CD/1275)، كما تم تعديله في الجلسة العامة (٦٩١)، جزءاً لا يتجزأ من هذا التقرير وفيما يلي نصه:

"أولا - مقدمة

"١- قرر مؤتمر نزع السلاح، في جلسته العامة ٦٦٦ المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، أن ينشئ من جديد، لفترة دورته لعام ١٩٩٤، لجنة مخصصة لمواصلة التفاوض بهدف التوصل إلى اتفاق على ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (TD/1121) ويدعو هذا القرار المتعلق بإعادة إنشاء اللجنة المختصة هذه اللجنة إلى أن تقدم إلى المؤتمر تقريراً عن التقدم المحرز في أعمالها قبل اختتام الدورة السنوية للمؤتمر.

"ثانيا - تنظيم العمل والوثائق

"٢- عين مؤتمر نزع السلاح، في جلسته العامة ٦٧١ المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٤، السفير بارون آلان غليوم من بلجيكا رئيساً للجنة المختصة. وتولى السيد ف. بوغومولوف، وهو موظف للشؤون السياسية في مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، منصب أمين اللجنة المختصة.

"٣- وعقدت اللجنة المختصة ١٦ جلسة في الفترة من ٢٤ شباط/فبراير إلى ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤. وأجرى رئيس اللجنة المختصة أيضاً مشاورات غير رسمية بشأن جوانب ملموسة محددة لهذا البند من جدول الأعمال، فضلاً عن عدة اجتماعات مع منسقي المجموعات وممثلين آخرين.

"٤- وكانت معروضة على اللجنة المخصصة فيما يتصل بهذا البند خلال دورة عام ١٩٩٤ الوثائق الجديدة التالية:

- وثيقة مقدمة من مجموعة الـ ٢١ في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ ومعنونة "إعلان بشأن مسألة ضمانات الأمن السلبية" CD/1256
- وثيقة مؤرخة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، ومعنونة "بيان بالنيابة عن وفود اثيوبيا واندونيسيا وايران (جمهورية - الاسلامية) وبيرو وسري لانكا وفنزويلا وكينيا ومصر والمكسيك ومنغوليا وميانمار، أُلقي في الجلسة العامة ٦٩١ لمؤتمر نزع السلاح المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤" CD/1277
و1.Coor.
(بالانكليزية فقط)
- ورقة عمل معنونة "استنتاجات أولية وشخصية للرئيس" CD/SA/WP.18
- ورقة عمل معنونة 'رد الجمهورية العربية السورية على الاستبيان (CD/SA/WP.25) الذي أعده رئيس اللجنة المخصصة' CD/SA/WP.19
- الجدول الزمني لاجتماعات عام ١٩٩٤ CD/SA/CRP.24
- الاستبيان الذي أعده رئيس اللجنة المخصصة CD/SA/CRP.25

"ثالثا - الأعمال الموضوعية"

"٥- قامت مجموعات ووفود مختلفة أثناء الاجتماعات التي عقدتها اللجنة المخصصة إما بإعادة تأكيد مواقفها التي يمكن الاطلاع على وصف مفصل لها في التقارير السنوية السابقة للجنة، ووثائق المؤتمر ذات الصلة، ومحاضر الجلسات العامة، وإما بتقديم المزيد من التفاصيل بشأنها، طبقاً للوصف الذي سيرد في الفقرات أدناه.

"٦- وبناء على اقتراح الرئيس، وفي محاولة لإعادة تقييم البيئة السياسية الراهنة والفرص الجديدة المؤاتية التي نتجت عنها، كرّست اللجنة المخصصة الجزء الثاني من دورتها السنوية بأكمله لإجراء تبادل غير رسمي مكثف للآراء بناء على الاستبيان الذي أعده الرئيس (CD/SA/CRP.25) بشأن مسائل مثل الأشكال المتصورة للتهديد، وبخاصة التهديد النووي، والأخطار المحتملة على الأمن الوطني والدولي، ونطاق الضمانات والحق في الحماية، والمستفيدين من الضمانات والمقدمين لها، ونطاق ونوع العقوبات في نظام للأمن الجماعي، بما في ذلك الدور

المحتمل للأمم المتحدة، والإطار المتعلق باتفاق محتمل. وبوجه عام، كان التبادل غير الرسمي للآراء مفيداً وأبرز مجالات محتملة للتقدم. بيد أنه لم يتم التوصل إلى توافق للآراء في هذه المرحلة من المناقشات.

٧- واقتراح الرئيس أن يقترن ما سلف بإنشاء فريق للصياغة ليعرض مقترحات ملموسة على اللجنة المختصة، ولكن لم يتم التوصل إلى توافق للآراء بشأن هذا الاقتراح.

٨- وأُخطرت اللجنة المختصة بعقد مشاورات بين الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بشأن ضمانات الأمن.

٩- وأكدت جميع الوفود من جديد أنها تعلق أهمية خاصة على مسألة الترتيبات الدولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها وأعربت عن استعدادها للاشتراك في البحث عن حلول لهذه المسألة تكون مقبولة من الطرفين.

١٠- وأكدت مجموعة الـ ٢١ الطابع المشروع لمطالبات الدول غير الحائزة للأسلحة النووية المتعلقة بضمانات الأمن السلبية ورأت أنه يلزم بذل المزيد من الجهود، في ضوء التغييرات التي طرأت مؤخراً في المناخ السياسي الدولي وغير ذلك من التطورات الإيجابية، للاتفاق على نهج مشترك وإجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق في أقرب وقت ممكن.

١١- وفي إعلان صدر في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ (الوثيقة CD/1256)، أكدت مجموعة الـ ٢١ من جديد إيمانها بأن ضمانات الأمن الوحيدة ذات الفعالية التامة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تكمن في القضاء التام على الأسلحة النووية. وأكدت أيضاً على ضرورة الاعتراف بحق الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في عدم مهاجمتها بهذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها ضدها. وأكدت من جديد الحاجة إلى إبرام اتفاق متعدد الأطراف ذي طابع ملزم قانوناً يربط الدول الحائزة للأسلحة النووية بالدول غير الحائزة لها، واقتُرحت، في هذا السياق، بعض المبادئ بشأن الأسس التي يمكن التفاوض بناء عليها لإبرام هذا الاتفاق في إطار مؤتمر نزع السلاح.

١٢- وأكدت بعض الوفود التابعة لمجموعة الـ ٢١ من جديد رأيها بأن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار أو في المناطق الإقليمية الخالية من الأسلحة النووية، أو الدول التي وقَّعت على اتفاق للضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية الحق في ضمانات أمن شاملة تكون مباشرة وغير مشروطة وملزمة قانوناً، ولا يمكن تقييدها من حيث النطاق أو التطبيق أو المدة، ما دامت قد استوفت فعلاً تعهداتها تجاه عدم الانتشار ونزع السلاح النووي.

"١٣- واقتُرحت بعض الوفود التابعة لهذه المجموعة أيضاً، كبديل محتمل للاتفاقية الدولية، أن يضاف إلى معاهدة عدم الانتشار بروتوكول إضافي ينطوي على ضمانات أمن نووية تكون ملزمة قانوناً.

"١٤- وأشارت الهند إلى خطة عملها التي دعت فيها إلى إبرام اتفاقية تنص على عدم مشروعية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، إلى حين إلزائها، كتدبير ملازم لنزع السلاح النووي. وأكدت أن التعهدات الجزئية والمشروطة بعدم استعمال الأسلحة النووية التي قد تتخذها الدول الحائزة للأسلحة النووية، سواء بتعهدات منفصلة أو بأي شكل مشترك، لن توفر ضمانات حقيقية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وبينما تؤكد الهند على وجوب عدم استعمال ضمانات الأمن السلبية كذريعة لفرض المزيد من الالتزامات التمييزية على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، فإنها ترى أنه لا توجد روابط بين ضمانات الأمن السلبية والمؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار وتوسيع نطاقها الذي سيعقد في عام ١٩٩٥، وشددت الهند على ضرورة العمل من أجل التوصل إلى نهج موحد للصيغة المشتركة التي سيتمكن إدراجها في صك دولي يكون ذا طابع ملزم قانوناً.

"١٥- وذكرت إندونيسيا أن ضمانات الأمن السلبية من المسائل التي تحتاج إلى عناية عاجلة وجدية، لا سيما وقد تبين أنها ستؤثر إلى حد ما على المفاوضات المتعلقة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب وعلى المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار وتوسيع نطاقها. وأشارت إندونيسيا أيضاً إلى الأهمية التي يعلقها رؤساء الدول والحكومات في بلدان عدم الانحياز على وضع اتفاقية متعددة الأطراف تكون ملزمة قانوناً لمعالجة هذه المسألة، حسبما يتبين من القمة العاشرة المعقودة في جاكرتا في عام ١٩٩٢، وحسبما أكده من جديد وزراء خارجية دول عدم الانحياز في القاهرة في حزيران/يونيه ١٩٩٤.

"١٦- وذكر وفد ميانمار أن وضع ترتيبات أو اتفاق دولي فعال بشأن ضمانات الأمن السلبية من المسائل التي تتسم، في حد ذاتها، بأهمية بالغة، فستؤدي هذه الخطوة إلى تقديم ضمانات الأمن اللازمة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية وإلى تعزيز الأمن الدولي. وذكر وفد ميانمار أيضاً أن أهمية ضمانات الأمن السلبية تكمن في الأهمية الحاسمة للترتيبات أو الاتفاق الدولي الفعال بشأن ضمانات الأمن السلبية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب لوضع نظام فعال لمعاهدة عدم الانتشار. وترى ميانمار أن الواقع الحالي يتطلب من الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تحرز تقدماً في عملية الحد من الأهمية التي تعلقها على دور الأسلحة النووية. وترى ميانمار أيضاً أن ضمانات الأمن السلبية من العناصر الحيوية لهذه العملية.

"١٧- وأشار وفد باكستان إلى قرار الجمعية العامة ٧٣/٤٨ لعام ١٩٩٣، الذي اعتمد بأغلبية ساحقة تبلغ ١٦٦ صوتاً مقابل لا شيء، والذي ينص على تقديم ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة

النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. وينبغي تقديم هذه الضمانات، بناءً على صيغة مشتركة، في صك يكون ملزماً قانوناً ويتم التفاوض بشأنه في مفاوضات متعددة الأطراف. وفي نفس الوقت، ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقدم ضمانات غير مشروطة، وبدون قيود أو استثناءات، بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

١٨- ورحبت المجموعة الغربية بنهج الرئيس الذي يدعو إلى البحث عن أفكار وطرق جديدة لمعالجة مسألة ضمانات الأمن السلبية في مشاورات غير رسمية بغية إعادة تقييم مسألة ضمانات الأمن في ضوء التغييرات التي حدثت مؤخراً في الأوضاع الدولية.

١٩- وأكدت المجموعة الغربية أنه لا ينبغي إعطاء ضمانات الأمن إلا للدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تعهدت بالامتنال، والتي امتثلت فعلاً، لالتزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار أو أي اتفاقات مماثلة ملزمة دولياً بعدم صنع أو احتياز نبائط متفجرة نووية. واعترفت المجموعة الغربية بمشروعية الطلب المقدم من مثل هذه الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لإعطائها ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

٢٠- وترى المجموعة الغربية أنه ينبغي إعادة تقييم مسألة ضمانات الأمن في سياق التغييرات التي حدثت مؤخراً في الأوضاع الدولية. فنظراً لانتهاج الحرب الباردة وظهور تهديدات جديدة، لا سيما ازدياد خطر الانتشار النووي، فإن مسألة ضمانات الأمن تستحق البحث من زاوية أوسع نطاقاً.

٢١- واعترف جميع أعضاء المجموعة الغربية بأهمية الضمانات المقدمة من طرف واحد وأعربت عن تأييدها للجهود التي تبذلها الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية لتنسيق مضمون ضماناتها القائمة. وأيدت عدة وفود أيضاً فكرة إبرام اتفاق دولي يتم التفاوض بشأنه في مفاوضات متعددة الأطراف أو إصدار قرار ملزم من مجلس الأمن بشأن مسألة ضمانات الأمن.

٢٢- وأيدت المجموعة الغربية البحث عن حل يكون مقبولا لجميع الأطراف ذات الصلة.

٢٣- ورأت فرنسا أن مسألة ضمانات الأمن تشمل في نفس الوقت المسؤوليات الدولية للقوى النووية المعترف بها، واحترام الالتزامات التي اتخذت فيما يتعلق بعدم الانتشار، ومقتضيات الدفاع. ولقد استوفت فرنسا، بوصفها من القوى النووية، التزاماتها ما دامت قد أعطت فعلاً ضمانات أمن إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تعهدت بالاحتفاظ بهذا المركز. وهي مستعدة أيضاً لتنسيق شروط إعلانها مع القوى النووية الأخرى. وترى فرنسا فيما يتعلق بالالتزام بعدم الانتشار أنه لا ينبغي أن تستفيد من ضمانات الأمن إلا الدول التي انضمت إلى تعهدات دولية ملزمة قانوناً،

مثل معاهدة عدم الانتشار، والتي امتثلت لهذه التعهدات. ومما يزيد من أهمية هذا الشرط أن ارتفاع مخاطر الانتشار يولد تهديدات جديدة للأمن الدولي. وقالت أخيراً إن السياسة الدفاعية لفرنسا تعتمد على الاحتفاظ بقدراتها النووية لغرض وحيد هو منع أي معتمد من الإضرار بمصالحها الحيوية. وقالت إنها مستعدة لمواصلة الجهود المبذولة للتوصل إلى حل مقبول لهذه المسألة يأخذ هذه العناصر الثلاثة في الاعتبار.

"٢٤- وأعربت المملكة المتحدة عن قلقها العميق لاحتمال انتشار الأسلحة النووية، فضلاً عن التهديدات المحتملة من أسلحة التدمير الشامل الأخرى، ومن الأسلحة التقليدية المتقدمة. وقالت إن هذا يشكل جزءاً من السياق الأمني الذي تعالج المملكة المتحدة في إطاره مسألة ضمانات الأمن. واعترفت المملكة المتحدة بأهمية التي تعلقها بلدان كثيرة على ضمانات الأمن. وأكدت استمرار صلاحية ضمانات الأمن التي اتخذتها من طرف واحد والتي تعتبر تعهدات مقدسة ورسمية. وقالت إنها تسعى في نفس الوقت، مع دول أخرى حائزة للأسلحة النووية، إلى وضع نص مشترك بشأن الضمانات التي قد توفر مزيداً من الاطمئنان للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. بيد أنه لا ينبغي أن يغيب عن البال أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار أو في أي تعهدات أخرى ملزمة دولياً وقابلة للتحقق بعدم صنع أو احتياز نبائط متفجرة نووية تستفيد فعلاً من ضمانات الأمن من جانب المملكة المتحدة. وتعتقد المملكة المتحدة أنها تقدم، بربطها بين ضمانات معاهدة عدم الانتشار والإجراءات الوقائية للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الدعم اللازم لتحقيق أهداف عدم الانتشار التي يلتزم بها المجتمع الدولي.

"٢٥- وأشارت الولايات المتحدة الأمريكية إلى ضمانات الأمن الرسمية والملزمة التي اتخذتها من طرف واحد في عام ١٩٧٨، والتي كانت موقفاً أكدته من جديد جميع الحكومات اللاحقة. وأكدت أنها تواصل العمل بنشاط من أجل التوصل إلى صيغة مشتركة لضمانات الأمن السلبية لإمكان تطبيقها على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار أو في أي التزام آخر مماثل يكون ملزماً دولياً ويتعلق بعدم احتياز النبائط المتفجرة النووية. وبالطبع ينبغي أن تمثل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لهذه التعهدات لتكون مؤهلة لأي ضمانات أمن سلبية. ولقد تحقق فعلاً تقدم كبير في هذا الاتجاه حسبما يتبين من البيان الثلاثي الذي صدر في موسكو في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (CD/1243) والذي أشار إلى رغبة الولايات المتحدة وروسيا والمملكة المتحدة في تأكيد ضمانات الأمن السلبية المشتركة لأوكرانيا بمجرد انضمامها إلى معاهدة عدم الانتشار.

"٢٦- وأيد وفد الصين التفاوض لإعداد وسرعة إبرام اتفاق دولي بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية حيث سيؤثر هذا الاتفاق تأثيراً إيجابياً على المفاوضات المتعلقة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب والمؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار الذي سيعقد في عام ١٩٩٥. وأكد الوفد من جديد التزام الصين بألا تكون

في أي وقت من الأوقات ومهما كانت الظروف البادئة باستعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والمناطق الخالية من الأسلحة النووية. ودعا الوفد الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية إلى التفاوض لإبرام اتفاق دولي بشأن عدم البدء باستعمال الأسلحة النووية حيث أصبحت الظروف سانحة لذلك في ظل الأوضاع الدولية الحالية.

"٢٧- وقال وفد رومانيا إنه يرى أنه ينبغي أن يعتمد أساساً أي ترتيب في هذا المجال على اتفاق دولي يكون ملزماً عالمياً وقانوناً وينص على ضمانات أمن سلبية وكذلك إيجابية ذات نطاق عالمي، وموحدة، وشاملة، وتكفل المساواة بين الدول التي تخلت عن احتياز الأسلحة النووية في معاهدات متعددة الأطراف. وفي نفس الوقت، لا ينبغي أن تستبعد الأمم المتحدة، التي عززت دورها ومصداقيتها كثيراً في حفظ السلم والأمن الدوليين من المحاولات التي تبذل للتوصل إلى حل لمشكلة ضمانات الأمن. ولذلك تؤيد رومانيا فكرة قيام مجلس الأمن، بتأكيد الالتزامات التي اتخذت أصلاً في قرار مجلس الأمن ١٩٦٨/٢٥٥، وبتوسيع نطاقها.

"٢٨- وذكر الاتحاد الروسي أنه يرى أنه من المناسب ومن المرغوب فيه أن يعد مؤتمر نزع السلاح اتفاقاً متعدد الأطراف وملزماً قانوناً لإعطاء ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. ويرى الاتحاد الروسي أنه ينبغي أن تكون الضمانات التي تعطيها الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية مرتبطة ارتباطاً مباشراً بالالتزامات التي اتخذتها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في إطار معاهدة عدم الانتشار. وفي نفس الوقت، أكد الوفد الروسي أنه يرى أنه من المهم أن توضع صيغة مشتركة عن طريق مفاوضات تعقد بين الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية كمرحلة لازمة في إعداد الاتفاق المتعدد الأطراف المشار إليه أعلاه. ويمكن تأكيد هذه الصيغة المشتركة بقرار ملزم ذي صلة من مجلس الأمن. وأكد الوفد الروسي من جديد الطابع الملزم قانوناً للإعلان الروسي من طرف واحد المتعلق بضمانات الأمن السلبية، طبقاً لمقتضيات النظرية العسكرية الروسية التي اعتمدت مؤخراً.

"٢٩- ويرى وفد السويد أنه ما دامت الأسلحة النووية موجودة فإنه سيلزم أن تتلقى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات مؤكدة بعدم استعمال مثل هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها. فللدول التي نبذت الخيار النووي بالانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار أو غيرها من الاتفاقات الدولية الملزمة قانوناً، والتي امتثلت لها فعلاً، حق مشروع بالتأكيد في التمتع بمثل هذه الضمانات. والواقع أن هذه المسألة قد تأخرت كثيراً. وسيكون الحل الأمثل هو معاهدة متعددة الأطراف تلتزم بموجبها الدول الحائزة للأسلحة النووية بغير لبس، وبغير تحفظات، بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

"رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات"

"٣٠- تؤكد اللجنة المخصصة من جديد أنه ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعطي للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، إلى حين إزالة الأسلحة النووية فعلياً، ضمانات فعالة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. ووجد اتفاق عام على عدم إجراء مناقشات بشأن ضمانات الأمن السلبية بمعزل عن تقييم عام للحالة الأمنية على المستويين الإقليمي والعالمي. وفي نفس الوقت، وجد أنه ينبغي أن تركز هذه اللجنة أيضاً على مسألة ضمانات الأمن المتعلقة بالأسلحة النووية وأنه قد يشمل حل مسألة ضمانات الأمن السلبية في نهاية الأمر أيضاً معالجة مشكلة الضمانات الإيجابية بناءً على المبادئ الواردة في قرار مجلس الأمن ١٩٦٨/٢٥٥.

"٣١- ووجد أنه ينبغي إيلاء الاعتبار الكامل في أي مناقشة أخرى بشأن مسألة ضمانات الأمن السلبية لنتيجة المناقشات التي أجريت في اللجنة في عام ١٩٩٤ فضلاً عن التوصيات والاقتراحات التي قدمت في الدورات السابقة.

واو - الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ والأسلحة الإشعاعية

٣٤- لم ينشئ المؤتمر لجنة مخصصة لهذا البند من جدول أعماله خلال دورته لعام ١٩٩٤. وخلال الجلسات العامة للمؤتمر، أكدت الوفود من جديد أو صاغت بمزيد من التفصيل، بصدد هذا البند من جدول الأعمال مواقفها التي سُجلت بها بيانات مفصلة على النحو الواجب في التقارير السنوية السابقة للمؤتمر والوثائق الرسمية وورقات العمل المتصلة بذلك، فضلاً عن محاضر الجلسات العامة. ويتجلى الوضع الحالي للأعمال بشأن هذا البند من جدول الأعمال في الفقرات ٧٩-٨٢ من تقرير عام ١٩٩٢ لمؤتمر نزع السلاح إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة (CD/1173).

زاي - البرنامج الشامل لنزع السلاح

٣٥- لم ينشئ المؤتمر لجنة مخصصة لهذا البند من جدول أعماله خلال دورته لعام ١٩٩٤. وخلال الجلسات العامة للمؤتمر، أكدت الوفود من جديد أو صاغت بمزيد من التفصيل بصدد هذا البند من جدول الأعمال مواقفها التي سُجلت بها بيانات مفصلة على النحو الواجب في التقارير السنوية السابقة للمؤتمر، ولا سيما الفقرات ٨٣-٨٩ من تقرير عام ١٩٩٢ للمؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة (CD/1173)، والوثائق الرسمية وورقات العمل المتصلة بذلك، فضلاً عن محاضر الجلسات العامة.

حاء- الشفافية في مجال التسلح

٣٦- اعتمد المؤتمر، في جلسته العامة ٦٩١ المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، تقرير اللجنة المخصصة التي أعيد إنشاؤها في إطار هذا البند من جدول أعماله في جلسته العامة ٦٦٦ (انظر الفقرة ٦ أعلاه). ويشكل ذلك التقرير (CD/1274)، كما تم تعديله في الجلسة العامة ٦٩١) جزءاً لا يتجزأ من هذا التقرير، وفيما يلي نصه:

"أولاً - مقدمة

١- "قرر مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٦٦٦ المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ إعادة إنشاء اللجنة المخصصة للشفافية في مجال التسلح خلال دورته لعام ١٩٩٤ بالولاية الواردة في الوثيقة CD/1150.

٢- "وفي جلسته العامة ٦٦٨ المعقودة في ١ شباط/فبراير ١٩٩٤، عين مؤتمر نزع السلاح السفير جيورجي بويتا من هنغاريا رئيساً للجنة المخصصة. وعمل السيد جيرزي زالسكي، موظف الشؤون السياسية بمركز شؤون نزع السلاح، أميناً للجنة المخصصة.

"ثانياً - تنظيم العمل والوثائق

٣- "عقدت اللجنة المخصصة ٢٢ جلسة في الفترة من ١٥ شباط/فبراير إلى ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤.

٤- "ووفقاً لمقرر المؤتمر المتخذ في جلسته العامة ٦٠٣ المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١، كانت عضوية اللجنة المخصصة مفتوحة لجميع الدول غير الأعضاء المدعوة من المؤتمر، بناءً على طلبها، للمشاركة في أعمال اللجنة.

٥- "وبعد المشاورات بشأن تنظيم العمل، اعتمدت اللجنة المخصصة في جلستها الثالثة المعقودة في ١ آذار/مارس ١٩٩٤ برنامج العمل التالي لدورتها عام ١٩٩٤:

'وفقاً للفقرة ٥ من منطوق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٧٥/٤٨ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، التي تشجع مؤتمر نزع السلاح على مواصلة أعماله التي يضطلع بها استجابة للطلبات الواردة في الفقرات ١٢-١٥ من القرار ٣٦/٤٦ لام، عملاً بالمقرر الذي اتخذه مؤتمر نزع السلاح بإنشاء لجنة مخصصة للشفافية في مجال التسلح (CD/1239) لدورة عام ١٩٩٤، تقرر اللجنة المخصصة للشفافية، في مسألة التسلح اعتماد برنامج العمل التالي لعام ١٩٩٤:

١- بحث الجوانب المترابطة ووضع وسائل عملية عالمية وغير تمييزية لزيادة الانفتاح والشفافية فيما يتصل بما يلي:

(أ) تكديس الأسلحة المفرط والمزعزع للاستقرار؛

(ب) المقتنيات العسكرية؛

(ج) المشتريات من الانتاج الوطني.

٢- تناول مشكلة زيادة الانفتاح والشفافية واستنباط وسائل عملية لها وفقا للصكوك القانونية الحالية، فيما يتصل بما يلي:

(أ) نقل التكنولوجيا العالية المستخدمة في التطبيقات العسكرية؛

(ب) أسلحة التدمير الشامل.

'ووفقا للفرع "ح-ا- الشفافية في مجال التسليح" من تقرير مؤتمر نزع السلاح الى الجمعية العامة (CD/1222) والفقرة ٤٨ بصفة خاصة، ستناول اللجنة المخصصة القضايا المذكورة أعلاه بغرض بحث المقترحات القائمة وأي مقترحات جديدة وتحدد مجالات الالتقاء، كما أن اللجنة المخصصة، وقد أخذت علما على النحو الواجب بطلب الجمعية العامة الى الأمين العام للأمم المتحدة في الفقرة ١١(ب) من القرار ٣٦/٤٦ لام، أن يأخذ في الاعتبار أعمال المؤتمر لدى إعدادة لتقرير في عام ١٩٩٤ عن مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة وزيادة تطويره سوف تقدم تقريرا الى مؤتمر نزع السلاح عن أعمالها قبل اختتام دورة المؤتمر لعام ١٩٩٤.'

٦- وفضلا عن وثائق الدورات السابقة المتصلة بهذا البند، عرضت الوثائق الرسمية التالية أثناء الدورة السنوية:

- CD/1246 (صدرت أيضا باعتبارها الوثيقة CD/TIA/WP.19) المؤرخة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٤، المقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية والمعنونة 'رسالة مؤرخة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية لدى مؤتمر نزع السلاح موجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح تتضمن وجهات نظر الولايات المتحدة بشأن استمرار تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية ومواصلة تطويره؛'

- CD/1247 (صدرت أيضا باعتبارها الوثيقة CD/TIA/WP.21) المؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، المقدمة من وفد هولندا والمعنونة 'وجهات نظر بشأن تكامل مسؤوليات الأمين العام للأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح تحت عنوان "الشفافية في مجال التسليح"؛'

- CD/1257 (صدرت أيضا باعتبارها الوثيقة CD/TIA/WP.25)، المؤرخة في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤، المقدمة من وفد رومانيا والمعنونة 'رسالة مؤرخة في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ موجهة من ممثل رومانيا لدى مؤتمر نزع السلاح الى رئيس مؤتمر نزع السلاح وتتضمن آراء رومانيا وورقة عمل بشأن اقتراح إعداد مدونة لقواعد سلوك لعمليات النقل الدولي للأسلحة التقليدية'؛
- CD/1259 (صدرت أيضا باعتبارها الوثيقة CD/TIA/WP.26) المؤرخة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤، المقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية والمعنونة 'رسالة مؤرخة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤ من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية لدى مؤتمر نزع السلاح موجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح تتضمن وثيقة نيابة عن ألمانيا وإيطاليا وبلجيكا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية بوصفها ورقة عمل عن المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني'؛
- CD/1260 (صدرت أيضا باعتبارها الوثيقة CD/TIA/WP.29) المؤرخة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤، المقدمة من وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية والمعنونة 'رسالة مؤرخة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤ موجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من نائب رئيس وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية الى مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها وثيقة تتضمن تعليقات جمهورية ألمانيا الاتحادية على تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وإمكانية زيادة تطويره'؛
- "٧- وقدمت ورقات العمل التالية الى اللجنة أثناء الدورة السنوية:
- CD/TIA/WP.19 (صدرت أيضا باعتبارها الوثيقة CD/1246)؛
- CD/TIA/WP.20 المؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية بعنوان 'بيان مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية بالنيابة عن المجموعة الغربية'؛
- CD/TIA/WP.21 (صدرت أيضا باعتبارها الوثيقة CD/1247)؛
- CD/TIA/WP.22، المؤرخة في ٣ آذار/مارس ١٩٩٤، والمقدمة من وفد جمهورية الصين الشعبية بعنوان 'رسالة مؤرخة في ٣ آذار/مارس ١٩٩٤ وموجهة من رئيس وفد جمهورية الصين الشعبية في مؤتمر نزع السلاح الى رئيس اللجنة المخصصة للشفافية في مجال التسليح يحيل فيها "بياننا مقبدا من الوفد الصيني"؛

- CD/TIA/WP.23، المؤرخة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤، والمقدمة من وفد جمهورية الصين الشعبية بعنوان 'موقف الوفد الصيني من الشفافية فيما يتصل بالمقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني ومسألة سجل الأمم المتحد للأسلحة التقليدية'؛
- CD/TIA/WP.24، المؤرخة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤، والمقدمة من وفد جمهورية الصين الشعبية بعنوان 'موقف الوفد الصيني من مسألة تكديس الأسلحة بشكل مفرط ويؤدي الى زعزعة الاستقرار'؛
- CD/TIA/WP.25 (صدرت أيضا باعتبارها الوثيقة CD/1257)؛
- CD/TIA/WP.26 (صدرت أيضا باعتبارها الوثيقة CD/1259)؛
- CD/TIA/WP.27 المؤرخة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤ والمعنونة 'ورقة عمل مقدمة من الهند'؛
- CD/TIA/WP.28 المؤرخة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤ المقدمة من وفد هولندا والمعنونة 'اقتراح تدبير لبناء الثقة فيما يتعلق بالتبادل العالمي للمعلومات العسكرية بشأن تنظيم وهيكل وحجم القوات المسلحة'؛
- CD/TIA/WP.30، المؤرخة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، المقدمة من وفد ايطاليا والمعنونة 'تدبير ممكن لبناء الثقة: اعلان بشأن تحويل/إغلاق مرافق الانتاج العسكري'؛
- CD/TIA/WP.31، المؤرخة في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٤، المقدمة من وفد الاتحاد الروسي والمعنونة 'التبادل الدولي للبيانات عن المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني'؛
- CD/TIA/WP.32، المؤرخة في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٤، المقدمة من وفد مصر والمعنونة 'بيان مقدم من اثيوبيا، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بيرو، الجزائر، زائير، سري لانكا، فنزويلا، كوبا كينيا، مصر، المكسيك، ميانمار، نيجيريا، والهند'.
- "٨- وفضلا عن ذلك عرضت على اللجنة المخصصة ورقات غرفة المؤتمرات التالية:
- CD/TIA/CRP.6، المؤرخة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٤، المقدمة من وفد هولندا والمعنونة 'رسالة مؤرخة في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٤ موجهة من رئيس فريق الخبراء الحكوميين المعني بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية الى رئيس اللجنة المخصصة للشفافية في مجال التسليح'؛

- CD/TIA/CRP.7، المؤرخة في ١ آذار/مارس ١٩٩٤، والمعنونة 'الجدول الزمني للاجتماعات'؛
- CD/TIA/CRP.8، المؤرخة في ١ آذار/مارس ١٩٩٤، والمعنونة 'برنامج العمل'؛
- CD/TIA/CRP.9 و Rev.1 و Rev.2 و Rev.3، المؤرخة في ٥ و ٢٣ و ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ على التوالي والمعنونة 'مشروع تقرير اللجنة المخصصة للشفافية في مجال التسلح'؛
- CD/TIA/INF.2/Rev.1/Add.1، المؤرخة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، والمعنونة 'البيانات التي أُلقيت في مؤتمر نزع السلاح بشأن البند ٨ من جدول الأعمال: الشفافية في مجال التسلح
- 276.VP/DC CD/PV.657 (١٩٩٣/٧/٢٩ - ١٩٩٤/٢/٢٤)؛

"ثالثا - الأعمال الموضوعية خلال دورة عام ١٩٩٤"

"٩- خلال اللجنة المخصصة للشفافية في مجال التسلح، أعادت شتى المجموعات وفردى الوفود تأكيد مواقفها المسجلة في الفروع ذات الصلة بالتقارير السنوية السابقة لمؤتمر نزع السلاح، والوثائق ذات الصلة ومحاضر الجلسات العامة للمؤتمر وفي ورقات عمل اللجنة المخصصة للشفافية في مجال التسلح. أو اوضحت هذه المواقف كما هو مبين في الفقرات التالية. وتناول عدد من الوفود موضوع الشفافية في مجال التسلح خلال الجلسات العامة لمؤتمر نزع السلاح. وترد الآراء المعرب عنها في هذه الجلسات في الوثائق الرسمية للمؤتمر.

"١٠- وأعرب عن رأي عام مفاده أن ازدياد الانفتاح والشفافية في مجال التسلح من شأنه أن يعزز الثقة ويخفف من التوترات ويدعم السلم والأمن على الصعيدين الاقليمي والدولي، ويسهم في منع المنازعات المسلحة كما يسهم في كبح الانتاج العسكري ونقل الأسلحة، ويمكن - الى جانب بعض الآليات الأخرى المناسبة أن يسهم في الحؤول دون النزاعات المسلحة. وتم التأكيد على أن الشفافية ليست غاية في حد ذاتها، كما لا ينبغي أن تتوخى لغاية الشفافية. وتم التسليم كذلك بأن انشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية يشكل خطوة هامة نحو تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية، وأنه بحاجة الى مزيد من التحسين.

"١١- وأكد عدد كبير من الوفود التابعة لمجموعة ال ٢١ أن العمل الذي قامت به اللجنة المخصصة كان لابد من أن يكرس فقط لقضايا محددة تبينها ولايتها وفيما يخص أية مناقشات تتعلق "بالجوانب المترابطة" التي لا يشار اليها تحديدا في ولاية اللجنة الخاصة، وأبدت وجهة نظر مفادها أن قائمة شاملة بمثل هذه الجوانب ينبغي أن توضع وأن تعالج بطريقة منظمة فور التوصل الى اتفاق. ورأت هذه الوفود بالاضافة الى ذلك أن الشفافية، لكي تكون إجراءً فعالاً لبناء الثقة يجب أن تطبق على كافة الأسلحة بما في ذلك أسلحة التدمير الشامل ووسائل نقلها والتكنولوجيا العالية ذات التطبيقات العسكرية وجميع أنواع الأسلحة التقليدية. وكان من رأيها أيضا أن هذه الأفكار يتوجب النظر فيها في إطار توسيع سجل الأمم المتحدة الذي لا يمكن أن يحقق العالمية إلا إذا اعتبرته كافة الدول آلية متوازنة ولا إنتقائية. وفي هذا السياق ارتأى ١٦ وفدا من مجموعة ال ٢١ أن الجهود التي ما انفك يبذلها المجتمع الدولي في ميادين الانفتاح والشفافية سوف تتوج بالنجاح الدائم فقط حين تشعر كافة الدول في جميع مناطق العالم بأن مشاركتها في تدابير الشفافية تخدم مصالحها الأمنية.

"١٢- واختلقت المجموعة الغربية والوفود التابعة لمجموعة أوروبا الشرقية ووفود أخرى مع التفسير الذي قدمه بعض أعضاء المجموعة ٢١ لولاية اللجنة المخصصة لمسألة الشفافية في مجال التسلح. فالصيغة الواضحة لهذه الولاية تشير الى ضرورة أن تناقش أمور منها الجوانب المترابطة المتصلة بتراكم الأسلحة المفرط والمزعزع للاستقرار. ولذلك رأت أن ليس هناك أي أساس لحصر

المناقشة في قضايا تتصل فقط بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وأنه لا ينبغي تقييد اللجنة المخصصة بقضايا كهذه. وقالت هذه الوفود إنها تعتقد أنه يتوجب على اللجنة المخصصة أن تعالج قضايا أخرى كذلك لها صلة بالانفتاح والشفافية في الميدان التقليدي مثل حجم وتنظيم القوات المسلحة، وإعلان إغلاق أو تحويل مرفق الانتاج العسكري، وتدابير الشفافية الاقليمية. وأعربت عن اعتقادها بأن الشفافية في مجال التسليح تتيح فرصة لصرف الاهتمام الذي ساد في فترة الحرب الباردة بخطر الحرب النووية ومعالجة اهتمامات ملحة من قبيل تكديس الأسلحة التقليدية المفرط والمزعزع للاستقرار وتتيح فرصة كذلك للتفاوض بشأن الوسائل الواقعية والمفيدة والعملية لزيادة الانفتاح والشفافية في هذا الميدان.

"١٣- وأعربت كافة الوفود عن رأي مفاده أن الشفافية في مجال التسليح ينبغي أن تحترم مبدأ الأمن غير المنقوص لكل دولة وأعرب الوفد الصيني أيضا عن رأي مفاده أن التدابير المحددة التي تتخذ في هذا الميدان ينبغي أن تكون ملائمة وذات جدوى وتحدد من قبل كافة الدول من خلال المفاوضات. ومن رأي الوفد الصيني وبعض الوفود الأخرى أن التدابير المتعلقة بالشفافية في مجال التسليح تتوقف على البيئة الدولية اللازمة وأنه ينبغي السماح لكل دولة أن تختار طواعية وعلى قدم المساواة التدابير التي تناسب ظروفها المحددة.

"١٤- وكان الرأي السائد أن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية يحتاج الى تطوير على نحو يشجع المشاركة العالمية. وحبذت بعض الوفود بصفة خاصة التوسيع التدريجي في هذا السجل. ورأت وفود أخرى أن هذا يمكن عمله من خلال القيام على سبيل المثال بإنشاء فئات جديدة أو باشتراط معلومات عامة وأكثر تفصيلا. وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن المشاركة العالمية في السجل يمكن النهوض بها على أفضل وجه من خلال التوسيع السريع بحيث تشمل كافة أنواع الأسلحة المتقدمة بدلا من الإبقاء على فئات الأسلحة التقليدية السبع الحالية التي لا تلبى وحدها الاهتمامات الأمنية للعديد من البلدان مثلما يشهد على ذلك الاشتراك المحدود في السجل خلال السنتين الأوليين من تشغيله. وقالت وفود أخرى إنها تعتقد أنه يتوجب في هذه المرحلة تركيز الجهود وتعزيز السجل بالاستناد الى استعراض تشغيله خلال سنته الأولى وأكدت أن توسيعه يجب أن يبحث بحذر. وأعرب عن وجهات نظر مفادها أنه لما كان عدم التمييز مبدأ من مبادئ السجل فلا بد من تحديد فئات السجل بشكل لا يضر بالمصالح الأمنية للدول المبلغة. وهذا أمر من الأهمية الحيوية بمكان خاصة بالنسبة للدول التي ليست أعضاء في أحلاف عسكرية. وفي هذا الصدد طرحت فكرة تتعلق بإنشاء نظام واف لإجراءات توضيح المواقف بناءً على مشاورات تجري في هذه الحالات بين الدول على أساس ثنائي أو إقليمي أو متعدد الأطراف وشملت الاقتراحات الأخرى إمكانية وضع تعريف وحيد لعملية نقل الأسلحة أو تقديم الدول المبلغة لتعريفها الخاص وعلى أساس ذلك يتم إعداد التقارير المقدمة الى السجل. كما أعرب عن رأي مفاده أن تحليلا أو تفسيراً معيناً للبيانات المقدمة الى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية يتم على يد موظفين مختصين في الأمم المتحدة سيجعل من هذا السجل أداة أكثر فائدة في بناء الثقة. وبهذه الطريقة يمكن

للسجل أن يؤدي دور نظام انذار مبكر يعول عليه لتنبيه المجتمع الدولي الى تكديس الأسلحة بشكل مفرط ومزعزع للاستقرار. ورحبت وفود كثيرة بالنتائج المشجعة لسجل الأمم المتحدة خلال السنتين الأوليين من تشغيله على اعتبار أنه يسهم في تحقيق مستوى أرفع من الشفافية في مجال الأسلحة التقليدية وفي زيادة بناء الثقة والأمن فيما بين الدول. وشجعت هذه الوفود كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على المشاركة في هذا السجل بما في ذلك تقديم تقارير بعدم وجود بيانات تبلغ عند الاقتضاء. وأشار وفد الهند، في ورقة العمل التي قدمها (CD/TIA/WP.27) الى أن بعض أوجه التضارب في البيانات المبلغة الى السجل تبرز المصاعب التي تواجه في تشغيل السجل ويمكن أن تؤثر على تصور أنه إجراء فعال لبناء الثقة. وأكد أيضا على أن نجاح سجل الأمم المتحدة سيتحدد في نهاية المطاف على أساس مدى الامتثال له وعلى ما إذا كان سيعتبر عليه الأثر المرجو على نزع السلاح والتنمية وما إذا كان سيؤدي الى كبح الموردين الرئيسيين للأسلحة فيما يتعلق بعمليات انتاج ونقل الأسلحة التي تتسم بطابع مفرط ومزعزع للاستقرار. ووجهة النظر هذه يشترك فيها الوفد الصيني الذي شدد بالاضافة الى ذلك على وجوب تعزيز توحيد السجل.

١٥- وكان من رأي بعض الوفود أنه يمكن للجنة المخصصة الشروع في وضع تدابير ملموسة ومحددة لبناء الثقة بشأن الانفتاح والشفافية في مجال التسليح على أن تكون عالمية وذات طبيعة ملزمة سياسيا ويمكن عندئذ تنفيذها على الصعيدين العالمي والاقليمي. وأُعرب عن رأي مفاده أنه من الممكن عمليا تنفيذ تدابير من هذا القبيل لبناء الثقة على الصعيد الإقليمي في البداية قبل التوصية بتطبيقها عالميا. كما أبدى رأي مؤداه أنه يجب تجنب أن تتكاثر الصكوك التي تغطي مختلف جوانب الشفافية من أجل درء التعقيد في مقتضيات التبليغ وأنه يتوجب أن يتركز العمل بدلا من ذلك على توسيع سجل الأمم المتحدة.

"ألف - المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني

١٦- ركزت المناقشات المكرسة لمسألة استحداث طرق عملية عالمية غير تمييزية لزيادة الانفتاح والشفافية فيما يتصل بالمقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني الى حد كبير على التعاريف المناسبة وبدا أن الاتفاق تبلور بشأن ضرورتها.

١٧- وارتأت وفود كثيرة تنتمي الى المجموعة الغربية ومجموعة أوروبا الشرقية ووفود أخرى أن التبادل الطوعي للبيانات المتعلقة بالمقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني من شأنه أن يعزز الانفتاح فيما يتصل أساسا بالدول التي لا تعتمد اعتماداُ مهيمناً أو حصريا على واردات الأسلحة لتلبية احتياجاتها الدفاعية. والى جانب تدابير الشفافية القائمة فيما يتصل بعمليات نقل الأسلحة التقليدية، فإن مثل هذا التدبير لبناء الثقة من شأنه أن يسهم في وجود نهج أكثر توازنا وغير تمييزي لمفهوم الشفافية في مجال التسليح. ومن رأيها أن ذلك من شأنه أن يسهم أيضا في ضمان المشاركة العالمية في تدابير الشفافية. وحذت هذه الوفود الأخذ بتعاريف واسعة للمقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني تكون بالأحرى وصفية في طبيعتها وتتضمن مجموعة من

البارامترات. وفيما يتعلق بآلية لتبادل البيانات، اعتبرت هذه الوفود أنها ستحقق فعالية أكبر إذا ما تم ابلاغ سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية بهذه البيانات بنفس الشكل الإطاري لفئات الأسلحة السبع وبنفس التاريخ، أي في ٣٠ نيسان/أبريل من كل سنة تقويمية. وعليه تقدمت ثمانية وفود تنتمي الى المجموعة الغربية بورقة عمل مشتركة تتضمن اقتراحات بوضع تعاريف للمصطلحات والطرائق المناسبة لابلاغ السجل بالبيانات ذات الصلة (CD/1259). صدرت أيضا باعتبارها الوثيقة (CD/TIA/WP.26). وأيد وفدا استراليا واليابان فحوى ورقة العمل هذه. كما اقترح وفد الاتحاد الروسي طرائق لتبليغ البيانات ذات الصلة الى السجل وقدم ورقة عمل (CD/TIA/WP.31) واصل فيها تفصيل تعاريفه للمقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني.

"١٨- وحبذ عدد من الوفود المنتمية الى مجموعة الـ ٢١ توسيع سجل الأمم المتحدة، في الوقت المناسب، ليشمل المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني. ورأت هذه الوفود أن هذا التوسع يجب أن يتم بعد معالجة جوانب القصور الراهنة في سجل الأمم المتحدة. ومن الطبيعي أن تشمل المعلومات المقدمة الى السجل كافة الأسلحة المتقدمة سواء كانت في الخدمة العاملة أو في المخزونات أو كانت متمركزة أو موزعة داخل أو خارج الاقليم الوطني أو المياه الإقليمية، أو في الفضاء الجوي كجزء من ترتيب للتأجير أو أي نوع من الالتزام بالدعم العسكري، الخ. وواصل البعض من الوفود المنتمية الى مجموعة الـ ٢١ تأكيد أهمية وضع تعاريف مقبولة للمصطلحات ذات الصلة وأعربت عن تحفظاتها فيما يتعلق بتعاريف المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني المقدمة حتى الآن. ودعت الى الأخذ بمجال أوسع كثيرا، يتجاوز الفئات السبع الحالية للسجل، ويشمل جميع فئات وأنواع الأسلحة، وخاصة أسلحة التدمير الشامل ووسائل نقلها، المحتفظ بها في مخزونات أو في المخازن فضلا عن الأسلحة التي تخضع للبحث أو التطوير أو الاختبار أو التقييم.

"١٩- وأكد وفد الصين أن الشفافية في مجال التسليح ينبغي أن تصلح كوسيلة لتدعيم سلم واستقرار وأمن الدول والأقاليم، وأعرب عن تحفظات قوية بشأن اقتراح توسيع السجل ليضم المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني. ومن رأيه أن الشفافية في هذا الميدان تنطوي على معلومات عسكرية حساسة وأن البيئة والأحوال الدولية الراهنة ليست مواتية بما يكفي لأن تأخذ جميع الدول بتدابير الشفافية في هذا الميدان. كما ارتأى الوفد أنه من اللازم استكشاف وايضاح المفاهيم والتعاريف المناسبة.

"٢٠- وأعربت وفود كثيرة تنتمي الى المجموعة الغربية ومجموعة أوروبا الشرقية عن اعتقادها القوي بأن تبادل البيانات عن المقتنيات العسكرية والمشتريات ينبغي ألا يشمل أسلحة تخضع للبحث والتطوير والاختبار والتقييم إذ إنها لا تخضع في تلك المرحلة لسيطرة تشغيلية من جانب القوات المسلحة ولا تعتبر ذات أهمية عسكرية. أضف الى ذلك أنها لن تسهم، بسبب كميتها المحدودة، في تكديس الأسلحة بشكل مفرط ومزعزع للاستقرار، ولن تشكل تهديدا على السلم والأمن. وأعرب الاتحاد الروسي عن وجهة النظر القائلة بوجود عدم إدراج معدات كهذه في تبادل

البيانات لأنها لم تستخدم في القوات المسلحة. وقالت هذه الوفود إنها تعتقد أيضا وجوب استبعاد الأسلحة الجاري صنعها أو التي ابطل استخدامها أو الخاضعة للتدمير أو التي تنتظر التصدير أو تنتمي الى فئة يحتفظ بها للتاريخ.

"٢١- ومن ناحية أخرى أعربت وفود تنتمي إلى مجموعة الـ ٢١ عن اعتقادها بأن إدخال أسلحة جديدة في بعض الأقاليم من شأنه من يززع التوازن القائم ويعرض استقرار هذه الأقاليم للخطر، ولذلك فإن الشفافية في ميدان البحث والتطوير والتجارب والتقييم ستضيف عنصر قدرة على التنبؤ بالأنشطة المتصلة بتطوير أسلحة ويمكن أن يسهم في تدعيم الثقة وبيبين، سلفا، وجود اتجاهات سلبية في تكديس الأسلحة. وأشار وفد الهند إلى دور البحث والتطوير في مجال تحسين الأسلحة التي يمكن، حينما تزود بها مناطق توتر أن تلعب دور المزعزع للاستقرار. وأبدت وجهة نظر مفادها أنه بالنظر إلى أن جميع الأسلحة خاضعة باستمرار لعملية بحث وتطوير وتجريب وتقييم وأن جميع الأسلحة التي لم تزل من الناحية التقنية في مرحلة كهذه تمثل خطرا وهي ذات الأسلحة التي يمكن أن تصبح غداً مفرطة ومزعزعة للاستقرار فإن الأخذ بالشفافية في هذا الميدان من شأنه أن يقلل إلى حد كبير الترتيب ويطمئن الدول من جديد وبصورة متبادلة على نوايا البعض تجاه البعض الآخر. وأعربت كذلك عن وجهة نظر مفادها أن ثمة حاجة إلى إجراء دراسة مستفيضة لتفاصيل تبادل المعلومات ومرحلة التطوير التي ينبغي عندها تقديم البيانات ضمانا لجملة من الأمور منها أن لا تقوض الشفافية بأي حال من الأمن ولا من المصالح الصناعية والتجارية للدول المعنية.

"باء- عمليات نقل التكنولوجيا العالية ذات التطبيقات العسكرية وأسلحة التدمير الشامل
"٢٢- أعربت بعض الوفود التي تنتمي إلى مجموعة الـ ٢١ عن اعتقادها بأن إدراج بيانات بشأن عمليات نقل التكنولوجيا ذات التطبيقات العسكرية في السجل يمكن أن يسهل توازنه. وبالنظر إلى أهمية عمليات نقل التكنولوجيا العالية ذات التطبيقات العسكرية وطابعها المحتمل المزعزع للاستقرار اعتبر ستة عشر وفدا من مجموعة الـ ٢١ أنه من الأنسب تحليل طرق ووسائل تأمين الشفافية لعمليات النقل هذه التي ينبغي أن تنظمها معاهدات يتم التفاوض عليها تفاوضا متعدد الأطراف وتكون قابلة للتطبيق عالميا وغير تمييزية. وإن إبلاغ سجل الأمم المتحدة بجميع عمليات نقل التكنولوجيا العالية ذات التطبيقات العسكرية أمر أساسي لضمان الشفافية الحقة. وأعرب البعض من هذه الوفود عن وجهة نظر مفادها أن التوسع في السجل لن يعقد من عملية تقديم البيانات إذ إن عددا محدودا فقط من الدول يشارك في عمليات نقل من هذا القبيل وأن هذه العمليات تحدث بتواتر أقل من عمليات نقل الأسلحة. وفي هذا الصدد أكدت بعض الوفود على الحاجة إلى تيسير فرص حصول الدول النامية على التكنولوجيا العالية وأشارت إلى الفقرة ٥٣ من الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر وزراء خارجية حركة عدم الانحياز في القاهرة (CD/1261)، التي أعرب فيها عن الاعتراض على استمرار عمل الأفرقة المخصصة لمراقبة الصادرات بذريعة عدم انتشار الأسلحة بالنظر إلى امكانية إعاقتها التطور الاقتصادي والاجتماعي للبلدان النامية. وفي

هذا السياق، دعت بعض الوفود المنتمية إلى مجموعة الـ ٢١ إلى الشفافية فيما يتعلق بنظم مراقبة الصادرات بما في ذلك هياكلها الداخلية وخططها المفصلة وسياساتها مستقبلا.

"٢٣- وأعرب وفد الصين عن وجهة النظر القائلة بأن القضية الرئيسية المطروحة على صعيد عمليات نقل التكنولوجيا العالية تتمثل، من ناحية، في ضرورة القضاء على نظم المراقبة والتحديد المتسمة بالتمييز والإجحاف والتي وضعتها أقلية من الدول وتتمثل من ناحية أخرى في كيفية ضمان حق البلدان النامية المشروع في احتياز التكنولوجيا العالية التي تحتاجها لتطوير اقتصاداتها وتأمين قدراتها الدفاعية اللازمة.

"٢٤- ولم تقتنع المجموعة الغربية والوفود المنتمية إلى مجموعة أوروبا الشرقية وبعض الوفود الأخرى بإمكانية إدراج المعلومات المتعلقة بعمليات نقل التكنولوجيا العالية ذات التطبيقات العسكرية في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية في شكله الحالي. ولاحظت هذه الوفود أنه ما من مقترح عملي هناك يبين كيف أن عمليات نقل التكنولوجيا العالية ذات التطبيقات العسكرية يمكن أن تدرج في هذا السجل كما أن ليس هناك ما يبين البرامترات المتعلقة بمثل هذا الإدراج. بالإضافة إلى ذلك دعا عدد من الوفود بدلا من ذلك إلى تبادل المعلومات عن التشريعات والأنظمة الوطنية المتعلقة بعمليات النقل هذه. واتفقت المجموعة الغربية ووفود مجموعة أوروبا الشرقية ووفود أخرى على أهمية تأمين فرص الوصول إلى التكنولوجيا العالية للأغراض السلمية. علاوة على ذلك، تعتبر تدابير الترخيص التصديري متمشية تماما مع الاتفاقات الدولية القائمة وهي لا تستهدف بأي حال تقييد الوصول إلى التكنولوجيا لأسباب تجارية وقد وضعت هذه التدابير فقط لتأمين عدم إمكان تحويل الإمدادات ببعض التكنولوجيات إلى استعمال غير سلمي وبذلك تعزز هذه التدابير الجهود العالمية المبذولة للحؤول دون انتشار أسلحة التدمير الشامل. وعليه فقد رفضت أي إحياء بأن تدابير التراخيص الوطنية تتم بسوء نية أو كذريعة لأي نشاط آخر.

"٢٥- وإلى حين حظر جميع أسلحة التدمير الشامل وإزالتها إزالة كلية أيدت معظم الوفود المنتمية إلى مجموعة الـ ٢١ وبعض الوفود الأخرى تأييدا قويا فكرة إدراج جميع هذه الأسلحة في تدابير الشفافية وأعربت معظم الوفود المنتمية إلى مجموعة الـ ٢١ بالإضافة إلى ذلك عن الرأي القائل بأن القيام سنويا بإحالة معلومات إلى سجل الأمم المتحدة بشأن إنتاج وعدد ونوع وموقع وحركة كافة جميع أسلحة التدمير الشامل من شأنه أن يساعد إلى حد كبير على بناء الثقة والائتمان وضمان التعويل على السجل ومصادقته. ومع التسليم بوجود صكوك قانونية بالفعل تغطي شتى أنواع هذه الأسلحة رأت هذه الوفود أنه يجب ضمان قدر معين من الشفافية فيما يتعلق بأسلحة التدمير الشامل إلى حين التقيد العالمي بكل تلك الصكوك وتنفيذها بحذافيرها. وأكدت وفود منتمية إلى مجموعة الـ ٢١ أن هذه الأسلحة مفرطة ومزعزعة للاستقرار بحكم طبيعتها ولذلك ينبغي اعتبارها جزءا مكملًا لعمل اللجنة المخصصة وللشفافية في مجال التسليح بوجه عام. وبين وفد الهند أنه تم في مناسبات كثيرة الاستشهاد أثناء المناقشات المتعلقة بالشفافية في أسلحة التدمير الشامل ولكن

من الأهمية الأساسية بمكان أن يوضع في الاعتبار الطابع التمييزي لمثل هذا الصك حين تجري مناقشته.

"٢٦- وأكد وفد الصين أن القضايا ذات العلاقة بالشفافية فيما يتصل بأسلحة التدمير الشامل عولجت أو هي تعالج في إطار معاهدات أو اتفاقيات أو اتفاقات محددة تتعلق بمثل هذه الأسلحة. وإن الحل النهائي لأسلحة التدمير الشامل يكمن في حظرها حظرا كاملا وتدميرها كلية. ومن رأي الصين أنه مما يفضي إلى تعزيز الشفافية فيما يتصل بالأسلحة النووية أن تتعهد الدول الحائزة لهذه الأسلحة بأن لا تكون هي البادئة باستخدام الأسلحة النووية وتوفير الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

"٢٧- وأوضحت دول أخرى حائزة للأسلحة النووية أثناء المناقشات الدائرة في اللجنة المخصصة بأنها تختلف في الرأي مع هذا الموقف الأخير الذي أعربت عنه الصين. وشددت أيضا على أنها لا تعتبر هذه القضايا ذات علاقة بعمل اللجنة المخصصة للشفافية في مجال التسليح.

"٢٨- وعارضت المجموعة الغربية ووفود مجموعة أوروبا الشرقية وبعض الوفود الأخرى إدراج أسلحة التدمير الشامل في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية على أساس أن مثل هذا الإدراج من شأنه أن يعني قبولاً دولياً لنقل مثل هذه الأسلحة. وكان من رأي هذه الوفود أن صكا متعلقاً بالشفافية يمكن، بحكم طبيعته، أن يشمل فقط النشاط المشروع. ونادت هذه الوفود بالانضمام الدولي إلى المعاهدات القائمة المتعلقة بأسلحة التدمير الشامل والتنفيذ الكامل لأحكامها بما في ذلك تدابير الشفافية ذات العلاقة بالموضوع. وأثارت بعض الوفود تساؤلات بشأن افتراض أن هذه الأسلحة بحكم طبيعتها مفرطة ومزعزعة للاستقرار وأشارت بدلا من ذلك إلى ما يحدثه التكديس الضخم للأسلحة التقليدية من أثر مزعزع للاستقرار. وفي الوقت نفسه لم تستبعد امكانات النظر، من جانب اللجنة المخصصة، في تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة التدمير الشامل على أساس مقترحات ملموسة وموضوعية.

"٢٩- وعزوف الدول الأعضاء التابعة لمجموعة أوروبا الشرقية وللمجموعة الغربية عن توسيع نطاق السجل بحيث يشمل أسلحة التدمير الشامل حدا، في جملة أمور، بمعظم وفود مجموعة الـ ٢١ إلى إعادة تأكيد موقفها القائل بعدم استمرار عمل اللجنة بعد عام ١٩٩٤.

"٣٠- ولاحظت بعض الوفود المنتمة إلى المجموعة الغربية وجهات النظر التي أبدتها ستة عشر وفدا من الوفود التابعة لمجموعة الـ ٢١. وقد تم الترحيب بالبيان بوصفه مساهمة مفيدة برغم الاعراب عن الأسف لكون الوقت لم يتسع لإجراء مناقشة أتم لوجهات النظر هذه في إطار اللجنة المخصصة عام ١٩٩٤. ولذلك أعربت هذه الوفود عن الأمل في أن تناقش وجهات النظر

الموضوعية التي طرحتها الوفود الستة عشر مناقشة مستفيضة أثناء عمل اللجنة المخصصة في عام ١٩٩٥.

"جيم- بحث الجوانب الأخرى المترابطة واستحداث طرق عملية عالمية غير تمييزية لزيادة الانفتاح والشفافية

"٣١- قدم وفد رومانيا اقتراحا بإعداد مدونة قواعد سلوك لعمليات النقل الدولي للأسلحة التقليدية (CD/1257)، صدرت أيضا باعتبارها الوثيقة (CD/TIA/WP.25)، هدفها التوسع في النقاش المتعلق بكيفية التصدي لتكديس الأسلحة التقليدية المفرط والمزعزع للاستقرار وزيادة الانفتاح والشفافية في هذا الميدان ووضع مبادئ ومعايير عالمية وغير تمييزية تتبعها الدول المؤيدة أثناء نظرها في عمليات نقل الأسلحة على اعتبار أنه إجراء طوعي لبناء الثقة. وقد حظي هذا الاقتراح بترحيب العديد من الوفود التي اعتبرته مساهمة مهمة في تعزيز الثقة والتفاهم بين الدول. وندت هذه الوفود أيضا بالشروع في مفاوضات موضوعية وفي إعداد مشروع هذه المدونة.

"٣٢- وكان من رأي أغلبية الوفود المنتمية إلى مجموعة الـ ٢١ ووفد الصين أن البرامترات المستخدمة في هذا المقترح من قبيل حقوق الإنسان فضلا عن تكديس الأسلحة المفرط والمزعزع للاستقرار هي برامترات غامضة وغير ذات علاقة بالموضوع ولذلك يمكن أن تكون منافية لجهود الدول الرامية إلى الحفاظ على سلامتها الإقليمية ولحقوق أي دولة في الدفاع عن نفسها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. وأشارت الوفود المنتمية إلى مجموعة الـ ٢١ إلى أن الطابع الذي تتميز به مختلف المناطق فضلا عن تصورات التهديد والاعتبارات الأمنية لمختلف الدول يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار وإن هذه لا تستند فقط إلى تكديس الأسلحة التقليدية بل إلى أسلحة التدمير الشامل. ورأت هذه الوفود، واضحة في الاعتبار كل هذه الأمور، أن من السابق لأوانه اتخاذ موقف بشأن مدونة السلوك المقترحة. وهذه الوفود ووفد الصين أكدت على أن من السابق لأوانه التفكير في مفاوضات حول المدونة أو وضع صيغة لها. وأعرب وفد الصين عن رأيه القائل أنه بالنظر إلى أن هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة قد شرعت في مناقشات تتعلق بقضايا النقل الدولي للأسلحة فلا حاجة هناك إلى أن يقوم مؤتمر نزع السلاح بعمل مزدوج من هذا القبيل.

"٣٣- وأعربت بعض الوفود المنتمية إلى مجموعة الـ ٢١ عن رأيها القائل بأن الانتاج المكثف لأسلحة متطورة يثير قلقا بالغاً. وشددت في هذا السياق على ضرورة التصدي لهذه المسألة بغية الحد من هذا الانتاج وتحقيق التوازن على صعيد نقلها كيلا يلحق بأمن الدول في مختلف المناطق أي أثر ضار.

"٣٤- وقدم وفد هولندا اقتراحا يتناول تدبيرا لبناء الثقة فيما يتعلق بالتبادل العالمي للمعلومات العسكرية بشأن تنظيم وهيكल وحجم القوات المسلحة (CD/TIA/WP.28) واقترح في وقت لاحق البدء

في اعداد مشروع يستند إلى ورقة العمل التي قدمها. وحظي كلا الاقتراحين بتأييد عام من وفود المجموعة الغربية والعديد من وفود مجموعة أوروبا الشرقية.

"٣٥- إلا أن عددا من الوفود المنتمية إلى مجموعة الـ ٢١ ووفد الصين رأى أن هذه المسألة خارجة عن ولاية اللجنة. ورأى وفد الصين، من ناحية أخرى، أن المسألة تمس معلومات عسكرية حساسة وأن الشفافية في هذا الميدان يمكنها أن تضر بأمن الدول. وأشار وفد الهند إلى المصاعب والعيوب التي ستعترى إجراء لبناء الثقة كهذا إذا ما طرح حتى يصبح معيارا عالميا. إنه لا يضع في الاعتبار عوامل من مثل الظروف الجغرافية للبلد وتضاريسها ومستواها الاقتصادي والتقني ومن ثمة لن يكون ملائما لتحديد ما يكون مفردا ومزعزعا للاستقرار. ورأى كذلك أن الأرقام المتوفرة المتعلقة بالنفقات العسكرية ونقل الأسلحة التقليدية يجب أن تكون كافية لتعطي فكرة عن النية العدوانية دون بحث لمسألة القوات المسلحة.

"٣٦- وأعرب الوفد الصيني عن اعتقاده القائل بانبغاء إيلاء الأولوية، في معالجة مشاكل الشفافية، لقضية تكديس الأسلحة بشكل مفرد ومزعزع للاستقرار. وتيسيرا للقياس والحكم في هذا الميدان قام الوفد الصيني بزيادة تفصيل مقترحه المتعلق بتبادل ارقام نسبية معينة - مؤشرات - وحدد خمسة منها تمثل شتى العلاقات بين النفقات العسكرية وعدد القوات المسلحة وإقليم دولة ما (CD/TIA/WP.24). ومن رأيه أن تحليل المؤشرات من شأنه أن يحقق المعايير العامة لتكديس الأسلحة بشكل مفرد ومزعزع للاستقرار. وشدد الوفد الاندونيسي على وجوب أن توضع في الاعتبار خاصيات الدولة عند التصدي لهذه المسألة. وقدمت الولايات المتحدة بيانا مفصلا يتعلق بالاقتراح الصيني يبين الآثار والنواقص المتصلة بالمؤشرات الكمية. وقد أدى البحث اللاحق لذلك الاقتراح إلى أن تخلص وفود المجموعة الغربية إلى أن هذه المؤشرات غير مناسبة لإجراء مقارنات مفيدة وأن الشفافية وبناء الثقة يتم تعزيزهما من خلال تبادل البيانات المباشرة بشأن عمليات النقل والمقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني وحجم وتنظيم القوات المسلحة والنفقات العسكرية بدرجة أكبر من تعزيزهما بالمؤشرات المستمدة بطرق ثانوية. ورأى عدد من الوفود من مجموعة الـ ٢١ أن هذه الاستنتاجات سابقة لأوانها وأعربت عن اعتقادها بأن النهج الصيني يستحق مزيدا من النظر والصقل. كذلك خلص وفد هولندا إلى أن ثمة صلة ما بين كلا الاقتراحين بما يبرر مواصلة النظر فيهما من أجل التوصل إلى تفاهم مشترك.

"٣٧- وقام الوفد الايطالي ببلورة اقتراحه المتعلق بإجراء بناء الثقة فيما يتصل بإعلان تحويل أو إغلاق مرافق الانتاج العسكري فقدم شكلا إطاريا ملموسا للإبلاغ عن هذه الحالات (CD/TIA/WP.30).

"٣٨- ونوقشت كذلك مسألة الانفتاح والشفافية في المسائل النووية ورأى عدد من الوفود أن التدابير التي تتخذ في هذا الميدان يمكن أن تشمل أمورا منها جردا تفصيليا لكل الأسلحة النووية،

والإخطار بأي تحرك نووي أو نقل للأسلحة النووية وتقديم إخطار تفصيلي بأي مناورات تشمل الأسلحة النووية والإخطار بأي نقل لمواد تستخدم في الأغراض الحربية. ويمكن إدراج البيانات المطلوبة في السجل الموسع على النحو الواجب أو في أي آلية تكميلية أخرى.

"٣٩- وكشف النظر في مسألة تكديس الأسلحة بشكل مفرط ومزعزع للاستقرار انه من الصعوبة بمكان التوصل الى معايير متفق عليها وخاصة على مستوى عالمي. وفي حين شددت أغلبية من الوفود المنتمية الى مجموعة الـ ٢١ في هذا الصدد على التهديدات النابعة من أسلحة التدمير الشامل عنيت وفود المجموعة الغربية ومجموعة أوروبا الشرقية أساسا بالتهديدات المتصلة بتكديس الأسلحة التقليدية. وسعيا لمعالجة هذه الحالة أشار عدد من الوفود، من بينها وفود من مختلف المجموعات، الى أن توخي النهج الاقليمية للانفتاح والشفافية كفيل بتكييف نطاق وحجم تبادل المعلومات وفقا للتصورات الأمنية المحددة لشتى المناطق.

"٤٠- وأيدت وفود عديدة اقتراحات نيوزيلندا واليابان المحددة فيما يتصل بالنهج الاقليمية للتغلب على بعض العراقيل التي تواجه الاشتراك في السجل ومن هذه النهج اقامة روابط أقوى بين السجل والمنظمات الاقليمية وعن طريق تطبيق السجل على أساس اقليمي ودون اقليمي. وتقدم الوفد النيوزيلندي أيضا بتدابير اقليمية أخرى يمكن وضعها وفقا للمبادئ التوجيهية والتوصيات التي أقرتها هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح (الوثيقة A/48/42). وشدد الوفد الياباني على ضرورة بذل جهود اقليمية بالتوازي مع الجهود العالمية في ميدان الشفافية. وفي هذا السياق رحب بالمحفل الاقليمي لرابطة أمم جنوبي شرقي آسيا الذي أنشئ حديثا وطور بهدف تعزيز الحوار السياسي والأمن الاقليمي كمثال على تشجيع التدابير المتصلة ببناء الثقة على أساس اقليمي ومن ثمة تعزيز سلم وأمن هذه المنطقة. وقد أيد وفدا استراليا ونيوزيلندا وجهات النظر هذه. وأعرب وفد اندونيسيا عن اشتراكه في الآراء التي أبدتها وفد اليابان. وتجدر ملاحظة أن اندونيسيا هي من البلدان التي ساعدت وشجعت على إنشاء هذا المحفل. وفي هذا الصدد أعرب عدد من الوفود عن اتفاقهم في الرأي القائل بأن التدابير الاقليمية ينبغي أن تكون مكملية للتدابير العالمية وممهدة السبيل لها. وكان هناك اتفاق واسع النطاق حول أهمية النهج الاقليمية في معالجة مسائل الشفافية. وأعرب عدد كبير من الوفود عن اتفاقها في الرأي بأن هناك متسعا لاضطلاع اللجنة بالمزيد من العمل حول هذا الموضوع. وأعرب عن رأي مفاده أن بوسع الأمم المتحدة أن تتخذ مبادرات للنهوض بالتعاون والتنسيق الاقليميين والمساعدة على انشاء المحافل اللازمة خاصة في المناطق التي تلقت أعدادا كبيرة من الأسلحة بما فيها الأسلحة جد المتطورة في السنوات الأخيرة.

"٤١- وبين وفد الهند أن أنسب نهج يكمن في تشجيع الجهود الاقليمية الطوعية للمساعدة على ضمان الانضمام العالمي الى سجل الأمم المتحدة بدلا من محاولة انشاء صيغ اقليمية أو دون اقليمية لسجل عالمي. ورأى أن بوسع الدولة التي تنتمي لمنطقة معينة أن تقدم معلومات الى السجل بالاستناد الى تفاهم اقليمي من شأنه أن يكون ممارسة اقليمية محضة تأخذ في الاعتبار الخصائص الاقليمية.

وذكر وفد الهند بالاضافة الى ذلك انه لا يجدر بهيئة عالمية أن تكون لها توجيهات اقليمية ويفضل ترك هذه التوجيهات لدول المنطقة ذاتها. ويكون من السابق لأوانه أيضا الشروع في عملية تنطلق من القمة الى الأسفل لوضع سجلات اقليمية في الوقت الذي لم يزل فيه أداء السجل العالمي وتطوره مستقبلا محل نقاش. وأعرب الوفد الصيني عن رأيه القائل إنه يتحتم أن تصاغ وتعتمد التدابير المتعلقة بالشفافية في مجال التسلح بالنسبة لكل منطقة بتوافق آراء الدول الواقعة في المنطقة عن طريق المناقشات التي تجري على قدم من المساواة ووفقا لأوضاعها الاقليمية المحددة. ويتوجب أن تكون هذه التدابير عملية وقابلة للتطبيق. ولا ينبغي لأية منطقة أن تسعى لفرض نموذجها على غيرها من الدول. ورأى كذلك أنه بالنظر الى تنوع الحالات السائدة في مختلف المناطق يستحيل الظفر بنموذج مشترك يلائم كافة المناطق. ولذلك يرى الوفد الصيني أنه لا يجدر بمؤتمر نزع السلاح أن يناقش اتخاذ تدابير شفافية اقليمية ملموسة في مجال التسلح. وفيما يتعلق بقضية تدابير الشفافية الاقليمية في مجال التسلح يلزم كذلك أن تراعى حقيقة أن قدرا كبيرا من العمل قد أنجز في هذا الصدد على صعيد هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة واللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة فضلا عن العديد من المنظمات والمحافل الاقليمية المتنوعة. ويتوجب على مؤتمر نزع السلاح أن يتجنب تكرار العمل.

"رابعاً - استنتاجات وتوصيات

"٤٢- واصلت اللجنة المخصصة، خلال دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٤، النظر في الجوانب المترابطة واستحداث طرق عملية عالمية غير تمييزية لزيادة الانفتاح والشفافية في مجال التسلح. وأثيرت عدة جوانب جديدة اضافة الى تلك التي سبقت الاشارة اليها في التقارير السابقة لمؤتمر نزع السلاح وقد أفضت المناقشات، التي كرس جانب كبير منها للنظر في مواضيع اقترحها وفود شتى استنادا عادة الى ما قدمته من ورقات عمل، الى زياد بلورة مواقف الدول ومجموعات الدول فضلا عن ايضاح الأفكار التي سبق عرضها ومواصلة تطويرها. ورغم أنه لم يتم التوصل الى اتفاق بشأن هذه المواضيع فقد تبين حدوث بعض التقدم في فهم القضايا قيد النظر.

طاء - النظر في مجالات أخرى تتناول وقف سباق التسلح ونزع السلاح والتدابير الأخرى ذات الصلة

٣٧- عرضت على المؤتمر أيضا، خلال دورته لعام ١٩٩٤، الوثائق التالية:

(أ) الوثيقة CD/1233 المؤرخة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والمعنونة "رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ من نائب الممثل الدائم لكندا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها إليه منشورا عن تحديد الأسلحة ونزع السلاح بعنوان "ببليوغرافيا عن التحقق من تحديد الأسلحة: قائمة ثانية مستوفاة".

(ب) الوثيقة CD/1267 المؤرخة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٤ والمعنونة "رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ موجهة من الممثل الدائم لإسرائيل إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص قرار الحكومة الإسرائيلية بإعلان وقف مدته سنتان لتصدير الألغام المضادة للأفراد".

(ج) الوثيقة CD/1269 المؤرخة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ والمعنونة "رسالة مؤرخة في ١٢ ب/أغسطس ١٩٩٤ موجهة من رئيس وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام للمؤتمر، يحيل فيها مذكرة تتعلق باقتراح المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إعداد مدونة قواعد سلوك للصادرات من الألغام البرية المضادة للأفراد".

ياء- بحث واعتماد التقرير السنوي للمؤتمر وأي تقرير آخر يقتضي الأمر تقديمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة

٣٨- أقر المؤتمر بأنه سيكون أمامه في عام ١٩٩٥ عدد من المجالات العاجلة والهامة للتفاوض بشأنها، الأمر الذي يرجح أن يستنفد الكثير من وقته وموارده. ولذلك فقد أوصى بأن ينظر المؤتمر بشكل أكمل في توازن عمله المقبل قبل أن يقرر إنشاء لجان مخصصة في عام ١٩٩٥ إلى جانب اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية. كما طلب المؤتمر إلى الرئيس الحالي والرئيس المقبل الإبقاء على هذه المسائل قيد النظر وإجراء المشاورات المناسبة خلال فترة ما بين الدورتين من أجل التوصل إلى توصيات تكفل أن يبدأ فوراً وفعالية أعمال دورته السنوية لعام ١٩٩٥ بشأن المسائل الموضوعية.

٣٩- ويحيل الرئيس، نيابة عن مؤتمر نزع السلاح، التقرير السنوي المقدم إلى الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، كما اعتمده المؤتمر في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

سيروس ناصري
جمهورية إيران الإسلامية
رئيس المؤتمر

051094 041094 94-37471F03